هذا كتاب في علم التنجيم [illegible]

لمالك الشيخ الإمام العلامة

عبد الباقي ابن الشيخ يوسف

الزرقاني غفر الله له

ولوالديه وللمسلمين

أجمعين

آمين آمين

وقف لله تعالى

ومقره بالأزهر

برواق المغاربة

باب [illegible] نزل آدم عليه السلام [illegible]

في البر والبحر فرجعه في البرصا [illegible] وفي البرصا الحالات

[illegible] باب التوبة [illegible] في البر والبحر [illegible] في البرصا [illegible]

[illegible] وفي البرصا [illegible] لأن هبوطها من باب الرحمة [illegible]

[illegible] في البر والبحر [illegible] في البرصا [illegible] وفي البرصا [illegible]

لأنه هبط من باب [illegible] في البر والبحر [illegible]

البرصا [illegible] في البرصا [illegible] هبوطه من باب الغضب [illegible]

[illegible] في البر والبحر [illegible] في البرصا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعده
الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فيقول المجتهد اشرح لطيف
على مقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو مثلي
مثلي من ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا لله تعالى
وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضه من الشارح الفيشي
مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ على الاجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة والتلطيف والتتائي
مشيرا للشارح بصورة شين وشيخنا المذكور بصورة ع وللحطاب
بصورة ح بالخط الاحمر والتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف
التسمية بالتحميد اقتداء بالافتتاح باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابن حبان وغيره
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية الامام احمد
في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع
نقلا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء
بالبسملة والحمدلة جمعا عملا بكل منها لان الابتداء بها ابتداء بحمد الله
وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد فان
قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمد له فما الجمع
بين روايتي الابتداء فقلت اجيب باوجه اجوبة احدها
ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتداء ما
يشملهما فالبسملة ابتدا بها حقيقة والحمدلة مبدو بها
بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك

الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا
الفضلاء وحمد الادباء ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على
ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول القائل الحمد لله
بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على
جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء
نقلا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا الى الشروع في المقصود فجملة البسملة
والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم حيث تكررا تعد عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك
ترك الاتيان بالعطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد
ثانيا رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشيء
الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض
شيوخه قال وهذا الجواب لا يخفى ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل
الكلام الا ان يقال الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة
فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين
احدهما ابتناء على تقدير المتعلقة فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف
جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما ان ترك العاطف
اشارة الى ان هذا مقصود بالابتداء ايضا كالاول لاجل قوله لو
عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي
البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون
البدء فيهما حقيقيا او يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها
ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي
بحمد الله للاستعانة في الحديثين صلة ليبدأ الا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد البدء البدء القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديثين خصوص
لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي اي الوصف بالجميل
وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على
منع الاول فقط بحمل الابتداء في احدهما على الحقيقي والاخر
على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان

الابتدا بمصدر نحو فاحتيج للتشهد والصلاة كما هو ايضا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحديثين او في احدهما للا
ستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر على
الاول وجعلها للملابسة ومعنى تصدق بوقوع الابتدا
بالمعنى على وجه الجزوية ويذكره قبل الشروع في المعنى بلا
فصل يجوز ان يجعل احدهما جزا من الشيء ويذكر الاخر
قبله بدون فصل فيكون برهان الابتدا بهما التلبس
بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو وكماله لا في ابتدائه
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة والحال في كلام كمال
بن ابي شريف في حاشيته على شرح عقائد النسفي للسعد
ولا عبرة لا يرد الكسنلي لذلك بامور قال العلامة ابن قاسم
ردها بطرق [illegible] عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه [illegible] الخ
من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر
على منع الخامس بحمل البسملة على لفظه والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما انقد
ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر
التعارض بين الحديثين فلا باس باضافته الى المطروقات
المحفوظات في البسملة والحمدلة فائدة ورد في الحمد صيغ
كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على كل عدد خلقه كلهم ما علمت منهم
وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ذكرها العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيها
من الثواب العظيم وانما كان ناهز اوراده وانه كان يستعمل كل
واحدة منها الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد
ان من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
ثلاث مرات ورد ان رجلا قالها على عرفة فنادى ملك
عام اراد ان ينزل ذلك تانيا علمها عرفة فقال له

بالحمد

حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا
احصي ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر
قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب
يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله
تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا
امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر
ويوافي نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من
حرث بيده وسيذكر ان شا الله تعالى في المنح ما ذكروه
من ان بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم
اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشهد اقرار باللسان
واعتراف عن تفسير وفي بعض العبارات واذعان اي
بالقلب لانه لا يفيده الا اذا كان عن صميم القلب كما
في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك
بالاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في
ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا
وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا
عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة والصحيح
ضعيف خلاف ما قاله المص وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا فيما
صلى الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها قاله المص ولم يعينه على انه سيذكر
في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة
في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب

ويأثم بترك الصلاة في العمر عليه مرة في عمره بعد
بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا
يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما
في الفصل الرابع من شرح البراهين واما قوله كالحمد
فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة
في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي المحلي عند قول
ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه
فقولهم في تعريف الواجب الواجب هو ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد على الجزء الاول
من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله لمن لم يكن عرفه
فانه اول واجب ولا يثاب عليه ابن جماعة والعراقي لان الثواب
يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب
الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار الانسياب الموصلة في
الى النظر وكذا اداء الدين فانه واجب لا يثاب عليه كما للمقصد
اليه وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على
من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه
كما للبساطي والحمد على ما يقتضيه شيخ الاسلام علي المحلي
قال مح وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم
جزم الشوبا بالوجوب مع ان المص فيما سيأتي لم يذكر حكم
السلام وقال شيخنا اللقاني والحق افتراض السلام بها
بحثا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ العرب

الاية

الاية دالة على تساويهما انتهى ثم قال الشـ ما مر عنه و
تأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد
وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة
وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره واسمه او كتابته و
عند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة
وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن
وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة
وليلته والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة و
التعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل و
الاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول
بالكراهة فيها ونظم بعض المكروهات بقوله ذبح عطاس او جماع
عثرة وتعجب او شهرة لمبيع او حاجة الانسان فاعلم
عندها كرهوا الصلاة على اجل مشفع اذا شفعا منعا عند
الاكل مع انه في رياض والمواضع القذرة والمص في تحقيق المباني
عند الذبح داوود دون منه الحمام ولم ازاد بنت او عند حمام والحل
مثله وهو مواضع الاقذار للترفيع وفي المص في الشرح المذكور ايضا
عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند
الغضب كان يقال عند الغضب صل على محمد خوفا من ان
يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم
واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل كل محرم وعرض سلعة
او فتح متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه
تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله واسم النبي

قوله او ذكر اه تتمات في تحفة في النبي صلى الله عليه وسلم

قوله او حاجة الانسان ونحوه كالبول والغائط

الله او كلا لان [illegible] الطيبي ولم يذكر [illegible] الكراهة خشية
المكتوب بها من غيره ذكرها ولم ينقل المص عن الشيخ داوود
كراهتها في كل اخره فقط بل ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعد
العلما في المواضع المنهي عنها قوله قبل وفي الرسايل اي اولها
فقط وكذا في اخره فقط خلافا لما نقله المص على الرسالة عن الشيخ
داوود واراد بالرسايل المكاتبات قال [illegible] وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي
الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله
ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في
فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم
تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وذكر
الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام ووقف
في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام
والعكس انتهى ببعض اختصار ولم يطلع ح على ما للوانوغي
المنقول هنا تبعا للنت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية
في ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته في اخر نسخة من
المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين من ابي الفقهاء انتهى قال ح ووقع في
كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر الصلاة دون السلام
حتى اخبرني من يوثق به انه رآه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة
افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد
الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا ومقتضى ما مر عن
بن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف الشمول لا اختصاصه

به

به انتهى صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبيا والمرسلين
وال كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام الشم واف وذكر في الانبيا ان المستشهد عربية
وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسمعيل
وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما
فقال شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله
العرش ثم محمد انتهى ونظمها بعض الضابطين
هم اسماعيل هود وصالح شعيب
هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشارح
فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع من
الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد
في العربية افعاعيل فلسانه عربي
واسمه عجمي وقوله اله العرش اي على الصحيح
فلا ينافي ذكر المص بعد ان الذبيح
اسحاق لانه قول الامام مالك وجمع
مسند لكن خبر الدار قطني الذبيح
اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى

الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
وساير اهل السنة المحمدية هذه مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم
اللازم بمعنى تقدم قاله ج في شرح عقيدته
في مسايل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم اي عليه البرهان بمعنى
مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند
اهل علم الميزان فقط فلا تكون المسئلة
الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فخرج باب العلوم
كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسايله
ووقع خلاف في ت انه قال ولا تكون
الا نسبية وتردد فيه وقال انه تحريف
عن نسبية من العبادات وغير
ذلك على مذهب الامام مالك
رحمه الله

[illegible]

رحمه الله لتنتفع بها الولدان وغيرهم من اهل الديانة
الحسنة وسميتها كتاب المسترشد بعيد السالك على مذهب الامام
مالك في العبادات وغيرها اي الكتاب كتاب الشهرة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم منه قوله في العبادات الخ
راجع للتلخيص كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] الا تفصيلا [illegible]
الكتب لان القارئ اذا [illegible]
اذا قطع في [illegible] قاله [illegible] وقال
السيوطي [illegible] والرجوع اليها [illegible]
لحسن الترتيب والتقسيم [illegible] تذكر المسايل [illegible]
[illegible] النظافة والنزاهة [illegible]
[illegible] الحسية والمعنوية كالذنوب كما قاله ابن مرزوق وشرعا قال [illegible]
عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله
حكمية اي حكم الشرع بها اي بثبوتها توجب اي تسبب وقوله
لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل
والمراد به الثوب والمكان والشخص [illegible] فالثوب
او فيه اي في المكان او له اي الشخص [illegible] وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي طلب اباحة الدخول في الصلاة
يمتنع شرعا قبل الطهارة [illegible] الصلاة الطهور اي فاذا [illegible]
مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان
اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص
تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلها كالجنابة او بعضها
كنقض الوضوء [illegible] تعريفه [illegible] طهارة الميت [illegible]

[illegible]

اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه اوله ثانيها
طهارة الذمية لتطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة
التمتع ثالثها انه لا يشتمل الوضوء للدخول على السلطان او
للتلاوة من غير مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطها
رة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط
وانتفاء الموانع في الثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا ما
نع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث
على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل
الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه
انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان النجس غير الحي
لا يقال له [illegible] وانما يقال له [illegible] قوله [illegible] ولوجو
بها اي الطهارة [illegible] خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان
لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم
ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق انتهى [illegible] فان
الاسلام حقيقة او حكما لمن توضأ وهو عازم على الاسلام شرط
صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لكن [illegible] الا بالاسلام [illegible]
من شروط صحته [illegible] فعله من [illegible] مانع [illegible]
[illegible] عن اعضائه [illegible] وصول الماء [illegible]
وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او
تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط
وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال
الماء

الماء والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه
فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط
وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط
وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا [illegible]
مرتبة ونظمها [illegible]
الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل من السماء او نبع من الارض
او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء
اي انه كانه يدعي الحصر اذ كانه قال من الطهور ماء السماء لقوله
تعالى الاية والمراد ما نزل من السماء المطر والندى والثلج والجليد
[illegible] وما ذاب بنفسه او [illegible] البحار [illegible] لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم جنس يجمع
في الكثرة على مياه وفي القلة امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به
وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له [illegible]
الحصر [illegible] الاية بقوله الطهور ما كان طاهرا في نفسه
كالمعصفر دخل فيه ماء الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره
كالمنفصل خرج به [illegible] ولذا قيل لا يلزم اذا ماء الورد والطبيخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه [illegible] ما هو ماء من غير ذكر قيد والماء
الطهور هو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ماء من غير قيد لازم [illegible] بقيد انفكاك كقولك
ماء البحر او المطر او البئر [illegible] او قيد ليس بلازم وصفا
او اضافة كقولك [illegible] ماء البحر عذبا
او ملحا وقيل المراد به [illegible] الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره [illegible] والدليل على طهوريته قوله [illegible]

تعالى فان لم يغير والماء هنا واحد الماء وخبره هو الطهور ومادة الحلال
ميتته ولا خلفه كاف التشبيه الماء النابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل ايجاد معدوم وهو قول
اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف
المص للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه
الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه
انما يشمله بناء على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في كلا
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به
تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم
فكيف تكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد
معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ومراد من قال
انه تكثير موجود انه الماء الذي وضع يده فيه عليه الصلاة
والسلام كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم
ما لا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر
في الاول ولعل بين ذا ينبوع الاول اذ لم يثبت انه كان بين اصابعه الا
صابع وفي الشيخ ما اخذ النووي عن عياض وغيره في كيفية النطق
الاول ان الماء خرج من ذاته اصابعه انتهى ثم انه على الاول
اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم
افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف
بما خرج من ذاته قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني
من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه الشيخ علي فانه قال
ان ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا
اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة
ولو شيب زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ماء بئر ثمود خلافا لبعضهم

اي القرطبي

اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ماء البير التي كانت
تردها الناقة لانه ما عرا ما حمل على انه مستدل لا بما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن منه ما بيها وقال لا تشربوا من مائها ولا تتوضؤوا
الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم
انه قايل بنجاستها وليس مراده بل قال الجزولي المشهور ان
ماء بئر ثمود يتوضأ به وتزال به النجاسة خلافا لابن شعبان في
قوله لا تزال به النجاسة تشريفا لما انتهى وقوله لابن عرفة
تشريفا له صريح في انه قائل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة الماء
به وبغسل البيت به قاله اللخمي انما ولي لما يرجى من بركته
وقوله مستدل لا بما روي انه ونهاهم عن الشرب منها
بها وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة
علمت اما بالتواتر الا ان يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني
واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر
القرطبي وفي امره بالاستقاء منها دليل على التبرك بها بان الناقة
لحجب وان تقاعصا اختصارا لان الناقة كانت تردها امام
صالح او مع فوجه الطيب او لمجرد التسمية لصالح
فانار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية في النهي
عن غير بيرها في بقية ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو
الراجح عند بعضهم قاله ح وعلى انه يمنع الاستعمال فان تطهر به وصلى
صحت كما استظهره قاله ح ايضا وهو جواب المشهور القايل بطهارة الجميع
بانه ليس في الحديث تعرض لنجاستها وانما فيه انه ما سخط وغضب
ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه
وما اصاب ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك كالثقة في اجتناب ذلك الماء انتهى
واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي ت في فصل التيمم

انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة
والحرمة فليحرر ثم جزم بالحرمة كما في ما بجمع على ما مر عن الشافعية
والفرق تعلق آثار الماء بالاعضاء دون التراب قال النووي انما نصوا
على ماء البحر والبئر لان من يقول لا يجوز التطهير الا بما السماء متمسك
بالآية الكريمة وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله
تعالى في الآية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر وإذا لم
يتغير بشيء او ما جمع اي مما ذكرته من البحر والبئر والمطر فلا
حاجة لقول البئر ولا خصوصية لها البطر بل كذلك وكذا غيره انتهى
وان كانت اعرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح مما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل والبول والعذرة وهما طاهران وهما
نجسان فانه تغير جمع او ما فيه الثلاثة
اي يسلبه الطهورية سو يسلبه الطاهرية ايضا ام لا وتحرز
كو بزعفران لا يصلح لطهوريته ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا
ازالة النجاسة ومفهوم قولنا محقق او ظن انه لو تحقق تغيير ٥
لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذلك
الماء المتغير ريحه برائحة القطران او رائحة السما قرب والعرب واهل
البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه
او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان
تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون فعلم
ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا وهكذا هو التفصيل ما لم
يكن دباغا في وعا ما فان كان دباغا لم يضر تغيير ريح الماء به ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالقرار كما في زروق عن التلمساني
قال ح وهذا ينبغي انه يحمل المسانية البدوية فيه ام لا فان كان بينا ضر
والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير الطاهر طاهر غير طهور

مستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من
رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات واذا تغير الماء بموضع
قراره كالتراب والملح الا ان يطرح فيه اتفاقا او جرى عليه
او طرح فيه فيضر على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه لا يسلبه
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا
وهو الزيد او عرض او كان اصله ما او حجرا اتفاقا في
غير القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه
الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي
قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من الكتان فجزم
به بعض اصحابنا وهذا يتفق فيه على السلب قاله والنورة
ظاهر كغيره ولو فصل بعد كالطحلب
يا اخر كان التغيير بينا ام لا ودخل في الكاف المتغير بالسمك الحي فيه
وابان فيه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر
تغيره بخرو السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الماء والظاهر
الاول لانه ليس بتولد من الماء وليس من اجزاء الارض وفي اخبر
فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء
اذا كان لا بعضهم انه لا يضر التغير
ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي والعقباني
بطرفان فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن
قلت هذا يقتضي التغير به فهو بمنزلة ما يقل سقوطه من الورق
والتبن تنبيه محل كون التغير بالمتولد لا يضر
فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي
الملح فانه لا يضر التغيير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا
ح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغيير ريح الماء او طعمه

او ونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخرجوه
في التمساح مخالف لقولها حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج
فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له
القطقاط فيلتقط ذلك غذاء له وراحة للتمساح ولهذا الطاير
في راسه شوكة فاذا غلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى
او بطول المكث لانه لا تغير ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الماء القليل الذي لا مادة له نجاسة قدر انية الوضوء او انية
الغسل او الوضوء وكذا هو قليلة بالنسبة للمتوضئ ايضا على المعتمد خلافا
لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس والجفي
جرا نجاسة زايده على قطرة في كحرة فلا يكره ما حلت قطرة
فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه التكميل شارح المرشد وفي ح ان حلول القطرة
مكروه استعماله فما زاد عليها اولى والظاهر ما فوق القطرة ولم تغيره
على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم بنجس التطهير به
انه يعيد في الوقت قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على
كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغير
وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترز بقوله الذي
لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري وقناة حلت بها نجاسة فانه
كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتقييد ملابسة النجاسة للماء بحلولها
فيه احترازا من المجاورة الا انه يحمل الريح جرم الى حال تلبسه بها
فقد فتغيير حينئذ غاية ما انتهى اليه اماله الريح كما ذكر ابن عرفة
وابن عبد السلام وتعقبه الابي في كلامهما وردينه وقول المص كانية
الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فانه اولى
الحكم على المعول عليه وقوله مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية
الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى
غير معول عليه لان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه

بما

بما يفارقه غالبا ولو قيل لكنه يكره استعماله في حوض كما هو ظاهر تقرير ...
وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى انه اذا لم يبلغ قلتين حلته النجاسة
ولم تغيره فانه يتنجس واستدلوا بالحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان
عمر توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا فانه بمفهومه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير
وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل
واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لان بغداد اخف من ... كما نبه
بعضهم ورجح دليلنا بالاحوط منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل
به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم
فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد
القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يحتج بما رواه ابن اسحاق الا ان الفاني ويسند رواية
ايضا ابن الوليد وهو كثير الغلط وفيه عنعنة وهو ايضا ضعيف سنده ولذلك تركه
جماعة من العلماء وانما قال به الشافعي واحمد انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي
مذهبه كمالك في المياه وان اليسير المستعمل في الوضوء والغسل طهور لكنه
يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور سواء كانت واجبة كالتي
ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود
غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهر ح ولا يكره التيمم بتراب مرة
اخرى ابو الشيخ والفرق ان الماء لا يعلق به شيء من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الماء
المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعيف قواه ... لكونه اديت به عبادة
وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء
او اتصل بها واستحق عليه انه ... يسير والغسل لا يكون الا يسيرا
ومنه المنفصل عنها حكما في قصرية غسل يديه ودلكهما فيه وكذا خارجه
فالماء الراكد العاقد بعد صب الماء بمنزلة المفارق والمجتهد يحكم بكراهته بناء
على ان المستعمل انما لا يتغير غسلة الاعضاء الراكد وهو انما ذلك خارجها
علي

لم يكن انفصاله عن العضو الذي تنتهي به الطهارة او انفصل به مستعملا بلا
[illegible] تقاطر من غير العضو الاخير او انفصل بعضه فان استعمله بعض
الطهارة او طهارة اخرى او الاخبث فهو استعمال كما يستعمل في
[illegible] او استعمله بعض تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير
فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل
فانه [illegible] مستعمل [illegible] تنتفي كراهته [illegible] الطاهر وابن الامام
[illegible] كراهة [illegible] فتقييد [illegible] ما لكل جزء ويستظهر
ابن عبد السلام انتفاءها [illegible] الكراهة [illegible] مطلق عليه
[illegible] ابن عبد السلام ثم [illegible] كل جزء يسير فهل
تعود له الكراهة [illegible] لعودها ومفهوم قوله
[illegible] الله [illegible] يكره [illegible] اذا استعمله
[illegible] وكراهة [illegible] كراهة استعمال الما المستعمل في الوضوء وغسل الجمعة
[illegible] ولا الغسل
والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة او يكره استعمال
[illegible] فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما
ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره
ح وكذا يخرج عنهما الفضلة الرابعة وما توضأ الجنب للنوم
وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا يكره بعد
قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا و
قسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة [illegible] بعد القولين كما
الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره ع بحثا في قول ح الظاهر
كراهته قطعا لانه يحتاج الى الفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر [illegible] قوم ان المغير لما قسمها الى طاهر ونجس احتاج
الى بيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل [illegible] ولو تولد من

العورة

العورة فهو طاهر اتفاقا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما
وجه المشهور العدد بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها
وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير
ولا يبطل الدور لانه هو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى
لان العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكون الشرف في ميتة
الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم
من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة
في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي
تنبيه دخل في قوله كالحي الكافر فان من هنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان
[illegible] حالة حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الاجهوري انظر الزرقاني
وكذلك عرقه ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بعده بنفس او
بعد [illegible] على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجرى فرسا عريانا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقره على ذلك
والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي مطلقا [illegible]
فيه لما رواه الدارقطني توضؤ مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم ومما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة
حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة وتخرج لها ما اخرج في بطونها
[illegible] شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب [illegible] بقطعة او نوم
[illegible] كما [illegible] المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهب [illegible] السائلة
تفصيل انه يكون نجسا [illegible] ح ولا وجه له والظاهر انه ان كانت من
الفم فطاهر وان كانت من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا
فطاهر قاله الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من المعدة بنتنه [illegible]

وقيل انه كانت راسه مجامعة فوق الفم والاعين العوة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه لسمح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده
من بكاية صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين ونحوه على خدودهم
ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا
يغسلونه فظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق
الا كخلسي عرق شارب الخمر والزبي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه
تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسته والا طهارته
وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من زروق هذا انه اذا حلشي مما
ذكر من شارب الخمر والكافر في يسير الى انه يكره استعماله كسور شارب
الخمر وما ادخل يده فيه وما نظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات
اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت من ميتة
نجسة والافطاهر وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وانما يومن
اسمها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بما من سمها وفيه نظر لان التقييد
انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الادمي
من دجاجة او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
باتفاق اللغة كما في تعليق الصرع على المختصر
وقال وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المروق
وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد
في بياضه اي او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح
نجس اي وهو اليسير مسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غير ما له
العراقي انتهى وقول المص غير المذر ظهر تقييده بالخارج قبل الموت اذ ما خرج
بعد موت ميتة نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويتعين
ان يقال بنجاسته ان ما ذكر اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص
لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنا المختصر لان كلامه في بيض الحي
لا في بيض الميت ولذا قيد اذا استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه
في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر

انه اي بيض مجل يغتسه فهو يعني انه يعافه كالصيفان انفرد الدود عن الطعام
فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او يبوب ذكاته ليتمشى ميتته طاهرة
ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان
البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال البساطي والبرية كالسلحفاة البرية
التي لا تألف الا اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البرية
وقد الهم بعض الناس تفرقة بين برية في البحر فانه لو فتحا ولو وجد ضفدع في
مع ميته ولم يدر ابرية ام بحرية لم يؤكل بان تلك الطعام لا يطرح بالشك ولكن كبير هذا
يعني ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا
يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته فهو يعافه فيجتنب فصل ميتة الادمي
لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
المشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه يأبيه
ولقد كرمنا بني ادم يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته
عليه السلام على سهيل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه
ولرد عائشة انكار ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم
فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من افتى عليه
وظاهر المص انه هو جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا منهم بعد من ميف ولا من
المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق فالمص
في الكافر طريقتين وفي النم انه ميتته نجسة بلا خلاف وهو احرى بالتنجيس
وانا الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة
اي دم جار غير مسفوح لانه لا ينجس ذكوم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما هو ولا اقاد الهم كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك
او ذباب حيث كان مسفوحا كما يات وهو قول الاكثر والبرقون
ابن النهار وقيل هو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن عابد في شرحه على المختصر قال
والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب
في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة تخلق من الادمي والبرغوث
تخلق من التراب وانه ونابه يعمر الاحتراز منه انتهى وافتى الغبريني
شيخنا ابن عرفة بعفو نجسه ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بحصنها

لانه ناقض وبطلانها فيما اذا انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هو
لانه لا يجمع بين القولين المتوهمين ولا مرهو او لوقتل ما ذكر وهو
الاخير في الصلاة لان قتل الثلاث على يسير ويقع في الصبيان الية لعسر الاحتراز منه
ولو كان من حيوان الطبوع فلا يكون لمعفو وظاهره ولو امكن زواله بفعل شي
وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدوا ان يقعد له مدة التداوي كما في
مسئلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد
كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته
فيما يعود به صلح بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان
البري او البحري مما ميتته نجسة وما ميتته طاهرة لا ينجس
منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وهو الراجح واختاره ابن
عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة انما ابين من
الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده
وشمل كلام المصنف الاكارع والمبان بيد او رجل الا الحياة او اليوم وهو
خبر لكل ثم المراد بالمبان ما يحله الحياة كالقرن والعظم
يعني الاكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ وقال الامام رضي الله عنه
توقف فيه ثم قال رأيت تركه احب الي واستحسنه وتوقفه او لان
القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان يحمل على جلد ميتة وعمل السلف
...
ومقتضى ان الكيمخت يطهر بالدبغ ...
وهو ظاهر شرح التوضيح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه ...
الرطوبة وخفة الجلد الاستعمال كما خففه الحياة ...
ولا يستعمل بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الاكل ...
المشهور والجلد الادمي لحرمة استعماله ... اجماعا ...
استعمال غيرها في يابس ...
فلا يجوز ان يغطى به شي رطب كالكشك ...
المبلول ويطهر جلد الميتة بالدباغ ...
الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عند ... شرح المدونة
... تقوم انه يستعمل ...
ازاوجا النقال ... جلد الميتة بانه ... الرجل اذا توضا عليه ...
ينظر لجواز استعماله في الباقلات بل الظاهر ... لان النابرع

عن نفسه واما الرجل الابلق
يخرج عن نفسه واما الرجل اذا بلن ولا شاما فقد وصف عليه انه استعمل
في غير اليابسات قال الم ... لبن الميتة ولو ادمي قياسا على ما قويه من نجاسة ميتة
وتقدم ما فيه بخمر ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر
مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يقال يدفع التكرار بان يحمل ما سبق
على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها
وهي الحيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا لا شكا مع كونه
شانه ذلك بخمر لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا
او كبيرا الا الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسا الا في فضلات الانبياء
عليهم الصلاة والسلام اقرت شربه بوله اب والاصل مشاركة الانبيا
له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم
ولا فضله من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن
اي تانس وما قبل ذلك الى تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح
الاكل وفضلة مكروه اما كله نجسة كالسبع والذئب ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة فضلتهما نجسة
على احد مشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل
بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله
لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من
الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض
خثر قاله التتائي وقال ح هو المدة بكسر الميم الخالص الطاهر والصديد
ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله التتائي ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق
المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول التتائي في تعريفه ثخين ويسمى ... تعريف ح
والدم المسفوح من الادمي وغيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير التضغير
لو كان كالسمك واما ما يفتقر لزكاة فهو المنفصل عند ... او بعدها وقبل خروج
او نحوه وما لا ينفصل عنه بعد الذكاة بقي ما فهو الدم الباقي في العروق
وهو كاهو وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا بارك

القول باد دفعها المسفوح نجس لما علمت من ان المحل عند الذكي زكاة شرعية
عنده ابوعها وقبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل
عن غير تزكية له ميت او حي ينفصل بزكاة ام لا كالسمك نجس وعدم
ان يحيى الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط
نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح
وغيره سئل عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح
ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح
بحيث لا يخرج منه دم بعد فهو طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام
سند انتهى والافيون ... وان لم يشابه احد
اوصاف العذرة والسكر ... وهو ما غيب العقل دون الحواس مع
نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب
العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والبنج فهما
لا مع نشاة كحب البلادر والافيون فطاهران ولا يترتب على المسكر لا من
احكام النجاسة كما قال ... والحد وحرمة تعاطي القليل والكثير
بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شي منهما وانما يحرم منهما
ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها
من المسكر واختار القرافي انها مفسدة ووجه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد
على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ويجوز القهوة
لذاتها وتحريمها لعارض اذا ارتفعت كالخمر او لونا ولها كمراة او مكثرة
او لاجتماع عليها في غيبة او لا ضطرارها بسوء صفر او ... او زيادة ...
... وهي نافعة للبلغم ... قال زروق انظر ولا يحرم شرب
... كان الانسان يغيب عقله او ... بعقله فقط لا ...
لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه
فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
... اذا امر بمباح وجبت طاعته ... اجاب عن سؤال فيه عن
... هذا الجواب وفيه رسالة وسئل ايضا عنه ...
فيه احاديث ... والخمر والخضرة ... خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... شجرة فهز راسه فقلت يا رسول
الله لم هززت راسك فقال ... في اخر الزمان يشربون

من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار
هم بريئون مني والله بريء منهم ومن عاب بشربها فهو في النار تبارك
ابليس فلا تتفقوا بشارب الدخان ولا تنفقوا عليه ولا تسلموا عليه
فانه ليس مني ولا من امتي وفي خبر انهم من اهل النار وهو من ... الاشقيا
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الآية فدهش فبال فخلقت من بوله ... الجواب عن
هذه الاحاديث ... واردة ام لا وما ... على ... الكذب وما يلزم
بعد نفي الايمان والاسلام عن شاربها بخبر ... استحلاله
ام لا فاجاب بما نصه اعلم ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء
كما نبه الحفاظ الاعيان ... الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال
الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل
وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه
قلبه ومن كذب علي صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار
كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه
صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب والفضائل
لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا ... يجوز في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير ... اعلم
وان زاد على الحد بسبب كذبه ... بنفي الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضره
في جسمه او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه لنفقة من تلزمه
نفقته او تاخيره للصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم
انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه
يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل
لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا
لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا ...
الذي يجعله في ترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل
الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا ... لا يخشى
منه مجاوزة ما ذكرنا فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظنه ...

يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم
ونحو هذا التفصيل جرى في بيع الغشوش كما هو مبين في محله
وكلام ابن سلاب يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل الثياب
الحرير هل هو فسقة من عدالة مخيا وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال
او ما يبيعها فاجاب لا باس بشغلها وعملها وان كانت مما
يلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومنه يعرفوا
غير اللباس وفي ثانية ابي زيد تعلم انتهى واما بيع العنب لمن يعصره
بالرحا فمحرم الوصف وان كان انما هو في كتب الطب والقاموس الطباق
بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يشتبه ببيعه
الا من تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يشهد بذلك الفيان انتهى جوابه عم والمني تخريج رجل او
امراة او مباح الاكل نقل الى اصله لان اصله دم قصرته الشهوة
ونظر هل بعفي عنه دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله ام فاتهم
اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه
فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها
وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير او التانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون
اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة الثالث عكسه الثالث ان يسبق
ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة
الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويا فيذكر و
لا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في جوهرته اما اول
أشراط الساعة وصوت الرجل ما ابيض ثخين نتنته اي
غالبا يتوقف في خروجه ان يخرج بقوة ومن صفته في حال
اعتدال الجسم رائحة الطلع بالمهملة والعجين
وقريبة البيض واذا يبس كان كرائحة
البيض غالبا وقد يختلف ذلك ومني المراة ما اصفر رقيق
بنفس الرداخل وقد يخرج لغيرها هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي وهو
مباح الاكل براء بمهملة والبا مع جهات التشديد والتخفيف
وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب

منه ما يجب من البول ويجوز تسغلية الاربعة والوذي
مع تشديد اليا وتخفيف الدال ايضا مع تخفيف
بكسر الدال المعجمة
اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الذكر
الملاعبة او النظر كان بفتح اللام التفكر يحصل الجسد انتعاش شهوة
المشهورة ورماد النجس ودخانه اذا علق منه شيء بان يطهر ومنه
اثر الرخانة لا يحصل وهو الراحة نجس تبع الخمر وهو ضعيف والد
طهارتها وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو
تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالخبز به متنجس
كان يحل اكله او كان فيه شيء من الرماد لكن قال النووي ينبغي انه يرخص فيه
بمصر اي على قول الضعيف لعموم البلوى ولم اعلم من قال ان النار تطهر
وانه يجوز النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبد الخبز وللقول
بكراهته متفاوته البقا والحجر فخف الامر مع هذا الخلاف والانفراد
على الناس امرهما شوهر والحجراتهم على خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهى قلت ظاهره انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا يتوضا
لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامله ذلك فانه
اكثر اما يسيل عنه ومريد من الا ان قوله تعريف الرخصة انه وليس ذلك
بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت وظاهره انه لا فرق في ذلك
عدم غسل الفم منه موضع وانسلب فانا لم ابرد ...
ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور
الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك الحمل في
الصلاة ايضا وقد افتى الحرمة الشيخ شمس الدين
اللقاني بصحة صلاة حامل الخبز بروث الدواب النجس
قاله عج وقال الشيخ والمعتمد بقصره قاله اي النووي على
الاكل لانه محل الرحمة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه
او حمل شيئا منه وصلى به بطلت الا ان يشق في ذلك الخ
وانه لم يتفق على فتوى شيخه جد عج تبعه فول الشيخ بها

زاده على السم والفخار الجديد غير المدهون اذا وقع فيه
نجاسة مائعة الخ اي لا يطهر ويستثني منه انية الخمر
اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله يحرم على الذكر ولو
كان كبيرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة تبع الشيخ
والصغير انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما
يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز له
الباسه الفضة فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب
المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى
بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيرة وباطن فرد
والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت
متلطخين ووجدت الماء ما يزيل به احدهما وجب غسلها لان
تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد
فان غسله يزيده انتشارا وكذا تجب ازالتها كلها
لطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل
وغير البالغ الا ان الشر وليس الخطاب لوليه
بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه
شروط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر
في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف
وهو الا انه ينبغي ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي ويدته الظاهر
ومن ثم يكون داخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه من الظاهر وان
كان لا تشترط طهارة الجوف من الباطن ولو اعوت الصحة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن
الجسد مما هو من العود من المصلي طاهر فلا تحكم لو الاتبع انفصاله
واما ادخل فيها الخمر او النجس فان فيه انه يبطل صلاته
منه ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقايأه ان امكنه فان
لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن التقايؤ وانظر هل يطلب
الاعادة في الوقت ام لا وغيره على المحل ام لا واعلم ان له
اربع حالات كما في ح على الرسالة احدها ان يقدر على التقايؤ

وبتركه وهو شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته اي
و[illegible] بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايؤ ايضا ولكن
مع ما يوجب بقاءه ببطنه غير عمد او لضرورة تبيح شربه وفي هذه
قد شربه وهو في هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر
انه لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته
باطلة لمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب عليه
تقايؤه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب ازالة
النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايؤ وهو شربه
وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يجب
كيف تلبس بالخمر او بالنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالته كالحالة
الرابعة ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة او بظنه غير خمر ففي
هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن
شاء الله تعالى قوله ومحمول المصلي يعني مريد الصلاة
وانما لم يتوضأ فانه لا فيها عنه حيث لا يمنع الطهارة
الحوت مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح وابن مرزوق وقيل
تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وابن مرزوق وزاد
عن بعضهم من الصغائر انتهى قيل وهذا الخلاف في غير القلفة
واما بالفعل فيحرم اتفاقا وانظره وكانه وهو ما ناسب اعمار
بالفعل لا بما تحت صورة ولا يضر استطراف رداء المصلي على
جافة وهذا التفسير الذي ذكره الحطاب او في تفسير بعضهم
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان
من كان فرشه الاثنا في السجود وما لا يعد به نجاسة ان
صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذكر في
حقه وانما قلنا اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن
حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان
المتنجس تحقيقا والغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق
تنبيه دخل في قوله مكانه ما سجد عليه من طرف حصير به
نجاسة وطرف المصلي عليها ولو تبعض اعضائه او بعضها فان صلاته

الى طلبه فان لم يجلس عليها ولا يحملها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي وو منعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا
له كما مر الا انه يتبع به ومحمول للابس حقيقة لا للمصلي فلا
تبطل صلاته ويؤيد ما ذكر بان قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجا
سة ونبه بتقييد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد كالعلو لو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه او امه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان
تيقنت النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت ان تعد او
جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق مفهومه
لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة
ثيابه بطلت صلاته لكن الحامل وانما لم يعد الحامل ولو قدر به
كحامله لعله التنجيس وليس كذلك لم تحصل عليه للفرق
بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حمله
المتنجس حيث منعه من محل طواف لانه ليس بحامل و
فيمن رفعه لانه حامل اذا لم يتذكرها وقادر على ازالتها
والا اعاد دنوا بالظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده و
العشائين الليل كله لانه يتنفل بعده كله والصبح للاسفار
لانه يصلي فيه الورد لنائم عنه ولو صلي بعد خروج الوقت
ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر المص على جوبه ازالتها بغير
القيد بين اكد لما حكاه المختصر ولم يرجح واحدا منهما قطعا
من ان القول بالسنية ارجح لما يقيده المص هنا وفي حكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب عنه
فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على المختصر
قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن
حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب و
بعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف
لانهما متفقان على ان من صلي بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد
ابدا ومن صلي بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى ان
من صلي بها عامدا فاذا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة

ابدا على القول بالوجوب واجبة على القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشأ لهم ما ذكره من ان
الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا
حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا او بلا
بد المؤكد في الصلاة بمعنى ابدا فانهم صرحوا ان تارك اسنة في
الاعادة لا تابي وما يرده ايضا ان الاشهر على القول بالسنة
لا يستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب بل تارك الواجب
ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية يرد ما يتمسك به القايل بالوجوب
عج باب الطلق فلو ازالها بغيره وهي لم يصح الصلاة كما تقدم
انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق واذا سقط على المصلي
وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمس قيود الاول
ان تستقر عليه او تسقط كلها وتتعلق به شي منها كما اذا كانت
رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كاليابسة الثاني
ان يكون الوقت الموسع فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع يعيد
ازالتها كما في الذخيرة والاتمادي ثم اذا تمادي في
الاختياري ما يعيد بعده منزلة من ذكرها بعد الصلاة
امر او اذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشائين
الليل كله والصبح للطلوع ولا حد هذا القيد قال الشر لو رآها في
الجمعة او الضروري او الجنازة فيتادي لعدم فيما هذه الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل التمم وتوبه التوضيح
رحمه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا يكون المقطع
عنه والاتمادي القيد الرابع ان يجد ثوبا طاهرا يلبسها او ثوبا الا ما
غير الذي عليه والاتمادي القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه
وهذا بالاولى مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه
اذا وضع رسن الدابة الطاهر وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله
النجاسة وان الحامل لها الدابة وعوض بما سيثبت للنجاسة واولى
تحت قدمه واما اذا كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه

وصلى فتبطل لان البطلان يتسبب للعجز فان وضعه تحت قدميه
لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله
ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل
عنه تنبيه قوله بطلت قال الشر الباجي هذا على رواية
ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى … وتاول
بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب
رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد
مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى
وكذا يجري ذكره في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور
مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على
رواية ابي الفرج الخ يعارضه ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او
بمكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد التذكر ام لا
لانه تضمن ذكر النجاسة وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي
وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم
كلام المص انه ان راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل
سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط
في علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم
بناء على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وان من رايها في صلاته بمحل نجاسة بعد سقوطها يقطع
وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي والاعادة
وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله
عج كالشر والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه وان لا …
الا انها وجد عليه ساترا طاهرا كشفها بنفسه
بل عنها جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح
على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه
فصل يعفى عنه يسير على الدم واما اثره فيعفى

عنه

عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله عج وقال ابن مرزوق
هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى
مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة
او خارجها وهو المسمى العفو بالنسبة للحلول به ايضا كا
لصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا سقط ما يقال الا
محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما في المسجد
عدل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ونحو
بغيره كما ذكروه في احياء الموات او يحمل على يريد التلبس بها
من جسد او غيره وسواء خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او في
ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة
والعسر الذي هو سبب العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من
العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره
دخوله فيها به او لا خلاف ويسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها
دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كان
ينبغي تفسيرهما هنا لاجل المعفوات كان فيه بعض مخالفة
لما فسروا به فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة
دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر
قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله
الشر واذا كانت متفرقة في موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل يعفى
عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى
عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل
هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر
من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر وان ما اقتصر
عليه في تعريف اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق
الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق [لنفسه]
بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول يوافقه
وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا انا ما في
…

العفو ان من كونه دون درهم متفق عليه او راجح
فيه نظر انظر ح والمراد بالدمل في هذا المحل النفاطات اي
الفايرة التي تكون بباطن الجزء من البدن لا الورم
المنسوب لتلك العلة برأس الدمل لان الدمامل كانت قديما
بقلة وطرية في الاسلام على ذلك فآخر من كل خارج بعد
الدرهم الشرعي قاله الشيخ واثر الدمل واحرى كان او متعددا
وكونه الجرح قاله الشيخ اي اكثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي يوم
يقشر ايضا بل نصل بنفسها اي سال لعسر الاحتراز منه
حينئذ فان نكي فلا حينئذ لم يكن فوق العفو عنه
لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر منكونا ولو القشر
ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على
ما اللهم والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر
فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون
المادة وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله
لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا قشر
ولو نزح لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة
ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم خرج بعده
شيء وخرج فيعفى عما خرج ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الوا
حدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج
الى نكايها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل
في ابي الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او
الحكة بان كان في تركها حكا عليه مشقة وسال الدم من ذلك
فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر الدم اذا
اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله لكنه دائم
السيلان او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر
واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه
تنبيه لا فرق في الدمل بين كونه يسيرا او
كثيرا كما يدل عليه المص ... قيل هذا ما للتيسير

واطلق

واطلق هنا وعند الجرح في الثوب ولو كثر وتوب بغسله
اذ تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يبرأ وهو
في صلاة والمراد بوسمها آخرها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك غيرها كالقمل والبق
ويعفى عن طين المطر وما به وطين الرش ومائه والماء المستنقع
بكسر القاف كما في الطرقات وان كانت العذرة فيه والواو للحال
اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا
محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل
وسواء تيقن ذلك او ظن ولم يغلب عينها ان تغلبت عينها على
الطين كما اشار له بقوله الا ان تكون غالبة على الطين اي اكثر منه
فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف
ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها
في الطريق بغير المطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا
وصعوبة او يكون لها عين قائمة واصابته تلك العين الغير
المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل
طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل
في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ماء الرش ومستنقع
الطرقات فالعفو دوامه غالبا وقال ... ابن عبد السلام انظر
اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لا غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو
عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا يبعد في طين المطر بقي في الثوب
للصيف ونحوه وليس كثوب صاحب السلس نعفو بريه لان البول
اشد قلت لعله لم يقف على قول ... العطار انما يعفى عنه ما
دام في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او رواه خلاف في مرة
الذهبية انتهى وقوله من نزوله اي من انتهائه ... ثلاثة
ايام ... التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
... انما يعفى عنه ثلاثة ايام

بقدر انتفائها قوله واما ما الزم ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب
صاحب السلس بحر بحرا لكن قوي نجعة في نعليله المتوله بلونه قد
اشير بانه لا معنى له بعد البرء وانظر زيادة الشارح انها حسنة **فصل**
في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله وشروطه وقد
فوضها اول الكتاب ومكروهاته وشاني وبعرفه وعرفه
المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما
لتنظف وتحسن وترفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبا
دة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا
مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال وقولي بنية غير
ضروري الذكر مع قولي على وجه مخصوص وذكر الجمع الوضوء
مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما اي اراد فيهما المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث
باعضا الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه لا يختص بشرط تعلقه
كما سياتي وقدم من فرائضه النية لانها سابقة على الكل
بيسير على احد قوليه او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم
ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران على نحو
ترتيبه وصدر المختصر بها اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة
التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها و قدمها المصنف فقال
فرائض الوضوء سبعة الاولى النية وهي لغة القصد وشرعا
القصد بالقلب الى الشي المعين فيتنوع بقلبه وضوءا لحل
النية لا احتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
وخصه ان غسله اولا والا فعند اول واجب قاله **الشارح** وكون غسل
اولى مفعول ولو سنة اذا كانت مصاحبة الى الغرى
فرض الوضوء اي بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل
الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض
مع انه ليس بواجب عليه وشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي
فقول **الشارح** اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى
طلب

طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة
لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء
ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما هو اخر وجهين في
قوله وامر صبي بها فتسبيح ولم يزد ويعاقب على تركه اي اذا اراد
ان يتلبس بالعبادة تاركا له فيشمل كلام المحلي تاملا ولو نذر
نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعينين المذكورين له
هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كلا منوع
بعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث
اي المنع المترتب على اعضا الطهارة قاله الشارح واعضا غير
مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد
به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية
بمحالها او وضح ع في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله
ما نفاه عنه ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص
او تدفي او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه لانا
لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء تتضمن التبرد و
او التدفي ونحوهما مما فاذا نواه لم يكن ذلك ايضا للوضوء ولا
عليه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء
للصلاة لا لمس المصحف وان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر
نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان ذكره ونوا
خرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكا او متيقنا
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر على الاولى
اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما
كان صحيحا لان الاسباب اذا تعددت موجبها بفتح الجيم ناب
موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء
واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبنى بما بقي بنية

والراجح انه غير مغتفر وليس بنو رجميع وهنويه بنيه قاله
واما الكم والعهدة فلا يضر نقصان سهوا ووقع الوضوء واثنايها
او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيضر نقصانها في
اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان
وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا مانع يضر نقصان وما دام
يضر نقصانه غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف
هل يغتفر او لا وعليه فيما ذا يلحق تنبيه قال [illegible] في شرحه
على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت سبع سوالات النية في نية
يتعلق بها حكمها وزمنها حقيقتها حكمها وزمنها كيفيتها شرطها ومقصودها
فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله
وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اجزأه
ومحلها القلب والكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستغناء
عن عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق
ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء
وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث
او اداء الفرض او استباحة ما منع الحدث منه
والثلاثة متلازمة ولا اذا انتفى احدها انتفى الاخر ابن عرفة
فسر اي ان قال ومحلها القلب [illegible] وهو مذهب اكثر
الفقها واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل
وهو هنا اول المفروض على المشهور وان تقدمت
بالزمن الكثير فقال [illegible] لا يعتبر بها اتفاقا او باليسير
فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب و
المقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز
مراتبها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك
وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى
الثانية غسل جميع
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
فالاغم لا يجزيه بما ينبت شعره ولا بد ان يغسل منه المعتاد
والاصلع

والاصلع غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس وبغسله
المعتاد ومن غيره قاله [illegible] فقول المص المعتاد ادخل [illegible]
الى اخر الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية
وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعر
الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة
ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق
الوتد الى العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن
مما تحت الوتد لا يجب الغسل فيهما قطعا لانهما من الوجه
وكذا الرابعة واما الثانية فانه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله
في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط القول
المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم ينقل مثل
ذلك في غسل الوجه وعموم وجوب الغسل في الثالثة بالامام
افو الثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثالثها الوجوب
الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي [illegible] قلت كلام المص يعرف مما ذكر
انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة
لابن الامام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج
البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن
فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان
غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه
واما الثانية بالنون فلو قال المص والكلام على الراس بعظم مع
عمه كما فعل المختصر لا يمكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا
ترك ذكره فيما يتعلق بالراس [illegible] يتعدى غسله اي الوجه
[illegible] تجعيده وهي الاسارير التي تكون في الجبهة فيغسلها
كلها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اكتفى
على ايصال الماء اليه فقط كما في مسالة الجرح وظاهر الشفتين
وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف
[illegible] وجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر
البشرة تحتها سوا كانت الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر

تت

اطلاقا نعم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد
الظهور بكونه عن التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال
الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة
كما نقله المازري عن الجزولي او لداخل الشعر فقط كما رواه
ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان محل الخلاف انما هو في
تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة
فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب
الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من
الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته وهو
خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها المعتمد
ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه الناقل الوجوب
بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما
في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي
وان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء
انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا انبتت
لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو
كانت كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب
او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى
لكن تفعل في ذلك ما يجوز ان يفعله الرجل في لحيته انتهى
وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها
ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الكبير تتميم
فيه شيء لا يغسل ذلك جرح بري او عضو خلق غائرا
حيث لا يمكنه دلكه ولا يجب ايصال الما اليه فان امكن دلكه
فعل ومن براسه جرح غائرا او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر
ونبت حوله وطال بحيث يستره فانه يجب مسحه حيث امكن
المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان شق ذلك فيتركه

مسه

مسـ فتحة اخر سئل السيوري عن الدليل على اسقاط
وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن
عمر فيه وهل يزال ما التصق باشفار العينين ~~[illegible]~~
من القذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذ الريش
لم يشق وكذا جرم المداد الذي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط
العجين والمداد فقولان المشهور لا اعادة واجعنا
لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا
يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يزل كان قبل الوضوء او حدث
بعده فانه لا شيء عليه ان كان يحك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث
بعد الوضوء انتهى وعبر باللحية الكثيفة التالية غسل البرية
نبه على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان
مع المرفقين الدخول في خلاف من قولها عكس حتى كما قاله السيوطي وفي دخول الغاية
الاصح لا تدخل بعد الى وحتى دخلت والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه
وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول
قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق
ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع
وبقية الكعبين اذ القطع منه تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق من الذراع وقد اتى
عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق ثم يجب عليه غسل
كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب ان كان لها مرفق
ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا
كذا ظهر جوابه وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة
المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب
وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان
نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما
وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب

لا يحل لهذا النظر فان الترتيب بين اليمنى واليسرى مستحب كما قرره لنا شيخنا الصغير رحمه الله تعالى

مع كل يوم فلو اخر حتى غسلها معا وفعله بتعمد ذلك فالظاهر
الاجزا لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة
وما للشيخ والمصنف على الرسالة من كيفية معينة قيل لا يلزم
على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته
في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا
ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الماء
تحته واما غير الماذون فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد
من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان و
اسعا كما تحمله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره
فلا يجب نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي
تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من
وجوب نزعه فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل خاتم الذهب
خاتم الفضة الزائد على الدرهمين المحرم لبسه كالتزين وكجعله خاتمين
وان كان درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا
يتعين نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ع او يكفي تحريكه ايضا
وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق
على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما
في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها في
الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى
عدم الاجزا الا انه يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه
فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا
وما ابيح لتداو تحريكه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد
والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلصقة تلعق الجلد
اصلا ولا قلعها ولو كان راسها ظاهرة للمشقة ولا نهاية

صارت

صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله ع على الرسالة واذا
تلف ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل البيت
بلمعة فلعلت اهل ابتنى على عدم وجوب غسل موضعها فتامله وتجب
نزع ساتر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كاثر السواك بالجوزة
وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع
من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه الوضوء ان لا
ينفصل عنه حال الغسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما الثلم
فلا ينفصل الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لا نحلا
يشترط اتصال الماء طهورا على العضو خلافا للمختصر وانظر هل المراد
بالمتجسد الجامد او الزايد على خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الكثير
يسيرا ايدهن به العضو وقد يمس العضو في الدهن وينبغي في
ما لم يتفق عليه كلامهم بيان هل للاحتياط ومن الحائل ايضا المداد
المتجسد لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازا
لته لا بعدها ان كان مر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل
الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويغتفر
غير المتجسد للكاتب وغيره ح وسيل ح فيما يكتب في بعض اعضاء
الوضوء على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح
عليه من فوق حائل كالرقعة ونحوه وهذا اذا كان في زواله ولا
ذة مثله مشقة الرابعة مسح جميع الراس وان لم يمسح الوجه
واخره منحنى الجبهة ويجزي غسله بدلا عن مسحه لكن على الوقوع
وحرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثالثها
يطلب ان يكون مسح الراس بماء جديد ويكره بغيره كفضلة
بلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد
البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما الاثر فلا
يجدد ولا يبرا نقل الماء لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر
بغير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل
الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزاه
وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن

ضرورة تبيح مسحه وامرنا بالمسح فهل يطلب في هذا
المسح بنقل الاثر نظرا الى الحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله
وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابتة في عظم
الصدغ مما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح محل
النبتة ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس لا شعر فيها
ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله
تنبيه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب
نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضوء ولا في غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان
فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل
لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء
مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء
وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان
اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا
افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال
بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال الامام علي
الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقصها المراة حتى يبقى
فيها التواء ثم ترسلها [illegible] فحولها من [illegible]
المضفور وافق تعريفه قبله والا فلا [illegible]
المسح على الضفائر للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده [illegible]
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال روسهم المقتضي انه لا [illegible]
من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والعصية تنافيها لانه لا
يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة
وان امرناها بمسح بعضه صلت فيكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد وفعله [illegible]
قال ع ومن توضأ ثم قلم ظفره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم اي ما كان مستورا بالظفر ولا مسح الراس

ولو كان

ولو كان شعره كثيفا والغسل لا الوضوء في هذا الا ان عموم الاعادة
في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم يشعر بانه
لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته
ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا غسل ما تحته زيادة على
محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال [illegible]
ينثن على بعض من لحم الاصبع فان انثنى وجب قلمه [illegible]
تنكره والا كان القياس انه يجب [illegible] انظر ع ووسخ الاظافر
يعفى عنه وان التمسك التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور
السلف الصالح [illegible] الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يقيد
قول ابن رشد ووسخ الاظافر ان تركته [illegible] ما عليك حرج او ازلته
واجمع روسها بوسط الكف [illegible] وان غسله فانه غسل الكف
فلا يجب ازالته [illegible] ولو كثر كما يفيده
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ
قوله ثم [illegible] اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا سقطت منه [illegible] في غسل
موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي
يتفق على غسل موضعها حينئذ قال ع [illegible] الرسالة
الشيخ وانظر محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة
لانها ساترة للعضو واما الخفيفة فلا لغسل البشرة بالتخليل
او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول
بسريان الماء وانفتاح المسام [illegible] انتهى [illegible] الراجح من القولين
عموم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قال ح وانظر محل الغسل
[illegible] ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل
[illegible] على عموم الاعادة او يكون الراجح فيه [illegible]
ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى
تنبيه قول [illegible] والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم
والاباحة للمتعمم لوجود الضرورة وهو [illegible] انتهى
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا [illegible]
انتهى كلام [illegible] طريقة لابن عمر [illegible] والمعول عليه
الجواز مع الضرورة [illegible] وهو عموم الضرورة قولان
مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم ع على الرسالة واما حلق
اللحية والشارب والعنفقة فحرام [illegible] بغسل
الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان بطرف الساق فان قطعنا غسل

موضع القطع بخلاف الرفيقين كما قدمناه ولو ما اقطع
اجرة من يوضيه كشراء الماء فانه ان لم يجد وقدر على ثمن الماء
من تحصيله لزمه وجب عليه ذكر قاله في الذخيرة واستظهره ابن
عرفة الشيخ ونُدب تخليل اصابعهما لان شرة النقا
فيهما فيصير كما لعضو الواجب ولا بد من ايصال الماء الى بين
الاصابع كما في ح القرافي قال بعض الفقهاء يبدأ بتخليل
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها بيمين
اصابعهما ويبدأ بابهام اليسرى لانها يمين اصابعها
ويختم بخنصرها قاله الشيخ زروق في الجزولي وزروق يضرب ب
ان تخللهما من اسفلهما ك الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث صفة تخليله صلى الله عليه وسلم
وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر
ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد
اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد
اليمنى وتخليلها في الغسل واجب على اقوى القولين
وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على
العضو مع الماء اي او بعده بدليل قوله ولا يشترط
مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك
بظهره مع امكانه بباطن كفه لا يجزيه وقيل امرار العضو
مطلقا وهو يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزيه وروايته عن مالك
لا يجزي غسل الا بامرار اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا
انه لا يجزيه دلك بغير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافهما الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى
قاله ع وقول الشيخ امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة
او حائط او استنابة انتهى فمن عجز عن ذلك بيده
فان تعذر سقط السابعة الفريضة الموالاة وهو ان يفعل

الوضوء

الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر
فيعني ينوي انه شيء مطلقا طال ام لا ومثله خمسة
انخاص منه اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه
ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد
ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والفورية فان عجز
او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا
يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال التفريق
وكذا الناسي قال الشيخ وحين يتذكر يأتي بالنية انتهى وظاهره حتى في
العاجز ومن الحق به وفي ع ان النية خاصة بالناسي كما يفيده
المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان
التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش
ليكون جاريا على القولين في كره احدهما انه بجفاف اعضاء شخص
معتدل في زمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر
لكنه مقتصر اعتراض الماء ان شهر من القول الا ففهمي
والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني انه يحد
القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن
القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من
وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر
انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول فقال ح
والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا
ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة
له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قائلين ينبغي انه
معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا
لانها على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه
بالسنة لا لكونه ترك الواجب وسننه ثمانية الاول غسل اليدين
الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان الاناء
قادرا فورانيه ومتوضئ غسل او محدث وامكن الافراغ منه
لا ما كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل

بل يدخلهما انه لا فتاطا هرتين او يشكو كافيهما او متنجستين
حيث لا يتغير بهما والا احتاله على اخذ الما ولو بفيه فان لم يكن
الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشر والنوري
ينبغي ازالتها به اي حيث لا ان ملكه وينوي نوبا بغسلهما التفسير
ويغسل كل واحدة على حدتها نوبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة
كما هو ظاهر كلامهم قال الشر الباجي من سنن الوضو البداءة
باطراف الاعضا انتهى الثانية المضمضة بضاد ين معجمتين
بالفم كله ومن هلل بطرف اللسان اي وليس بجاد هنا
ولا بدلها ولا الاستنشاق من نية لا ابن الراس والاذنين
فلا يفتقر ان النية ونية الفرض تتضمن نيتهما
او نية باقي السنن والفضائل قاله عج ولعل قوله
لا بد للمنوب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى
الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير الترتيب انهما
لما كانا قبل فعل كل شي من فرائض الوضو طلبت فيهما
النية وبفعلهما ولو اخرت في اثنائه كما في الترتيب وظاهر
كلامهم ان سنيتهما مستقلة وان الثانية والثالثة
في كل منهما مستحب ويفيد كره المص ويجري فيهما ما في
غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او يمنع خلاف وانما كان
تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا
ادخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه وهما من تمام السنة
على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها
بالسنة على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية
الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج
لم يكن اتيا بها كما يظهر بجعله المج من تمام التعريف
كونه وفي الشر ترددا غير هذا فايدة في المدخل
من اداب الاكل انه لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة مما لا يعو

الى تنجيس الماء للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سيد ... عن ... الكلمة
النصراني في اناء واحد فالترك احب الي ولا يمادق نصرانيا
انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء
لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة
من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الماء من انفه بنفسه فان تركه يسيل
من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الاخيرة على المشهور لانه
من ازالة النجاسة على انفه ووضع المذكورين من تمام السنة
كما صرح به المص على الرسالة وهو يقتضي اخذ ذلك في تعريفه
والا عمل بعض اشياخ عج انه مندوب وبه تقطع بعبارة نزل له
ويبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء الى اقصى
الحلق ولا يجعله وجوبا والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف
فعلوم ما للشار ويبالغ عند القيام من النوم واما الصائم
فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء فيدخل جوفه
وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجعلها
ابن مرزوق انما هي الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل
ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه في المختصر والزجزم به
ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث
غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست
من الصور الجائزة انظر ح ولعلها طريقة له قال الشر
وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لا حداهما
اما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه
واما لكثرة افترارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا

وناسيا فعلها لما يستقبل انتهى وقال المروي غاية الاماني
على المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا
اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد
ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس
شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين
الى الكوعين للاكل من ثمار الجنة والمضمضة لكلام
رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه
للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع
كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما
وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا
يدخل سبابتيه وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما
ثقبا الاذن فيمسحهما فجملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة
كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير
تحريك لهما ولا يتبع الغضون اعتبارا لا عدم قياسا على الوجه
في التيمم والخف السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله
سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو قال
الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر
الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر
ونقل الامام الرسالة القولين وقيل خليل التجديد سنة
وهو قول ما في المختصر وانظر مذهب القولين مع نقل
السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب
سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مسح الناصية كيف طال شعره
فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا
غير

غير الذي يمسح اولا فلا يطلب فيه بالسنة بعد ذلك وتقدم انه
يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنائه ومحل كون
الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بجملته للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب
يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان يخف البلل او بعضها
الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه
فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان
قريبا سواء نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شيء احترازا عن
تقديم الرجل اليسرى عن اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه
اي الغسلة الاخيرة من العضو الاخير بشخص وزمن ومكان
معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا وهكذا العامد
وهو ظاهر الغزواني او يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله
ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي
استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد
خلاف تنبيهان الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده
لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد
غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل
الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبله وما يوهمه
الثاني المنكس هو المقدم على محله الموضوع له ودخل فيه
عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل
الذراعين فصلاته صحيحة وصار التكفين للكوعين منكسين
وتولى ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض
وكل تقدير اربعة في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد
يقال التنكيس فيه حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم

له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عن فعله تنبيه من
ترك تحقيقا او ظنا او شكا اذ تركيب تمستكهما ولا انترك العمل به
فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضوء
غير النية واما هي فينتقض الوضوء مطلقا تركها او شك في
تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ويعيد الصلاة
ان تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا
الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم ياتي
به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ثوابا مع القرب سوا كان تركه العمود
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ثوابا في النسيان
لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك
ياتي به ثلاثا واحدة واجبة واثنان مندوبان وما بعده مرة
مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاثة لا يقال اذا كان فعله اولا
ثلاثا فعله مرة اخرى لا بعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول
محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ثوابا بنية اكمال الوضوء
في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور
الشبر عن ابي الحسن استصحابا للاول انتهى واضح في العمد والعجز اذا لم يطل
ولم يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستويا مع ترك
الموالاة وقد قال في المختصر فيها وبني بنية ان نسي مطلقا
تامله ع ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم يجب عنها
غيرها والا لم يطلب باعادتها كترك غسل يديه اولا لنيابة
الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات
بها كمن ترك تجديد ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد
ترك الاستنثار وسالا لما بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب
لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على

ثلاثة

ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة البا
قية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويتعين الضمير ايضا ان طال
بانتفى ارادة فعلها وبين تركها ولا او الا فعلها بغير قيد الاستقبال
لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من
شيوخنا كالشبيبي بمن ادهن في غسل وجهه انه ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص
مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسيلة
اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي
السورة او التكبير القيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر
قوله ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في الوقت
ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها
ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران الشهير
عدم اعادتها في الوقت وعليها فقصيح في نظمه لهذه المسيلة
والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة وللخبر
توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء وقال في
الخبر طهوروا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان
الوضوء بترك سننه عمدا واختلف في تارك سنن من الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وفضايله ما ذكره بقوله الاولى التسمية في ابتدا
الوضوء فرابتها او سنة بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة
عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير
الافضل ان ياتي بها كاملة وفي الم على الرسالة و تت الصغير على
المختصر انها قولان مستويان قال الشبر ولا تطلب قوله عام
حتى في الزمن او لا وهل تكفي التي ذكر كما قالوا في الزمن ام لا انتهى
واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها وهل يقول
بسم الله على اوله و وسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية
اول الاكل ثم ذكرها اثنايه كما في الخبر او لا الثانية الراجح بعد الفراغ

سا

ان الفاكهاني لاحاجة لهذا التنظير لان الفاكهاني مصرح في باب الذبائح انه لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم بل يقول بسم الله فقط

بات يقول فلان يتكلم كما في حديث مسلم وهو
لا فع طرفه يستكثر الراي بعده الي السما ليعد المراد الجمهما
وان لم يرها تخايل بينه وبينها او لما انه تفكرا وقع في مجلس
المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الي
السما انتهى ع عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب
التالفة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول ا المعرى في
المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للشيوطي ثم اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني واروي كلام الحد
ما يقعها انه يقال حال الوضو وعقبه كما بيقه الشيوطي وغيره
ونحوه لح ع قال الشر ويكره الكلام بغير ذكر الله تعالى
انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المودن الرابعة قلنا الما
الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا
بفعل ولان عبارته توهم ان الوضو في الما الكثير كالبحر
مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا من
نهر ونجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان من جانب
نهر بلا حد بل ونحوه كالفسط مع احكامها بكسر الهمزة اي
اتقانها ويكره السرف الخامسة السواك بعود
رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم
حيث لم يجده طلقا وحرم عليه بجوزة محمرة فان لم يجد
عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذكر كالركوع واما مع وجوده
فلا تحصل الفضيلة باصبعه وما ذكر انه من الترتيب هو
المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر
من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة ا ريفي تحت وبستاك
باليمنى ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويكون قبل الوضو ويمضمض بعده

ليخرج

ليخرج ما اوهاما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضو
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته
استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشر والمراد الاول
لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي بفعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال
استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل وهو
ايضا للطهارة ترابية وللصلاة بدونها عند من يوجبها
ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل
او شرب وكثرة كلام ولو بقران ويندب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على
شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه
اي على الزايد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه
فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان
كما في الشر ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدوه من الجانب
الايمن من فيه وتسميته في بدايته وكونه عرضا في
الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك منه اول ما تستاك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل دا سوى الموت
ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص السواك
شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا
وانصبه نصبا فانه يروي عن سعيد ابن جبير انه
قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه

ولابستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام
ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير
والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من الجذر
منه عيافن ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس
ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر منه قال الشيخ
كما في شرح الحمد ومن هنا كراهة الاستياك في المسجد خشية
ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه لسنة و الحكمة
في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معه حافظيك
والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران
وعشرة خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
ويصح الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد حسنات الصلاة ويصح الجسد
زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويزيد الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه
الله فليكثر من السواك والتخليل فان الصلاة بهما
بسبع مائة صلاة اي تخلل الاسنان من اثر الطعام لتاذي
الملائكة بشاية تحقق صلاة الانسان والبابا
صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل
ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في
خبر البرور لساعة وما ذكره المص كغيره
من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي

انه

انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك
صايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواك بمجوزة
كما نقولها والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من
حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه
قسم جايز جوازا مستوى الطرفين وشد المختصر في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوى ثم محل
ندبه الا لادبه امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به الفسوق
فلا يوجر قال بعضهم كتطييب فمه بما لا يحل شرعا

السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة
وهو طاهر بالفعل فيخرج الخلا فيكره الوضوء به وهو طاهرا
بالفعل السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا
والا فالافضل جعله على يساره ليريق في يمينه وهذا الذي
يفعل بيده على الحنا دون الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا
يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا
المفتوح عن يساره قاله ح ولم يغير الاضبط استوابهما اي اليدين
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عن فتح الانا لتحقق

التلاوة بالغالب الثامنة ان يقتصر بغسل اليد على الباسر
هذا في اليدين والرجلين فقط الغلاف لشرف اليمنى
لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم
اليسرى عليها دون اليمنى ويبدا في الغسل بالشق
الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين
بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ
المص عين الفودين تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو

كما في خ وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدأ براسه
بمسحه وكذا يندب في سائر الاعضاء البدء بالاعلى منها فيبدأ
بمقدم الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين
وعفا وعلى الجاهل ان الله قال الى المرفقين والى الكعبين
وفتح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون
مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا ترتيبه مع الفرائض وهذا الا يلزم من ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد بترتيبها مع الفرائض
فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض
فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى
بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه
لم يرتبها مع فرائضه وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل
بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه
قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرائضه
فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهم المختصر
من ان او في قوله او مع فرائضه لمنع الخلو لا
اجتماعها لا يوجب انحطاط رتبتهما عن حالة
انفراد كل الحادية عشرة ان يكرر المغسول ثلاثا
دخل فيه المضمضة والاستنشاق باو
منها سنة والثانية والثالثة مستحبان
ولا بد ان يفعل الثانية في كل ما يكرر كما يفعل
في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه
ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح

وهو

وهو الراس والاذن فانه لا يستحب تكرار مسحه
بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بل لا يكاد
يكون تكرارا لان ماء واحدا لا يعم الا مرة واحدة قاله الشر
تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين
في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة
لانها من شعائر اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة
هل هي ثالثة ام رابعة فقيل تكره
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع
قطعا قولان مشهوران قال الشر وقول الحطاب
تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع
خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها رابعة و
صور التنبيه في كلام الحطاب بغير ذلك فتقرير الشر له
بما مر من انه شك في غسلة الاخير ظاهر من وجهين
احدهما انه خلاف ظاهر تركيب الحطاب ثانيهما ان التوكيد
في ثالثة يكره فعلها وترك نهيها كما قالوه في قول المختصر
وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان مع ان الثانية
ندبها لا منعها فقول الحطاب وتنبيه لصور التنبيه
على ان كلامه في محقق الزيادة كما يدخل مسا
لتأت فتامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيا
دة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع الرجلين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم

اي امة الاجابة اهـ

ابن يبيض اليدين والرجلين اهـ

انه يطيل غرته فاليفعل لم يصحبه عمل والعمل
اصل عند اهل المذهب به اصول الفقه والمراد
بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه للصلاة
فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والنهي عن نا
الزيادة على محل الفرض فمن قوله لا يستحب اطالة
الغرة بالمعنى الذي فسرها الحديث تبعًا للمتنا ففيه
ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من
الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل
يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة
وفي خبر ابي هريرة عند ابي نعيم من توضأ ومسح يديه
على عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح الاعضاء**
بالمنديل اي وبجوز كما جزم به ابن مرزوق
وجعله **تت** احد احتمالين والاخر الندب وحجة
المنافقية في كراهته بخبر ابن عساكر عن
ابي هريرة مرفوعا من توضأ ومسح بثوب نظيف
فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء
يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف
الاسناد كما في البدور للسيوطي او ان وزنه من
حيث الطهارة الحكمية لان خيث لها تشبه
مكروهات الوضوء كما في اللباب الاكثار من صب
الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقلي العضو فوق
ثلاث لفسك فحد صاحبه الى خمسة احداد والوجه
الاسباع او الوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه

بغير

بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي
الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على
احد قولين

فصل الاستنجاء واجب

ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسئلة غير التعويل المتقدم
ازالة النجاسة وهو الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنة المؤلف وتقويه على الوضوء مستحب فيصح
الوضوء بدونه وغايته الصحة انه يمر به المصحف
ويطوف به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحائل كثيف
لا ينقض اللمس من نوضه انتهى قاله **الغز** وقوله
مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان
والعجز وقوله عن المؤلف [illegible] وتقويه على الوضوء
مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب قول الرسالة
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا يسن
ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن
الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة
ان المستحب تقويه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها
في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقويه عليه
وصله به كما لا يخفى وقال **تت** عليها بعد
عزوها للمصنف وقال الشافعي يجب تقويه على الوضوء كالذكر
اذا اخره فالمحدث من ذكره ليلا يستغفر وضوء
ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأن
فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ
واما على اعتبار المقاصد فاكثر القوام او كلهم يعتقدون

ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان يسال او بعد قصرهم
الشهر وخوا الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما
هو من باب ايجاب زوال النجاسة بما مر عن الشر
من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو خلاف في المسالة
غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال ا
فتقرر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه
قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى

وهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار
وما في حكمها من مدر وهو الطوب المعروف او الطين اليابس
ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل منه
بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال له استنجا وبغيره
يقال له استجمار وفي تت على خليل ما نصه ويشمل
اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن
شبوة ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما
يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل
لانه ينشر النجاسة وطاهرا كلا منهم المحرمة
لاكن لا يخفى انه يحكم التلطيخ بالنجاسة
وفي تقرير ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها
كونه طاهرا فيحرم بالنجس
او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه
منقيا فلا يجوز بالملس كالزجاج ومنها كونه
غير موذ فلا يجوز بمحدد محرف ومنها كونه غير محترم

فان كان

فان كان محترما للطعم او لشرفه او لحق الغير
حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو مما لا د
وية والعقاقير من المطعومات النخالة
بالنخالة الجمة التي لم تخلص منه الرغيف واما
التي لحمة منه فيجوز بها كالنخالة بالنون
والخا المعجمة وهو ما يخرج من الفارة عند
مسح الخشب والسحالة بالسين والحا المهملتين
وهي ما يخرج من النحاس عند النشر والحفر
بالنخالة فيها الوقيفة الورق فانه يحرم
الاستجمار به وكذا ايضا لما فيه من النشا
والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر
او انجيل مبدل او توراة كذلك وسوا كان
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده
وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره
الرماصي بحاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله تعالى
وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه
اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت
والجوهر والبلور الذي لم يصنع منه
بصيغة المحبس واما ما صنع فيدخل فيما هو

من الاملس ونحوه الجدار فانه يحرم الاستجمار به
ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يظهر الا ان كان وعليه والاكره
كما قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته
في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين
ويكون بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق
الغير وورد الخبر في العظم انه طعام اخوانكم
الجن واما الروث فزاد دوابهم ويخرج في الروث ما
تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة
الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة
الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز
وهو ظاهر المذهب كما لسند وغيره وجزم به
الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو المعتمد
والمعتمد الاول وانما نص عليها على الاخيرين لانها تسود
المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا
الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان
المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد فيجوز
ولو وجد غيرها حينئذ فصل ان تنوعها بالنجاسة
فان فعل الاقتصار عليها كره لامح وجود غيرها
والاولى له ان ينوي ان يتبعها بالماء وجده فان لم ينوي
ذلك وجب بها اوسن على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء
احترازا من الحكم بعد الوقوع والنزول الاجزاء حيث
انتفت كما اذا ما تقدم من المحرم والمكروه ونحو ذلك
كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي
غير المستجمر كاستجماره بيد اخر برضاه به حيث
يباح

يباح له مباشرة ذكره كالرجل مع زوجته فهل هو
مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته
انظر مع امته وينبغي الماوردي وحيز وكفاه
ويبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع
غسل ذكره كله بنية كما يأتي كلهم ويستنجي من كل
ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود ولو
ببلة الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر التتائي
والنقبة تحت المعدة ان انسدا معا كالمعتاد عج
عن السليمانية والا بان ينسدا او خرج الحدث منها ومن
المخرجين فهل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما
او منهما فقط والاول الظاهر سلس الريح ويكره
الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قاله التتائي وعقبه الكالية
انه يبدأ ندبا بغسل يده اليسرى اي بلها اولا بالماء
ثم الاذى يعني اما يقهما ويكره باليمنى قبل لاقاتها الاذى
وانظرها هل هما مندوب واحد او الابل مندوبان والثاني
مندوب اخر التتائي فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها
لا تصل للفرج ليستنجي بها وكل زوجته او امته على المشهور
قاله الشيخ اي برضى الزوجة ويقضي على الامة بذلك
الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم تركيبها على يمناه
ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت
يسراه بعد الشروع هل يفعل بقيتها حيث يمكنه ذلك
ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم
يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط بحيث
مندوب خوفا من ان يصل النجاسة اليه اذا بدأ
بالدبر وهذا اما لم يكن به ضرورة ذلك كمن

يحصل له قطار البول عنزالها لديه فانه يغسل
الذكر اولا اثر القبل ثم يشتغل بالمحل الغايط ويجب
الماء عليه يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
حالة الاستنجا كما هو سياقهم وظاهره انه في حالة الجلوس
وكون الحاجة غايطا وانظر استنجاوه قايما يطلب
بالاسترخي او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك
حتى ينقي ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه
ان كان قد لاقى بها الاذى واحرها كاستجماره بها
اولاقاها بها مع الما وقوه ما عليه سوا بلها
قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقا بها حكم الاذى فقط
فلا يندب له غسلها بكتراب ونحوها فاسم الاشارة
في كلامه راجع للغ الاذى وهو صادق بكونه
بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه
يحصل الخلو من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية للطهارة
الحدث في وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى
ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغايط احساسه بانه تعله
لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته اصلا
وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى
فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه
مترفق ونتره فقال وصفته في البول ان يجعل ذكره
بين اصبعيه السبابة والابهام منه بيده اليسرى
ويسلته بهما فيمرهما من اصله الى بشرته اي
كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية

فان خرج

فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد
ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثلاثة فقوله يفعل ذلك ثلاث
مرات معناه ان احتاج فان احتاج لاربع عن الثلاث
فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حرج في عود ذلك خلافا
للشافعية وينبغي ان يطلب التنحنح بقدر الامكان ولا يجوز
منه التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يودي الى تمكن
الوسوسة في القلب وزوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت
صاحبها بالتحكم في الخير ويقع في انواع الشر نسال الله
العافية والسلامة انتهى تحفة في السلت والنتر لا تقوتهما
توجب استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر
بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو مسخف الزوجة
قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له
ان يهمز باصبعيه بين السبيلين لانه يوضع الوا...
ويبرد الحامل وقد جربه منهم قال ابن عرفه سمع ابن
القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب
اللخمي منعا دنه احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب
عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه ما نزل بقوه
قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت
والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال عج عقب
نقله عبارته السابقة فيمثل هذه بفهم منه ان السلت
والنتر انما هو لاخراج ما بقي فلا انحقق خروجه بغير
ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه
لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة
ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد
وقوله ولا يجوز التطويل واستقصا الاوهام بغيوانه

يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا
انتهى ووجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج
بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوا كفى منه الحجر وان اوجبه
تعين فيه الما وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد
في النفس وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد قولان
مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه
المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولى
واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها عمدا على الرا
جح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا
تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها و
مفهوم قوله كله انه ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي
وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو
بنية قولان مستويان

فصل اداب قضا الحا
جة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتاره
عن اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمند
وب ولعل احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع
ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب
منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن صنيعه
الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الى الخلا ولداوله باب
ب متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع
الخلا قبل الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره
فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه

يصير

٢٦

يصير كالمعتر قاله الشيخ وذكره في غير المعد وقبل قضا الحاجة
وقبل الانكشاف جائز على ما قاله شيخنا وهو على ظاهر
المختصر وقولنا ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه
الحطاب وتبعه الشيخ سالم وذكر الاجهوري انه يذكر ولو انكشف
ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه الخرشي والزرقاني
والمعد يتحقق فيه بدخوله بجميع بدنه [illegible] رجله
وانظر يعتمد عليها [illegible] مما يظهر [illegible] لغيره بعد انكشافه
ام بخروج الحدث على ما يظهر على الزرقاني والاستعاذة من
الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحرا لانه يصير باوله ماوى لهم بخروج الخارج انتهى
فيقول بسم الله نحوه للارشاد نبه عليه ح و
تت وفات المختصر التنبيه على ذلك انتهى قوله وشرح
الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم البا ويروى بسكونها
وقال الطيبي ما روي بالسكون ما يراد به الكفر انتهى
وهو جمع خبيث وهو ذكور الجن والخبائث جمع خبيثة
وهو اناثهم وزاد في غير الصحيحين بزيادة
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر
وقال ذلك فقد استتر على اعين [illegible] الجن والانس
قاله [illegible] ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح
وفات المص كالمختصر التنبيه على هذه وانها تقال
قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك كذا
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا
الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب

عنها الاذى وعافاني وعليها اقتصر
ن قال النووي وروي عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب
ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني
مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد
على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسم
وروى الحاكم وصححه ابن حجر عن سلمان قال كان
نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما حمد الله فسمي
عبدا شكورا ويقول عند الخروج من الخلا
اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره على ما رجح
وقيل يحرم **دخول الخلا بشيء فيه ذكر الله**
تعالى كالخاتم والورقة ان لم يكن بساتر وان لم تدع
ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجازوا
حمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من
صغار فيه ان كان محرزا عليه **ولا يجوز**
الاستنجا بشيء فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج
الخلا واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا
قالوا ولعله حيث قرنه بما يقتضي اختصاصه اي
بنبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم

باسم ح

المواقف الاسم

بما المواقف لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي
خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا
به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل يشكل على ما رجح
من الكراهة كما مر ما لا يستتر اي الخاتم حال الاستنجا
وهو بيده وقد مر حرمة الاستنجا بالمكتوب اذ
فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا
قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستنجا بالمكتوب
اشد منه في الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة
تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجا اوجبت
تخفيف الامر فيه للكراهة وايا لم يكن في الخلا وفي
الحرية تتمة تحرم قراءة القران او بعضه في موضع
الخلا المعد كغيره عند تلبسه على ما مر حال تغوط بخبث
وحال استبرا اذا استنجا وبقية ذكر ودخول بمصحف
لو كان في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه
فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح بعض قواعد
يكون الا لضرورة ولو بالا او تغوطا بموضع غير معد
فلما لم يحرم تغوطا واستبرا اراد القراءة في ذلك المحل
فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع
فيه نجاسة تردد الثاني ان يقوم رجله اليسرى والمؤخر
بالكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب

قاله البساطي والبهني في الخروج اذ قاعدة الشرع
انه ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيا
من فيه كلبس سراويل ولبس خف ومشط شعر
وحلق شعر راس ودخول مسجد وخروج من حمام
وفندق وما كان بضده فيستحب فيه
التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من
مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف
في مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة
الاذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر
ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي
تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول
للخلاء من غيره مع انه تطلب فيه البراة بالتسمية
كما قدم المص فان قيد طلبها فيه يقتضي
انه من الامور التي لها بال اي شرف وتفويم
بيسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف
من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى
في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا
لدخوله لقضا الحاجة والبضا فهي لدفع
كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا وطلبا

طاهرين لكنه يستوي الجلوس والقيام ان بال قايما او جالسا ... ويكره
من غير فيه بالتقيض او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين
الجلوس اي ندبه ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة
والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في
الاول اي حرم واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا لما سيتحقق
عليه الثم بقوله ويتنحى الموضع الصلب ابي النجس فعلم
ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم
حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وفقود غيره واحد يجوز البول قايما لانه
عليه الصلاة والسلام فعله ومراده بالجواز خلاف
الاولى او الكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه السلام
يعطى منها انه يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
ليعلم انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه
للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل
الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس
والاوجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول
المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله
ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس مراد الخا
مس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا
على رجله اليسرى لانها اعون في الاستفراغ فان بال قايما
فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة

وهو ظاهر المص كغيره وعزوه لابن العربي وخصهما ت بالغائط
والاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين
فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه
خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب
اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسها اي ندب [illegible]
وكره كما مر والما الراكد فيكره فيه حيث كان يسيرا فان
كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة
ومتعلقها اي الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يفهم من الابي وغيره او يزيد لو نحوه زيادة
على العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول
لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية
على الاول آكد ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين
قضايه ومتعلقاتها من الاستبرا والاستنجا وفي [illegible]
الزلغوانة الكلام في الخلا يورث الصمم الا لضرورة انتهى
ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب تارة لطلب
ما يزيل عنه اذاه ويجب اخرى كما اشار اليه بقوله كخوف
فوات نفس كخوف وقوع اعمى في بير او مهواة او مال له
بال وافهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد سلاما
ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس
على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطئ ولا يرد
ان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف
المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر
وان [illegible] المسلم حاضرا لعل الفرق انهما فيما لا ينافي

الذكر وانما لم يجز الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه
من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطئ فانهما في حالة
تنافي الذكر وان بثقب الريح اي بمهبه وان كان ساكنا ومن
مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه والندب هنا خاص
بالبول والغائط الرقيق والجحر اي الداخل الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين وبعدهما موحدة
كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل
اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن
ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح
لبعده عن الحشرات والجن لان حركتهم في فراغ الهواء
لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة رادا به على ابن
عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغائط
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن
بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه لئلا
فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين
او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه
انتهى الزرقاني والملاعن الثلاثة وهي مواضع جلوس
الناس في الشمس يشتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم
وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار
والابار والعيون كما فسراح فاكتفى المص بذكر موضع

عنه ذكر المورد لانه موضع طريف فلا يقال ذكر اثنين مع قوله
قبل اللاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث
ويسمون كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم
وقول الشر وذكر امورد هم ربما يوهم انه زايد عن الملاعن
وان الم لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان
يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا يرى
عورته وعن سماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على
الوجه الغالب من خروج من الناس فلا يلزمه ان يبعد عنهم
بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب م
اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بحضرة حاضر فسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر واذا كان فيه ساتر
ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي
ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دون فان زاد ما بينه
وبينها على ذلك حرم الاتيان واظهر القولين عند الشافعي
انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى ففي منعه
اي الاستقبال وجوازه مع الساتر لوجود الستر قولان
المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا
... مع غير فضا بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز
ما استوى طرفاه اذ ينبغي كما ان لا يستقبل ولا يستدبر
مطلقا كما في مناسك البزار عنه صلى الله عليه وسلم
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغايط
كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن

الاستبرا واما فعله اي الحوث ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا
اعني سوا كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له
كان هناك مشقة ام لا

فصل نواقض الوضو

احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب فقول العشماوية قسمان
جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب
ولا من الاحداث وفي حكم الشر في الردة قولين هل هي
حدث او سبب ورجح عج انهما من غيرهما واخر المص هذا
الفصل عن الوضو لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي
يتوخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور
الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله
وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم وقول الشر بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام
هنا في كفر المسلم والذمي قبيح بما لم يكفر به في نقض
عهده الذمي بسببه كما لا يخفى وقول يقوم العالم بقدم
العالم وهو كل شي سوى الله تعالى او بقائه او شك العقل
في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار وسطه وكلبس
ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط
ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب
بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه يصير بالعمر وهو باق ...
فيه قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على الزهد
خلافا للعلامة بهرام عن قول المختصر لا الاسلام
ويدل على ضعفه ان الهم كثيرة لم يذكروها من موجبات
الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه
بعد تيقنها الحدث او شك فيه ان يشك هل ...

أم لا أو علم أنه أحدث فهل توضأ أم لا [illegible] الشك
بعد تيقن الطهارة أو تيقنهما وشك
فينتقض وضوءه في الصور الأربع المذكورة منها
يستثنى الشك في واحدة من الأربع فلا نقض بأن يأتيه الشك
[illegible] بيوم مرة فإذا أتى يوما أو يومين بما نقض به إلا
[illegible] ان شك في صلاته [illegible] بقدر [illegible]
ولا [illegible] لكما في التوضيح والزرقاني فما يلبسه منه
المتوضئ يشتغله أي بأن له بقاءه على وضوئه وسواء
كان صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته
[illegible] دخوله فيها أم لا أو كانت صفته هل انتقضت بعد
دخوله فيها أم لا وجب عليه التمادي في هاتين الصورتين
وأما لو شك وهو فيها هل توضأ أم لا فإنه يقطع والمراد بالشك
فيما مر ما يقابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء وظن
الناقض ولا أثر له للوهم والتجديد الفعلي والمراد
بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والظاهر أن الشك في الردة لا ينقض كما يدل عليه
قول الزرقاني عن بعض شيوخه أن من شك في الردة
لا يجري عليه أحكامها وذكر بعض المشايخ أنه
ينتقض وضوءه ولم يذكر مستنده وما ذكره الزرقاني
عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد
أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة
ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا يجري
عليه أحكام المرتد إلا [illegible] ذلك إلا أنا ما في الزرقاني
وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس اهـ

انتهى

[illegible] بلفظ محمد كما هو ظاهره وتأخير [illegible] المصنف قوله
ما [illegible] يستثنى عن قوله أو في السابق منهما ليفيد أنه
راجع لجميع ما قبله أحسن من تقويم المختصر له عن قوله
أو شك في سابقهما لإيهامه أنه غير مستثنى وأجيب
عنه بأنه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الأول عليه
الثالث الحدث وهو ما أي خارج معتاد منه بول أو غائط
[illegible] أو ودي أو مذي [illegible] من دبر أو من قبل رجل
أو امرأة ومني في بعض أحواله كما يأتي قريبا وهادي
[illegible] أحمر ولبن ودم استحاضة خرج من أحد السبيلين
على سبيل الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج
[illegible] الرجل من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه إياها
[illegible] اغتسلت أو توضأت رفع الأصغر إلا أن رفع
الأكبر فقط فينتقض الأصغر بالمني الذي خرج لأن خروجه في
هذه الحالة معتاد [illegible] بأن ما خلقه
[illegible] فإنه [illegible] خروجه معتاد [illegible]
والمولج ذكره في فرجها بلا إنزال ثم خرج فلا يكون ناقضا كما لو
[illegible] ويشمل الخارج المعتاد أيضا الماء الذي شربه ونزل بصفته
كما أفتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل
[illegible] يوجب [illegible] كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب
شيئا كالحقنة والقرقرة [illegible] واحترز بالمعتاد عن الخارج
غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من أذى
بول أو عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرج
بأذى والفرق أن حصول الفضلة معهما يغلب
أي [illegible] أنه ذكر بخلاف حصولها مع الدم والقيح وبعض

غسل ما خرج من الحصى والدود حيث كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت
عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج
معهما فان قل عفي عنه قاله ع وقوله هذا حيث كثر الخارج
معهما يفيد انه لا ينقض بالاذى الخارج مع الحصى كان
قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة
ايضا وحرره نقلا والحصى والدود طاهر العين
كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى
نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته
حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته
كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا ينقض
بالحصى والدود الخارج معهما الاذى ولو قيد على
رفقهما فليس كالسلس والفرق انهما خروج معهما
من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما
بمنزلتهما والخارج من مسلك السلس ناقض
باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه
كما هي تردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم
فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر
لا حصى وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى في حصى
تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله ع ... ولا يقال

اذا كان

اذا كان ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى
غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع
لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة
وانسد المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة
وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض
به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سواء خرج
من المنفتح ما يخرج منه او ما لا واما ان كانت الثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها مما
هو المخرج ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق
وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن
عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد
من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه
وان كان معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض
الوضوء بل يندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون
ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز
او لا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث
قولان نقلهما الامام على الرسالة واما ان عم الزمن فلا ينقض
به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض ... على الراجح
في اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي ... زوال

بطلوع شمس او في يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان
الحول الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم
انه سلس واما ان لا نعلم انه بول حقيقي بعد تقطيره
انه عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب
عليه الوضوء ونوى فلا ينقضه سلس بعده وهكذا
يفاد في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي لو بول مستقل
لا نتيجة سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسالة فتنبه لها على
قولهم في السلس الميز بعد طهر ترحيض ثنا ملة
خاتمه حسبي انشا الله تعالى لمراد من صرح به الرابع الاسباب
وهي ثلاثة الاول لمس بالغ بعد نوع اللذة دم المبتلة
الى النفس وايثاره على غيره يلمسه في العادة اي عادة الناس
عادة الملتذ وجوه لما ياتي في فروج الصغيرة كالزوجة
والامة واولى الاجنبية ولو لظفر منفصلا او سن او شعر
كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك
لا يلتذ به عادة وكذا ينقض بمس جسد على حايل ولو كثيفا
وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه وانما النقض اذا كان
خفيفا ولكن يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد
وجعل الخوانيت ما لم يقبض اللامس الملموس اليه ويقبو
ابيره على شي من جسد ما يستتر بذلك الحايل فينتقض
على انه كالمس بغير حايل فينتقض لكن بعد قصد لذة او او
وجودها ومن ذلك المحض انتفرج وما سلوكي اليه وهم بعض
الطلبة من النقض فيها ذكروا ان لم يقصد لذة ولا وجدها
غير صحيح واولي في هذا الحكم المحض ومن اللذة المعتادة

اللذة

اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلام ... قاله عج
ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا للبيت لحمله على
من لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من العادة
الا بالاجساد الادمية الا فيه فيما يظهر كما ان تقبيل
فمها كفم الانسانية فيما يظهر وتقييد اللامس بكونه
من بالغ احترازا من لمس الصغير فانه لا ينتقض وضوه
بل جماعه لا ينقض وضوه كما في الزرقاني وعج
ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي
او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر حتى حصل اللمس هنا
بعضو ولو زايد لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها
نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها او
وجدانها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف
في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع
لا سبع وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب
وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح
يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه
ويشترط في نقض اللمس ان يقصد اللذة وهي الميل
الى النفس وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل
والمراة وهي فيها كالتنزلات فيصير لمسا من غير
قصد لذة فلا ينتقض به الا ان وجدها فيدخل في القسم
الثالث الاتي في كلامه ووجودها حين اللمس وهو اقسم
اولا وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا
قسم ثان واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس
غير قصد فانه وجد ما يقل بمفارقة الملموس
فلا نقض لانه تفكر بما لا نقض في القسم الرابع
وهو ان لا يقصد اللذة بل لمجرد اللمس لصحة مثلا

ولا يجدها حينئذ الا القبلة بغم الحاملة في الفم فانها
تنقض مطلقا اي قصدها اولا فلا نزاع فيها
اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد و لم
يجد فلا عبرة بذلك تنقض وضوءه لانها مظنة
اللذة اي امكانها وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة
الا ان يلتذ بالكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح
كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل النقض
ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا تلتذ
بها الناس عادة فلا تنقض به ولو قصد اللذة
ووجدها قاله الجزولي ابن رشد لخروجه عن عادة
الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو
كان بشهادة هو اللذة وان اللذة بفرج الصغيرة
ناقض ولو كانت عادة لا يلتذ به عدم اللذة به
انظره ع واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية التي
لا يلتذ به عادة فلا تنقض به وعن ابن تركي صاعلي
ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من
امراة في مثلها او رجل في مثله وهو مبني على ما سبق
من ان العبرة بعرض الملتذ به عادة كما لـ ع وفي بعض
كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة
ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة
الناس واما القبلة على الخد فمن اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفرج عند ع باجتنابي قول الزرقاني
انها فيه او في منها في الفم وقولنا المشروط وجود
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة

بلمسه

بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة
التي لا تشتهي كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا تقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينتقض ولو كانت عادة يحب
لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض
بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام و
البنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف
والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا
او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن
رشد لفسقه بعدم النقض وان كان ضعيفا
لفسق فيه هذا القصد وظاهر ابن مرزوق
انه لا ينتقض بها مطلقا كالام لا وعود عليه ع فانه لا
العهود ان وجد اللذة بالمحرم ناقض سوا كان بقصده
او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في عوده واخوته للعلة فقسم اقسام
اللمس الاربع كما هو في الشماوية ترجع الى
ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضو كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا
وضو عليه كلذته بالمحرم على ما للمختصر ولم
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضو
كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضو عليه
وهي اللذة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة
مع قصد الوداع او الرحمة اولا يتصور فهو قسم
في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه
الوضو كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضو

القبلة ع

عليه وذكر ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من غير قصد حين لمسه كما قدمته من انه
قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ
تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
فلا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها
ولا يجدها فلا وضوء عليه وهو القبلة في الفم كما
الحصر الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري
على الملامسة لهما بما البرزلي لو مس الغاسل ذكر
الميت فلا يعيد غسله ولا توضيه المتصل فلا ينقض
ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشرح
مفهوم تعليله انه لو التذ بلمسه انتقض لكنه
ليس عادة فلا ينقض نقضا يلتذ في كلامه مبنيا
للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمس وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله
ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك لا يشترط كونه
مشكلا والاولى ان تحققت ذكورته فان تحققت
انوثيته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله
ذكر انه مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون
لا نص عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن
كفه

كفه او جنبه او باطن الاصابع او جنبهما ومنه
راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس
بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع
فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصابع الزايدة
يشترط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما
هو ظاهر الشامل والهم على الرسالة والظاهر ان المراد
بمساواتها لغيرها ما هو لجانبها من الاصابع لا مطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة على
ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة
ولو كانت اقل من خمسة فاذا كانت في المحل المعتاد
للاصابع الاربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا او
منحرفا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد
ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
وانظر مسه بكوع منكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذكر الاولى ويجري
على مسألة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس
المذكور من بالغ كما ان بمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا
او سهوا التزاما لا بمسه من الكبرة او من خمسها ولا ينتقض
بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال النووي في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كالعدم انتهى قاله الشرح [illegible] وفي تخفيف الحاشي
في هذا المحل وفي الكلام على لمس المراة قال ع ج ولا ما القهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا

٤٦

اماما كان او منفردا او ماموما الا ... او ساهيا او غلبة ... انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ... او الوتر او يضحك مقتوا في العلانية
كتكبيرة عند الركوع وتركه ... له عند احرام عن العلم خذ وسل
بتمادي الكل خلف امامه ... ويأتي بعادي غيره وتريل الاكسيل
وزادنا فحاعهداكذا الجها ... وذي الشيخ في متن النوادر قد نقل

ولا بمس المراة فرجها على الاصح الطفت ام لا وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالاسراد كما فسر به الامام ما قال اخته ابن ابي اويس حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام بين شفريها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بين يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها الابهام النقض انه ادخلت يدها تت بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس دبر نفسه ولو التذ ولا بمس ذكر غيره يجري على الملامسة والانثيين كذلك ولا بانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي فقطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم تنبيه

الش

عن قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة فحش او انشاد شعر ومس صليب ووثن وحلق شعر وظفر ونجاسة وتقطير في المخرجين او ادخال شيء فيهما او اذى مسلم خلافا لمعتقد الكل الا ادفي الذخيرة فرعان الاول التوقرة التشويه توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكفاية اخبار هو يوافق الحوت ولا غائطا الا ان مرافقة الغايط تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف ومرافقة البول تسمى حقنا بالمهملة والفا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه من تمام الفرائض اعاد ابدا والمنعه من تمام السنن اعاد في الوقت واضعفه من تمام الفضائل لا اعادة عليه واعلم ان المختصر لم يتعرض لهم فقال في سجود السهو عاطفا على باطل به الصلاة وكمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب عليه هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغماء او الجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطلقا لا يمكن عوده بعوده والسكر كان بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله في حال شيء الا المذهب كما قال يوسف ابن عمر وارتضاه مرزوق خلافا لرد التتائي على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلا نقض لابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة

عليه الوضوء وقيل له هو قاعد فقال احب الي ان يتوضا
انتهى قال الشيخ ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي
ان قوله ولعل الى اخره من عنده وفي الزرقاني عقب كلام
الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون
خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون
عاما فيهما انتهى فقيه جزم بان احب على الاستحباب
والاوجه ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد
والاخر استحسانه وجوبه على القاعد نافي النائم ولا يشترط
في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا نقل
كما يوجد عليه اطلاقه كثيرة من اهل المذهب هذه الثالثة
وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل ولو قصر
بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي
الخفيف الذي يشعر صاحبه التلبس به بمن يذهب ويأتي
وان لم يعرف عينه والثقيل هو لا يشعر صاحبه بذلك
المازري ويشبه ما يوهن العقل ولا يشعر صاحبه بالحدث
المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يعقه فخفيف قال الزرقاني
ومثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان
بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط
او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا يتعلق بذهاب
العقل وعدم الشعور بالحدث المرتفع قاله عج فينبغي

التعويذ

التعويذ عليه ما للمازري كما هو عند التوضيح وينبغي ان يقيد
المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما المحبوة المصنوعة فلا
وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه
المحتبي بهما وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر
بها وطال وكان مستندا او هما الا ان استيقظ من
الحال او على المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة
لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى
ومن الثقيل ايضا القائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما
ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند اما
ان كان قائما مستندا في حبل كما يفعل جمال الحج مثلا فالظاهر
انه يقال ان كان بحيث لو زيل ما استند اليه او ربط به لسقط
فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير
القائم فتجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام الامام ثم ان
محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستندا
والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للتر هنا عن
الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم
ومن التتمة ذكرهم على الحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء
حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا
كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر
ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال ابن
لفقد الاية لانه انكر وجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة
يجوز وكذا قدره عج والطواف لخبر الطواف كالصلاة الا
ان الله اباح فيه الكلام وسجدة التلاوة وسجود السهو

لا تشترط الطهارة فيها ومس المصحف مثلث التحريم
الا لدبه ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر
بيده او بعود لجميع ذكرا او بعضه وحمله بخريطة او علاقة
وحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي
لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز
للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه
او حرقه او استيلاء كافر عليه ونحوه وانظر تنبيه للسجلماسي
وينبغي ان يجري به ما يكتب منه الالواح عليه حرقه هل
يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوام منها ام لا وشمل
المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا
او نسخ معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه
والاخرى انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة
لقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ
لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده
فرع يحرم امتهان القرآن والمصحف او بعضه
وليس من امتهانه الحرم حمل المتطهر له بشيء
ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره
وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوبا فيه القرآن
او بعضه ويكره كتبه على حائط مسجد او غيره وانظر
هل محل الكراهة ما لم يكن ممنوعا كجعله في

سقف

سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل
فيحرم او يكره مطلقا لعموم قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهان الاول قوله بيده مثله يمشي بشيء من سائر
جسده ولو على يده او جسده شيئا وحمله
به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصدهو فقط
فان قصد الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى
قصدها ان يكون الباعث على حمله او حملها لولا حملها ما حمله
ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا
حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا
وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو
ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع
حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مشهوريا
كما بغيره والخطاب فقيل يجوز لانه خرج عن
هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعض
تلك العلة في المصحف الكامل واما جعل بعضه حرزا
فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى
ولو علق على حائض او نفساء او جنب او حامل او كافر او بهيمة
كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله او مسه
كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو مخالف لما عند قول المختصر
وجاز ترك ما رقي في نظائر المسيلة من ان مثل الناسخ المصحف
للمعين تعقد فرع ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف
عندي

والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور
ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم
فيه قران ولا جلد لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم
مس تفسير كان فيه الاية المتعددة المتوالية
كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا وسواء قصد الاي
ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة
منعه مسه حيث كتب الاي واحرها فيه كما مر
وقصد القراءة فيها فقط وعليه فالا ابن مرزوق يجوز
مسه ذكر ولو لمحدث اكبر لا الكافر ومثل التفسير
الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا الكتب الر
سايل للاسلام ولو جنبا قال سحنون قال مالك يكتب الجنب
الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القران ويقرئ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات
من القران وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي
ان يكون محو التعليه خلافا لما نقله تت عن ابن
حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر كالة تحمله لموضع
لاجل اولا ذهابه به ليبيت كما يفيده اطلاق ابن
وظاهر المتيطية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم
وقد يقال الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك
للمتعلم وان حايضا لا جنبا وبعض الجزء للمتعلم ولو بالغا

او حايضا لا جنبا وان كان لا يقدر الغسل رتة على ازالة الم
مما نعه وكونه لمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان
حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم
صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ
ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله
قوله لمتعلم وكذا اذا كان يعلمها ومفهوم قوله الجزء حرمة
مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن
بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان توزع
في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا
لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في علمي
هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل تحرم ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء ولعل
الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على
تعلق خطابهم بالمندوبة وهو مبني على تشهير ابن يونس حرمة
الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان فصل وموجبات الغسل اربعة
جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب
العبادة الا بالغسل غالبا لا ان الحج غالبا فلا يستفتح هذا
التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس
مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل
او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب

ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص في نفسه وما يشمل
الصلاة على الميت به فيصح ان الغسل كالشرط في الصلاة
سوا قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل
ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول منها الموجب انقطاع
دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ
وعليها شرح الشروقي وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي
توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بنا
على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا
على دم فيفيد انه يجب بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه
دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام في
التوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء
الصورة الثالث حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان
خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه وتوريه ذكره الخ
فلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل المقارنة
للذة حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثنا
مما هنا المعتادة من رجل او امراة فلا يرد من برز بانعاظ
خلافا لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله لانه يتغلغل
لداخل الرحم الاذ يحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله
عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها
بلا وطئ فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض
الى الابد كالردة والشك في الحدث وتغير الصلاة من وقت ومن قوله
لفرجها

لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت
في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل
لانها للذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه بغير
اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها
زوجها لا اقل من ستة ونهايته اربعة فلا يلحق لاحتمال انه
من غير ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد
انفصال منيها موجود فيما ذكر واحترز بقوله للذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة
او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه
خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يجامع بها دون اللذة فيستوي
فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هزة
الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة تزود الماء الحار وحك الجرب
فلا يقاسان عليها انتهى وتلخص من هذا منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة هذا منطوق المص اه
او بغير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستويان غير المعتادة وهذه
فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهذه
كما هو النص فيه ما علم نسبته ما خرج بلا لذة او بغير
معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا ينقض والا نقض الوضوء ايضا ان فارق
اكثر الا فقد او ساويه او عم فلا على الاصوب خلافا لقول
الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه فينتقض

الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة
وعدمها انتهى **في نوم** ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه
لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع
القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان
المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط
تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم
ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من **تت** على المختصر
وح والمص من قوله المقارن للذة في نوم **او يقظة بفتح**
القاف ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها
ان يرى انه خرج منه منيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر
الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم
وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل
على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه
حك لجربه او لدغته عقرب او هزته دابة وان
منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل
وقد علمت ان مقتضى **تت** على المختصر **وح** والمص
انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم
في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول **ش** على الرسالة
ابن ناجي ظاهر كلامهم ان وجود المني في مسالة
النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء انتهى
اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا
او يعقل

٥١

او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد
المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى
كلام **تت** فقول المص اولا المقارن للذة خاص بمسالة اليقظة
ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين
احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل
وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يوجب منه غسل ان
لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن
ظاهره لليقظة وحمل خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
على اليقظة جمعا بين الدليلين والاتفاقيات تامل ولما كان قوله
المقارن بلذة يفيد عدم وجوب الغسل في نحو ما خرج منه صورة
نبه عليها فقال **وقد يجب الغسل بخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع**
فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وقد جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظرا لذاته وجعل الجماع
لا يصدق على المجامعة فيما دون الفرج انظر **انتهى** لكن حمله على ذلك يوهم
انه اذا اغتسل حين جامع فيما دون الفرج ثم انزل فانه
لا يوجب الغسل مع انه يجب على المشهور وغسله السابق على
انزاله لم يصادف محلا لكونه غير ما مور به وكذا لو قال في التمثيل
مثل ان يلتذ بلا جماع بل بحك دابته مثلا ثم يستنكحه فينزل يجب
عليه الغسل في هذه حال نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير
المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولى والثانية خروجه بعد

اذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل
الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل
فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبله
الغسل او بعده ولا يعيده ح فمفهوم قول المص
قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد
الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
ولكنه يتوضأ لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير
جماع وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن
رأى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل
ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر
لذة في النوم ام لا لخروجه وهو الذي ينبغي الجزم به
وبمغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب
مثلها من مقطوعها وكذا ان شبهها ان امكن
وانظر هل يعتبر حينئذ طولها او القدر الكامل من طولها منسيا وكذا يجب
في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج
ادمي او غيره كبهيمة اوجد انثى ادمية يريد او محل
افتضاض او بول لا بين شفريها ولم يدخل محل الا
فتضاض والبول فلا يجب الغسل او ذكر خنثى كل منهما
اوجبت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على
الحشفة

الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف
عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما
لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب
الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان
كما ذكره المص في الرسالة خلافا لمن نص عليها في الاحصان واما في الا
حلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد ان يكون
المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على
ذي الحشفة حين لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين
وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة
في فرجها غير فرج المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة
وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر
المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل
عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها الا انه ضعيف
انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب
على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر
انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي
بل اذا غيبت امرأة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو
غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس
ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده قول الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب
الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تنزل

فيجب عليها هي ويندب تخفيفه للصغير ان امر
بالصلاة ووطئ مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها
ان وطئها بالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة في قوله وتحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم
قراءة القرآن على الجنب وان امرأة بحركة لسان
خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلب الا الاية وآية
الكرسي ونحوها كالايتين من آخر البقرة على وجه التعوذ
لخبر من قرأهما في ليلة كفتاه شر الانس والجن او كفتاه
بمعنى اجزأتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي
وغرضنا هنا الاول واولهما آمن الرسول كما للسيوطي
والرقي من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز
قوله الرقي وهو ... او يقرأ لغيره ... آية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي ان له
قراءة آية من آيتين وان له ان يقرأ المعوذتين
وآية الكرسي معا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه
تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ
قاله عج وقد يدعى على بعد ان قول المص الاية ونحوها
على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكروا ان قوله الاية
غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ
والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها
والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر
فتحه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال

او التعوذ

او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه خلط آية
رحمة بآية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ
الخ منه قراءة آية لا تعوذا ورقيا او استدلال فيها
فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن
القرآن كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان الراجح
في آية الدين وهي يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى عليم عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم
وجود ذلك فيها ولا يعترض على هذا قول المازري انه يستشفى
بجميعه وانما هي مبانية في قوله تعالى وننزل من
القرآن ما هو شفاء فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى
والرقي من عين لان الشفاء المراد على ما يتعوذ بها ويرقى بها
غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين تختلف الحال معهم
لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر وهذا ولا ثواب
فيما تجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط
بالقصد امتثالا لا يقال ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ
فالظاهر حصول ثواب دون ثوابه من قصد به امتثال
الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرأ بقصد الذكر المجرد
من ان ثوابه دون ثوابه من قصد قراءة القرآن امتثالا لا
والظاهر ان من الرقي بغير القرآن و ببعضه ما يقال
عند ركوب الدابة ليرفع عنها مشقة الحمل
فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني

من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله
عليك من مومن خففت على ظهري واطعت ربك
واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح
حاجتك انتهى من مسائل الحنفية ودخول المسجد
ولو عابرا او لا وبارض مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخل
قبل رجوعه وكذا مغصوبة على احد قولين
والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهرهما للاقفهسي
في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا
مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي
يجوز مكثه به ونحوه في للابي عن ابن عرفة بحثا
[illegible] لابن عرفة نقلا وهو لا يقاوم ما لابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل
المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه
~~[illegible]~~ او يلتجي الى المبيت به او يكون
بيته

بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم
الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع
النظر من يأتي فيتيمم ولو له وانظر هل يقيد جواز دخوله
بيته بتيمم باجنبية للدخول وهو جنب بان يكون الما
او الدلو فيه حيث لا يجد [illegible] آخر او من صاحب
الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم واللبث فيه ويخرج منه حيث لم يكن فيه
غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قال الغزالي ينبغي
فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التطهير المغير
في دخوله للجنب به عند الضرورة لانه يتيمم من حدث
جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه
وصحنه وما فنائه [illegible] فلا وانما منع الشيوخ صلاة
الفجر في فنائه [illegible] الامام [illegible] لقربه منه لا لانه منه [illegible]
الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لـ
الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل
منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت
جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك منه بنيان
النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خففه وا
ستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل
من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم
وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة يشتمل على

فرايض وسنن وفضايل فغايا فرايضه خمسة
نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل
او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر
فيه ومن ان محلها اول مفعول ولو ممسوحا
كمن ترك منه فيه مسح راسه لعلة او نسي حرفا كجبهة ونوت من وطي و
قبله لا لخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف
والاذن العلالهما في الوضوء كما مر لا الثلاثة الاول فانها سنة كما يأتي
خلافها في باب ازالة النجاسة ثم ان الظاهر والدلك ولو بعد صب الما
وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور
من المذهب وان كان ضعيفا مدركه فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم
ونحوه عند الجمهور تركوا هو المذهب والنظر الى راجح المدرك ومنتفي
قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا لاي عينه كالقرافي
في مسايرته لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام مع اب
مسايرته لقواعد شيخه على كثيفه الاختصار لا يلزم
منه ما قوله بدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي
كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم
خلافا لقول محمد ابن خالد لا يجزيه ذلك فيهما اليرفان
تعذر الدلك منه باليد فبخرقة او استنابة انتهى
فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك
باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى
تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا
ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند

تعذره

٥٥

تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب
مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا وتجزيه كما للحطاب
والذي في الطخيخي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول
ناظم مقدمة ابن رشد ٥٥ والدلك لا يصح بالتوكيل ٥٥ الا لآفة او عليل
تنبيه قال الزرقاني وصفة الدلك بالخرقة ان يجعل شيا
بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى
وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما ان جعل
شيا بيده ودلك به كالكيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من
الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا
انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة
على الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكره في تعريفه
الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه
اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه
غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه
على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا
تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر
امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط
حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حايط حمام
فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز الدلك بحايط
الحبس لانه يهدمه ويزيد ابن الحاجب الحايط او المركن لا بحايط

الحمام لانه ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي
تقييد منع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع
قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك
وينبغي ايضا انه ليس منه التعزز وجود من يدلكه باجرة يلزم
يدلكه بها في شرا الما للوضو كما قالوه في التيمم وتخليل
الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به
في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان توضا
للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوءه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل
الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع شعره ... سواء كان اي
لرجل او امراة ولا يجب نقضها حيث كان الربط خفيفا او بخيطين فان
كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه ... الوضوء
الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عن كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ... خبر فان تحت كل شعرة
جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للباجي
في حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضوء وتقدم انها خ حيث
قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا ومن بنية
ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد
الحطاب خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين قبل ادخا

لهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا
فلا ينافي ان غسلهما واجب في جملة به تت والبساطي ويحتمل ان
يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة
على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله
وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي
واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهره
ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض اجزايه فرضا وبعضها
سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني
لم يبين المصنف كالمختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول
التوضيح ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس
انتهى يرد على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على غسلهما
مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من الاشياخ مشايخي انه يغسلهما
ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق
انتهى ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان
ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من
المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع
الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا
من غير تعمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب
غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبا

فضائل الاعضا

والمضمضة والاستنشاق واما فضائله فسبعة التسمية

ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل تجري فيها الخلاف المتقدم في الوضو

من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي من تركها بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم

يعزه [illegible] في الفيشي نحو [illegible] تركه بل ظاهره الاقتصار على بسم الله ايضا انما

يقال في تسميته كما عبر المصنف ببسم الله فقط واذا زيد الاسما عليها فاي بسملة والبدء

بغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره وهو ابدأ الاعاني والحقيقي

البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم وشماله [illegible] بدنه

فرجه وبعد الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما

للبشرة او تضيف الما والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل

باطلا ثم الوضوء كاملا الى رجليه اليسرى وقيل يؤخر غسلهما

مرة مرة [illegible] التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم

ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة

تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضا

القرآنية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق ولا [illegible]

بعده للغسل وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا

لعلم استحبابه [illegible] وظاهره على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو عن غسل

محلها [illegible] الجنابة قال [illegible] والتثليث افاضة الما على راسه ثلاثا

[illegible] الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب والحوافر الثانية

والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس

[illegible] بكل غرفة [illegible] وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن

ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر وافاضة الما على

شقه

شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبة التيمن في طهوره وشانه

كله والبدء بالعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم

وتاخير لان المختصر قال عطفا على ما يندب واعلاه وميامنه التمهيد لعل الحكمة

عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا

انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه

الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلى ذلك الشق على اسفله ثم يفعل

في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني

والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعلى الجانب الايمن على اعلى

الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبتدئ باعلى الايمن ثم باعلى

الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال

مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل

الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال

يلزم على تقديم الشق الايمن لا سفله تقديم الاسفل

على اعلى الايسار فتامله وتخليل الماء في احكام الغسل

بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد فعل ذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] واغتسل بصاع ابن العربي قوله بصاع اي بكيل

مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يطلقه وانما مد من الطعام

فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها الكثر

ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد

القدر منه الما الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من

الطعام منها انتهى وهذا الايلزم ان يكون قدر كيل المد فيهما

يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هو كلمه ليس
بنص بل خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال
لابد ان يسيل الما او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل
فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو
فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه
لانه لابد من ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا

فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا آمين البيت الحرام
فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة
اي القصد يقال امه وتاممه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه
في ام راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح
الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة
ذلك والاشمل غير التيمم قاله ع على الرسالة وسياتي الواجب من
مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول
بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده
انه مبيح للعبادة قاله الشر وينشا من قوله طهارة على المشهور
وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة الخ مامر في تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور
فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها
قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها
مع اسقاط اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي

الشر

الشر في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله
تت ايضا على الرسالة وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة
على الجنايز وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل
وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى
من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه كان فيهم ما على الوضوء
في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
تسمى بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع
صلاته لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه
فيقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي
ما فاته وخص اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره
انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء سوى الملكين
وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة
النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن
جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرايضه ستة
النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه
واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله
وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين

إذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه أربعة الترتيب والفورية
الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين
منه الغبار إلى الوجه واليدين أي ترك مسح ما تعلق بهما
منه غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في
الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شيء قبل أن
يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر كما في التوضيح
ولو كان بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في
الشرح حط البرزلي وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح
يديه بشيء قبل مسح وجهه لأنه كالرخصة أولا وهو ظاهر قولهم
الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره ومما يكره سنة التسمية
والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول
والكثير تقاطر ما سيأتي في المص وسنذكرها ما تعلق
بعد النية لسبب فقد الماء حقيقة أو ما هو في حكمه
فلا بكر معه من الماء ما لا يكفيه أو ما يخاف باستعماله
فوات نفسه أي هلاكها باستعماله أو فوات منفعة كخوف
عطش محترم معه من آدمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق
دمه أو قاتل غيلة أو حرابة وليس لسلطان أو نائبه العفو
له في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه وذئب وقرد وإن كان فيه قول
بحرمته أكله ومنه أنه يحتاج لركوبها أو حمل أمتعة
عليها ونحوها كاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء
به في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر
بخلاف

خلاف غير محترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته
على قتله أو تركه يموت عطشا كما في الشرح وقاتل نفس مع مستحق
وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ ويحرم
تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر أو خاف باستعماله
زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه أو في مقارب
له في مزاجه أو من خبر عارف بالطب فلا ج وظاهره ولو كان
العارف به كافرا حيث فقد المسلم لأنه يقبل للتعذر غير عدو وهل إذا فقد
وانتشر كعين في بعض مسائل أو تأخر برء هو من زيادة المرض
في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن
به فقوله تأخر أو حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم
لحدث الأصغر والأكبر إذا وجد سببه المتقدم في كلامه
ومن سببه أيضا خوف لص أو سبع على ماله أو نفسه إن ذهب للماء
حيث تيقن ذلك أو غلب على ظنه أو فوات رفقة لعدم مناول أو آلة
لمريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه الداخلون ولا يجد له
أحد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالتقصير في سببه
للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للأكبر وهو الجنابة
مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته أو تأخر برء أو من
في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا أو غيره
تقصر فيه الصلاة أم لا قاله الشرح والراجح تيمم العاصي
بسفره لإطلاق المص وهو المعول عليه وقوله تقصر

فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر
وعلم الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض
فريضة او جمعة وسنة ونافلة استقلالا او يباح التيمم
للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت
عليه بان لم يوجد متطهر غيره وخشي تغيرها بموته فان وجد متطهر
غيره لم يبح للحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها كالصحيح
للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى النافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجودهما
او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض
الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه
ان لم يتيمم وهو المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الماء على ما ترك
عليه الائمة من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي
وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه لهم هو الراجح
خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته
باستعماله خلاف فانه معترض واعترض بالش فقال هنا مشهورا
ولا نظره عند قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد
الصحيح ما صلى بالتيمم المباح له اي لا يحرم عليه اعادة بطهارة
مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين نعم معناه وبخلاف
فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد
للماء ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم

له

له ولو رجي اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على
استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا
بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة
كما قدمه ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لسائر النوافل
سننها ومستحبها فهو معطوف على النفي وتقريره و
بخلاف تيممها الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي
فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي انه معناه فلعل ذلك
وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الش اطلق
النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الا
صطلاحي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى
والظاهر ان الصحيح الحاضر الذي يخاف من استعمال الماء الضرر ان يتيمم
للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض
وبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب و
شك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل
عدم بطلانه في الاكبر بالردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو
الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود
الماء الكافي المباح ولو تيمم لاعتقد لم يجد ان وجد منه
لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل لشرب قبل الصلاة
الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت
بتيممه الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة

في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كان يتيمما
ثم وجد الما وما مر قريبا لم يكف تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه
هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض
على استعماله قبلها واذا رآى الما او قدر مريض على
استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع
الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت
والا فلا وترك حكم ما اذا رآه بعد الفراغ منها
وهو الصحة لطهوره ويندب له اعادته في الوقت
المختار لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه
طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم
وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره
وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه
وعدم وجدانه حينه فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم
بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الآية
وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد
الكلم الطيب حلا لا طيبا والمراد به هنا اجزا
الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد
على وجه الارض لا انما بباطنها انما يتيمم عليه

بعد

بعد مفقوده عليها ولا نزل المتيمم لحفرة يتيمم
بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها والطفل فيتيمم
عليه على المذهب خلافا لسند ويجوز في المسجد بغبر
ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره فيما يظهر
وينظر فيه ح وكذا ببلاطه وكذا بارض الكعبة والصلاة
فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل
بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل
لكن ان لم ينقل فهو افضل واذا نقل فيجوز اتفاقا على
المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر
من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر
الصغير وجميع اجزا الارض كالحصبا وهي الحجارة
الكبيرة ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة
آدمي كالطبخ اي حرق ونحوه كالجبس وهو الحجر الذي
اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده اذا
ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن
كونه صعيدا كذا على المازري وابن بشير وذكر اللخمي
انه يتيمم عليه ح ان لم يكن فيه جواز المنع ابن القاسم
التيمم عليه وبالتي نحوه للاجر قال الشيخ وانظر قوله
صنعة آدمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه
وهو طاهر او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم
عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا اللخمي

عليه ومشي عليه بعضهم

٦٢

علي المختصر انتهى وقول المص فيما ياتي اوبالحجارة اذا كانت غير مستورة نحو فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويتوب له ان يخفف بغا محجه ما ياخذه منه ويجفف يجيم قيل وضعه علي وجهه ولا تبطل الصلوات بزيه اما القصر منها او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم لما جامد ولا بخشب وحلفا ودر ع وحشيش ونحو ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه

صوابه او
وكذا في قوله واتسع

والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع علي شي من المعادن نفيس واولى بعد كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر خ عليه علي ذلك

ضعيف حيث ضاق ولم يجد سواه

وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه ح وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابهم وان عينهم يمنع للالتزام واحترز بقوله نفيس من غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها

الطفل

الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر و المشهور انه يتيمم علي الطفل ويحمل باحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جول حايل بين المذكورات وبين الارض منها فلا يمنع التيمم عليها وان كان علي غيرها افضل ومن غبر التقييسة الحجر كما هو ظاهر اللخمي وسند انه كالتغيبس وفي الرخام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجوهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لانقاق قولين علي المنع والصنوج وقولين علي الجواز في غيره ولا علي لبد وهو ما تلبد بخفقه علي بعض من الصوف بغير نسج ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش لا دض المعروف بالتيمم ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيهما غبار علي المشهور ويجوز للمريض الا من يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح علي الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب التراب او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلطا الطوب التي تخلط بخس كثيرا او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار مبني بما ذكر احترز عنه بقوله المبني بالطوب التي ويفهمه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم علي موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته بل علم بها بعد تيممه اعاد في الوقت ولو المضروب وقوله

ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع
انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضى بماء نجس
علم بها او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن
حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب
لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة
منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قيل
التيمم بها بغيره الى ... وانما اقتصر على الاعادة
في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به
مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء امرا اما للتعبد
فوردت الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتادية
العبادة بالماء منقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما
لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره النتم مع توقف
اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
للفرض بل يلزمه فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم
ووقت الفائتة تذكرها لاقبله ولو دخل عقبه واتصلا
بصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه
يصلي

واحمد ابن الحنفي ثقة مجتهد

والعصر ان يتيمم للفجر قبل وقته

يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح
قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخيره بما تيمم له
عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فليلا وهو الاته
لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن
مرزوق وان فرق بين الحدثين بان سيلان طلقا او عامدا الى
جزاء لم يبطل بني وفي ح عن التوضيح ويسير بطلانه بالنسيان
مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان تيممه
يجوز تيمم فرض لنافلة ومس مصحف وقراءة جنازة لم تتعين
وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتعين
عليه شي منها ويجوز تيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها
وفعل ما تيمم له منها وان تكرر عمدا ويشترط في
صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض انما لو به
واتصاله بفعله بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين
ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا
لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم
للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء ان السنة
جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع تقديمه
على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل
الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند الضربة
الاولى كما في نظم عبد الواحد بن عاشر وهو فرضه
مسح الوجه واليدين للكوع والنية اولى الضربتين

وهو المعتمد

معتمد

وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول
زروق عند مسح الوجه بالاخلاف ونحوه للخمي على القرطبية
يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع
ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير
هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا
قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث
فانما ينوي الجنابة اذ تيمم الـــــــــــاني
استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او
فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل
صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض والا فعل
النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر
لم يصل به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم
انه صلى الظهر ومن نوى استباحة ما منعه الحدث صلى به
ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط اتيانه في وقته وتقديمه
على فعل غيره وينوي الحدث الاكبر ان كان محدثا
اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا او ناسيا على المعتمد خلافا
لقول البساطي وتبعه الشيخ داوود بعيد الناسي
في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه تعيين
نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى
اكبر معتقدا تلبسه به ثم تبين خلافه اجزاه عن

عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا
عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فابوه قال
الشر عن القلاني عن سند لا يتيمم المريض من الجنابة ثم
احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة
تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم
يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد
ويحرم مع قوله ويتيمم بالصعيد الذي به لينص على جميع الفقه
بضربه عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط
قال في التلقيب الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع
وقوله بيديه جميعا هو من الاكمل قاله الشر ضربة ولا
هي الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما
شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما
ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر
ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار
الى الوجه واليدين لان يكون مسحا قويا فانه
لا يجزيه المسح وقد يحد ذلك مستوفى اول الفصل
ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان

ولا يتبع غضونه بيدا بل يامن اي الا لا الي ان يسقو فيه ويجري
يده علي ما طال من لحيته ثم يعود باخريه ليديه جميعا
ثم يمسح ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي
الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع قبل اليسري
عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسري بيده اليمني
الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن
شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل
اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط وما
رايت ذكر لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال
هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الشم وقال ابن تركي
لعل مراده القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم
الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم
يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته
والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرضا
لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولي بدليل انه لو مسحهما بالاولي وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الثانية والاولي سنة فان نكس
اعاد المنكس ان لم يكن صلي والاعادة لما يستقبل
من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل
من الصلوات الفرض لعدم تاني ذكر اذ لا يفعل بتيمم

فرضان

فرضان ولو قصدا عند تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة
وكذا المسح من الكوعين الي المرفقين سنة فلو اقتصر
علي ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة
عليه وان اقتصر في مسح يديه الي الكوعين وصلي اعاد
الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط
لقوة الخلاف في مسحهما الي المرفقين وكذا يعيد تيممه
الي المرفقين ان لم يكن صلي به ونوافل ولو بالتيمم
هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته
في الوقت فمن تيمم فيه نقض فانما يعيد بالما الا المقتصر
علي كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم
علي مصاب بول ووجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن
يعيد لتذكر احدي الحاضرتين بعد ما صلي الثانية
منهما فيتيمم ويصلي الاولي ثم يتيمم لاعادة الثانية
ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا
علي يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوضوء
الضروري وكذا في جميع ما قبلها عدي مسئلة
الحصرفة تيمم علي حشيش ونحوه فيعيد ويتيمم
فصل اذا كان في اعضا الوضو كالوجه واليدين
او غيرها من ساير الجسد فيمسح في الغسل جرح او
غيره كرمد وخاف من غسله بالما فوات نفسه بان كان يحصله

يؤذيه لهونه او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا
او زيادة مرض خفيف او تأخير برء او حدوث مرة غير
الجرح الصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان
خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف
ذلك مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا
ولابد ان يعم المسح والا لم يجزه بخلاف الخف الخ
كما في الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى
فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وانما يحتج الجرح
او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه
الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما
بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل
المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء او غيره الذي يجعل
عليه وسميت جبيرة تفاؤلا لانجبار خلل الجرح كالقافلة
للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها
والملديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على
العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على
الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى ولو على
الزائد على المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة
الشد لانه يمنع حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح
خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تناله مشقة

حل الرباط ولا من غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على
العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط
تنبيه السمح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصا
بة لبس خاما بين بنوعا بل يجري فيهن بينيهم انها لكفعل
تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة يباح اذكرهم
ونعود قلفها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر
مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي
ملفوفة عليه كالمروحة والا تقضها ومسح عليها ان لم
يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق
وكان لبسه لها على هذه الحالة لعذر فهل له المسح
عليها وهو ما كان يقوله شيخ عثمان الغزي بالامام لاه
وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر
حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط
ولا مسح عليها فقط فلو امكنه مسح بعض راسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في الذخيرة
عن علمائنا وندبا على ما نقله الحمد عن الطراز ونقله
اللخمي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء
الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيهما يطهر فلا
يعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء او جرحا ولاه

واما الفرض كان جل جسده جريحا
وبعضه صحيح وتيمم
فانه يغسل الصحيح حل
على الجريح واما لو كان
جسده جريحا وبعضه
صحيحا كيدا مثلا فانه
ينتقل للتيمم في هذه
الحالة انتهى

يتضرر اذا غسل الصحيح فيدخل في المسئلتين على المعتمد
في المسئلتين او كان
فان كان يتضرر بغسل الصحيح منتشر فقا في وجوه
الصحيح فكالاجر الا ان لم يبق الا يد
او يطهر غسل او رجل بكعب فانه لا يمسح على الجريح
ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه
فان غسل اجزا فان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن
وضع شي عليه ولا مالاقاته بالما في الطهارة المائية
فان كان في موضع التيمم اي اعضايه الوجه واليدين
الى المرفقين فالصحيح ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا
وان كان وضوا ناقصا ولو عبر كابن الحاجب بغسل دون
تعبير المختصر بتوضا لقصوره اي ولاجل قولنا غسلا او وضوا وان لم يكن في اعضا
التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على
الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين
الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم
وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على
بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا
عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح
ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا
يتكرر غسل الصحيح اذ يلزمه ثلاث مرات ولان التيمم

طهارة

طهارة كاملة بهذا وبقوم الطهارة المائية على الترابية
على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية
وما فعلت له وجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية
لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منها جز فكذا
يتطهر ويجدد تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوه
وعلى الاول يلغز بهذا فيقال لنا وضو وجب من غير ناقض
معروف ومثله الوضو المجدد اذا تذكره وان قيل في
اللغز لنا وضو انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك
ولا ردة لم يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا
على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضو مرضا ونحوه
هل تسقط عنه الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي
بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي
بطهارة كاملة ثالثها ان كان الما الوم يسيرا توضا وتركه
فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها
يسقط الجريح مطلقا وان نزعها الدوا المسح على الجبيرة او نحوها لمداواة او غيرها او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها
ويجعله على الجرح لينزعها اختيارا
وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فان ردها فلابد
من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل الا
الموالاة في هذه كهي في الوضو ولم تثبت هذه المسئلة في
الشرح بخطه فصل في حكم المسح على الخفين

وشروطه وهو الباب الثالث في الوضوء وقوم ما ينوب
عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عنه بعض غير
معين وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه
ثم ختم عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه
فقال المسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير اي
عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشر
طين الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما
ياتي قاله الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح علي غيره
كالخرق ونحوها اذا صنعت علي هيئة
الخف الا الجورب وهو ما كان علي شكل الخف
من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون مجلدا فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو
ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلدا مخروزا الثا
ني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من
انه يعفي عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها
ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت
فلا يمسح علي النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير
وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وان
دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس
وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح
عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه برسراس او قمح
او عجين

او عجين حتي صار علي هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بزانة دائما لا ما نقص عن محل
الفرض وخيط في سروال الجوخ مثلا فانه لا يصح المسح
عليه لعدم ستره بزانة ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه
هذا محترز دائما اهـ
لمنتهي الفرض واما ما ستر في حالة دون اخري فيمسحه
في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى
بالزربون الجمالي فان زرره مسح عليه والا فلا
ولا ينافي الزرارة كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول
لما كانت الزرارة منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بزانة
ما ستر بزانة لكن يتزحزح عن محل الفرض لثقل ما به من
خياطته بيسير او بلا جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي
فيه فيتردد في حال المسح عليه ويصح مسحه فليس
كما نقص بزانة عن محل الفرض وخيط بنحو سروال قرره
وافتي به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا
لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كثير واما الشق
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض
ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن
غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح
وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق

اوشكا انه دون الثلث يمسح عليه بشرط التصاقه حيث لا تبدوا
منه الرجل قاله الشر والمراد بثلث القدم ثلث الممسح
مما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع
مما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف يمنع
ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا
شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت
اي الصلاة ان نزع اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من
شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفي
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره
من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخا
لف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه
ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر
معه مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر
في عمدته على هذين القولين قاله تت الخامس
ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن
ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه
او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السا
دس ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح
عليه اذا لبسه محدث او على طهارة غير شرعية
كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او لتجر او سوق

اوقراة

٦٩

ويشترط

او قراة قران بغير مصحف وغير ذلك مما يجوز ان يفعل
بغير وضوء قاله الشر الثاني من هذه الطهارة ان تكون مائية فلو
تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة
بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوء
لما في ابنه نزكي لا يمسح عليه والخف بالطهارة المائية
الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع
وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته
بعد لبس الاعلى يمسح عليه فقول المختصر وخف ولو على
خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل
انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى
بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على
الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل
او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا
على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط
تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يحرم
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه
اسفل من الكعبين وجنين بغير ساتر لمحل

الخف فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بتركه ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت قاله الشر او عاصيا
بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح
سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح
صوابه اسقاط لا والا كر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة
لا تختص بسفر كمسح خف و تيمم فتفعل وان من
عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر
صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا
به الثامنة ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لينوم
لاجل بقا اثر حنا او لاتقا اكل براغيث ونحو ذلك او نحوه
كلبسه لمجرد المسح عليه ابا اغليه في غسل رجليه
مشقة بما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه الشقة
لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لهذه الا
لبسه لاتقا حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي
واللباب وغيرهما وكذا لاتقا عقرب ونحوه بل ربما
يكون اولى بهذا الحكم وكذا لمشقة نزعه ولبسه
لمن عادته لبسه او للاقتدا به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشر
وما جاز المسح فهو رخصة جايزة على المشهور والغسل
للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي
ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حينئذ لعدم
غسل

غسل رجليه ثم الجايز لرجل وكذا الصبي على احد قولين
وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف
مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف
عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يمسح حايل بين رجليه
والخف كما لو لف على رجله او رجليه لفايف ولبس الخف
عليها فيمسح عليه كما لابن يونس ... من اليابس شعر خف
من فنا ... او معز وانظر شعر غيرهما
اذا مسح فوق الحايل فان كان فيما اسفل الخف كان كمن ترك
مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان فيما اعلاه كان كمن
ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم
فمن مسح على الحايل المانع كان كمن يمسح على غير الخف
بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس الماسح
على الحايل الذي باسفله باشد من تارك اسفله بالكلية
فكلام تت حسن صواب ويستثنى كما في الشر من الحايل
المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط
به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز
ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى
ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب فقط
نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة ونحو فيه
ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله تت

اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت
تجزيهم عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل
فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها ثم
ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل
بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا
اقل من ان يكون الوضوء باعثا الرخصة قاله زروق
قاله الزرقاني **ولا يلزمه نزعه** وجوبا **الا ان يحصل له**
جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل و
يبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام على
طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه **او يحصل فيه**
خرق كثير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح
الذي لم يلصق جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح
عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا
مكررا مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير ه
مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخروق
ابتداء وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه
صحيحا وعليه فلانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع
فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يبطل ما بين
الخرق والخياطة **او ينزع قدمها او اكثرها الى ساق خفه**
وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر ه
لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء

وانما

وانما يبطل المسح بنزع اكثرها الساق خفه لان شرط المسح
كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع رجله اليسرى
في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزه المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب
بكسر القاف موخر القدم لساق الخف فلا يبطل وبردها
سوا كان وصول العقب والنصف لساق الخف
بقصد النزع ثم بدا له ردها او كان ذلك غير مقصود وانما
هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور ه
في الاول في الكفا الرقص قاله التلمساني تبعا للطراز ه
صفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع
يده اليسرى من تحت اطرافها بيده من باطن خفه
يمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد
القولين المشهور منهما وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون
يكون اليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل
اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها الاجل تمكنه وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب ولا يجدد لما في مسح رجل جفت اثناء
مسحها بيده وجدد للرجل الثانية بللا يبتدي بها
بلا ماء ملا ولم يجددها ايضا ان جفت اثناء مسحها
بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح الراس الفرض لان الراس
هو المطهر وله تاثير الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما

الطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الما الى محل
لا يتطهر وانما هو بول ولان الما يفسده ولذا يكره
غسله وتتبع غضونه اي تجعيدانه وتكسيراته
ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيجزي بما بلل الحيته
وراسه فصل في الحيض لغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال واصطلاحا هو الدم اي او ما في حكمه
كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج
كدوا خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل
به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم
قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه
انها لا تتركهما قال ح بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع
ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا حيض
مع كراهة اقرائها على ذلك فقط وهو جلي خلاف
لجعلهم هذا المعتبر خرج بنفسه ولانه لم يخرج
بوقته المعتاد له واخره فليس تحايضا بعدم
الخارج في بابي العبادة والعدة من قبل لا من دبر
من تحمل عادة كمراهقة وصفيرة دونها يمكن حملها
ولم تقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها
او شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم
حيض كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر
وهل

وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر ت قال الشافعي
اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين
فكذا سمعن ورايت جدة لها احدى وعشرين سنة انتهى
وعن الصغيرة احترز المص كما احترز بها عن التي لا تحمل
عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع
السن المذكور لسؤال النسا واما بنت خمسين الى
هو اول سن اليأس الى السبعين فحيض ان قطعن
النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غيرها ولا
ولا حد في اقله فما خرج منه يسمى استحاضة لا حيضا وظاهره لم
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان من تمامه قوله عادة
وقال الشيخ خليل على السنهوري احترز به بقوله عادة عن شيء
انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي
بالنسبة للعبادة التي الكلام فيها لا حد له لاكثر الطهر
واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فانها مجهولة
ومنها فخمسة متشردة فان كانت مبتدأة غير حامل فاكثره
حيضها اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر يوما وما اتى
بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان
تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها

بثلاثة ايام ولو ميزته ما اتاها بعد عادتها انه دم حيض وعلمت
انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي
لانه لها حكما يخصها ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فان كانت
عادتها اثنا عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة
عشرة بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا
تستظهر كما ياتي للام قريبا وان اختلفت عادتها
وفي نسخة المتن اختلف بعد كثيرة اي اعتبارا دهما
المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر عادتها
اي اكثر عادتها ايا كانت تقدم مجي الاكثر على الاقل او تاخر
عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما وهي ايام الاستظهار حائض فتمنع
مما تمنع الحائض فاذا تمادى دم الاستحاضة بعد ايام خمسة
عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة
والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزها
قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها [illegible] حكما
قبله لتغيره حمرة مثلا او نتنه فحيض مؤتنف
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادة لداتها
فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وفي
الحاملين غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة
كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها مكثت
عشرين يوما ونحوها خمسة فان راته من اول ثالث
شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما

ونحوها

٧٢

ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول او الثاني فقيل
تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها
قبل الحمل وتكون لا استظهار عليها ونصف شهر
ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور
وان انقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة
بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم
فقط بلا استظهار ان كانت لها عادة فان كانت
مبتداة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة
تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة لا
بدليلين قراني وفقهي فالاول كما بداكم تعودون
والثاني ما في المدونة وغيرها من انها الحيض في عمرها
مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لهرم او غيره ثم طلقت
ان عدتها بالاقراء فانها الحيض والا تربصت
سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا
تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة
لا يحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر
فصل وللطهر علامتان الجفوف وهي ان تدخل المراة
خرقة بين شفريها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم
ولا من الصفرة والكدرة ولا يشترط الجفوف من
بلله لان فروج النساء لا تخلو غالبا من رطوبة
قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف

وتشديد الراء المهملة البيضا وهي ماء ابيض رقيق
ياتي في اخر الحيض علامة علي انقطاعه لاتباع اثره
اوالكدرة ثم لا يزال يصفر الي ان يصير عند انقطا
عه كما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
وهي الجير هكذا في خط الشر ونحوه قول القسطلان
سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
فلان داره اي جصصها انتهي ويقع في المستو يلما القصة
او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لاماء لها
وانما التشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون
الياء التحتية كما علم قال تت وقيل يشبه الخيط
الابيض وروي عن مالك وهي عن ابن القاسم كالبول النهي
والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة
الجفوف فقط علي المعتمد خلافا لظاهر تبعا للمختصر
وغاية الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف
اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا
معتادتها انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة
لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك
اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا
ان رات الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها
فاعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف
فقط والقصة فقط وفي كلا اما ان تري عادتها

ابقوا

ثم بقوا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا
لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره
لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة
اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف
اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما
معا وهي قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة
اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا
رات القصة اولا فهل تطهر بها او لا يندب انتظار الجفوف
قولان مشهوران قاله الشر وافاد كلامه ان محل
الخلاف هل تلتحق باخر العلامتين اولا تطهر الا
بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضي
المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلي القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رات القصة اولا فالظاهر ولو خرج الوقت
وعلي المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم
ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت
عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار
وكذلك يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا في الجميع الي ان يبقي من الوقت قدر ما تغتسل
وتوقع الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في
السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل

اي بناء علي ان الوقت الاختياري لا يدرك الا بتمامه اهـ

دنها: فتنتظر القصة في هاتين الصورتين الاخيرتين اهـ

الفجر لاحتمالها لادراك العشا بين والصوم وانما لم
يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها
ذلك كما يفيده ح قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال
ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد
الفجر فلم تدر ايكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي
صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم
[illegible] يومها وتقضيه احتياطا ان
كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضايه
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر
على الرجعة بدوام ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله
الشر بل مبتداها من الطهر الذي بعده لان الاقراء
الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حايض فتحسب
الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه
كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحايض
اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير
المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهر تحريم
الطلاق في حايض مدخول بها غير حامل ولو
اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التو
نسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة

لا يجبر

اي اذا علم ان الدم يعاودها والا فلا يجوز اهـ

لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها ومن هي
لا تستقبل عدتها انتهى باختصار ومس المصحف وكذا [illegible]
بعضه الا لمتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة
القران باللسان على احد روايتين والاخرى
وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان بدوام والمشهور انها تقرا القران
في غير المصحف انتهى فكان حق المص ان يستثني عليه
ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه
حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقرا ان كانت
متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لتت
ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها
فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة
بجنابة واما ان انقطع عنها الدم والاستحاضة
الطهر فرع على التعليل بمنعها القراءة
فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين مع
قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط
خلافا لتت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه

قوله خوف النسيان المعتمد انها تقرا مطلقا خافت النسيان ام لا انتهى شبرخيتي

اي لانها قادرة على ازالته وهو في قوله فيما ياتي فرع على التعليل الطهر

يعني قبل الحجو اهـ

ما لنت فقدتها على ازالة المانع ودخول المسجد ولو
جنازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول
والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النفاس
ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في
غير الفرج فيما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل
كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء الا النظر ويباح
تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما
او اسفل منهما وكذا الاستمناء بيدها او صدرها
وغيره بحائل وبغيره ومحل حرمة ما مر الا لطول
يحصل به ضرر له والا جاز له وطؤها بعد انقطاعه
بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس
ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في
حالة الحيض او النفاس لم يرفع حدثهما فلا يرتفع
حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وثمرة
بدته اباحة القران ان قلنا يرتفع حدثها اذ قلنا
لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي
ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث
الحيض كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة المرأة
لا نفس الدم نقله القلشاني عن صاحب العين
والصحاح وكذلك دم النفاس والشيء ابيضا لنفسه
قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم والصفرة والكدرة

الخارج

الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها
لا قبله فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو
حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته
انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة
ونحوهما فيما يظهر غير ابو علي ستين يوما فهي اكثره ان
دام بها فان زاد على ستين يوما فلا استظهار وتصير
مستحاضة واقله دفعة وقول الشر لا حد لاقله يعني
من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقوله ان
دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توأمين فان كان
بين الولدين اكثره من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها
ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها
بل ولو ولدته جافا وجب عليها كما مر الطهر سا
ابن ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدون انها تمكث
ستين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن
فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن نساء الديار المصرية
وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم
وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل حكم دم
الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق منه غير تظهره
العادة بخلاف الحيض قاله الشر اي فهي انما تلفقه

عنه
قوله نسا افريقيه
في المغرب انتهى

الكثرة سوا كان لها عادة فيه اقل منه الكثرة ام لا انتهى تكون
بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفيق ومحل
التلفيق ما لم ترى الدم بعد طهر تمام فانه يكون
حيضا جديدا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تغتسل
بن عبد السلام لعدم تكرر النقا بين بخلاف الحيض
وفي المقدمات والتلفيق انما تغتسل الحايض لان
طوله وان تواصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض
وقوي تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوي ما للمقدمات
والتلفيق واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكره
هل هو موافق للصواب في نفس الامر لانا لا نعلمه

الباب الثاني في الكلام على

الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا
عليها من سهو وغيره المعقود لكل من ساير احكامها
وهي احد اركان الاسلام الخمس معطوف على ما يرده ذكره في على
ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
واشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا التلفظ لاثبات ولا الترتيب
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام
لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين تبعا

من اقامها

من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ
الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله
الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما
هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط
الاسلام بناء على عدم خطاب الكافر بفروع الشريعة
والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح
كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير
من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة
والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما
ياتي وللوجوب شرط ثاني وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة
فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط
الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور
الصعيد وعدم النوم والسهو ويجب باول الوقت
المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها
وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه
ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص
وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
اوله وفعلها ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا

اي فقد وفق لفعلها من العبادات اهـ

قوله وترك الكثير من الافعال ضعيف والمعتمد انه من المبطلات اهـ

قوله وحضور وقت الصلاة سبب في الوجوب وشرط في الصحة انتهى

الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير
العشا قليلا فائدة من ترك فرضا جحد وجوبها عليه او شك
وعينها او شيا منه من اركان الاسلام الخمس المتقدمة او مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفة
الخاص والعام فهو كافر مرتد يبان لكافر اي ليس بكافر اصلي
يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر
بما جحد ترك والا بان لم يتب قتل لجل ردته ودفن بمقبرة
الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به
قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا
انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا النهار
والغروب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يجب
فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه
بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده
المو على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر اي
اخر الي ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها مع امنها كما الخ فقط من غير اعتبار تقدير قراءة
فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدما
ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة
ويحتمل تقديرها لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه فهل

تقدر

الفتحة الاخير

تقدر الترابية لحرمة الرما او المائية لانها الاصل
وعليه فان خيف باستيفائه خروج الوقت تيمم كما مر هذا
ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقا خمس
ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا
ولاربع في الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر
لها نية ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوي ركعة
من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا
للدما فان لم يفعل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل
او قال لا افعل وقيده بالابي او الوقت بالسيف اي
بضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فعل
الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب
واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال لاحمد اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله باي شي يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بفعلها
فتلك واقعة من الكفر وان لم يترتب عليها
لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل
بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلي
عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه
ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين وتورثه ورثته
ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره
من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه

والعدد العصابة في الحفظ خمسة

الامام الشافعي شيخ احمد ابن حنبل

قوله نعم ان قيل الخ قاله الاجهوري

اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه
بسعة وقتها واخرها لبقاء ركعة كما مر وحمل
تو انه حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور
خلافا لابن حبيب تنبيه حكم من قال
لا اتوضأ او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي
لصلاة او لا اركع او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر
هذه من الم في البحر وهم ان حكم تركها كسلا خالف
حكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة
للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ
يقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم
المستظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الوما
ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال
الما تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب وجحده
وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس
ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور
فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من الليل يوقع فيه
النية فان لم يفعل قتل ويؤخذ الزكاة من تاركها
كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسبه
كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند
تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لو انه قتله
بل لتخليصها لان القصد بها اغنا الفقرا بدفع

حقهم

العرض او الغسل

٧٩

حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انبنا وجوبه بالا
ستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص قرب منه لا يدرى
عليه اثر علة وهو عليه فوكل الى الله وحسبه وقد
ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة والصوم
لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله على
الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له
في الحج ويومر الصبي من الشارع وان كان بواسطة
خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام
مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطابه لوليه بان يامره
منزل منزلة خطابه هو وقال الم بعد ما اجاب
بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل
خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي المحقق
ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه والمكروه
ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها السبع
سنين اي لدخوله فيها كما لح وانظره عج للمبادرة
للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ضربا
على تركها ضربا غير مبرح بوسط لا ينهتك بابهام
وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى
عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف با
ختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى

والمعتمد ان الصبي مخاطب
بالقطع السنة

والضرب مقيد بقيدين ان لا ينزجر بوعيد به
او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته
فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا
لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر
سنين فيه مامر عن ح والزرقاني وان كان
المتبادر من عبارة المص الثاني واسقط
المص بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق
بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما
انه تكميل الخبر كما قال وقد جا الخ ثانيهما انه
بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي
كما ان الخبر قصد به بيان جملة امور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع مندوب عند
بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان
قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن
القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين
او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه
وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل
بينهما او لا بد لكل واحد منه ثوب بل من فراش
مستقل غطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة
المذكورة وجعلهما مثلا اصقين بعورتيهما
من حاجز بينهما ولو مع قصد هما اللذة ووجودها
ولم

ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف
البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من
غير حايل مطلقا كغيرهم مع قصد ولو من احدهما للذة
او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه كما هنا
تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل جايز به
فايدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب
عليه السيات انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه
قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو
ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهزاج قال
نعم ولك اجر ولحامله على الطاعة اجر عمله
وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه
الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت
ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم
في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك
بقدر كفرهم انتهى فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها مما خص به
هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر قال الشيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها

احد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت
الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب وفي الجلاكبت في اذاعز عليهم ان سليمان كان
يصلي الظهر وكل واحد منها وقتان تثنية وقت وهو
الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختيا
ري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبرايل بالنبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل
الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت
الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير
الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح صبيحة الاسرى ولم تجب عليه وعلى احد
لتاخير البيان لوقت الظهر من زوال الشمس
اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب
لاخر الوقت بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل
له فان لم يكن له كما في بلد الاستوى فلا يعتبر الا
القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله
وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه
الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم فقال يا رسول الله
قطعت الشمس منه فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمساية
عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب

قايم

قايم بمعتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة
المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف
منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي
الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل
فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا
ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك
هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك النقطة التي زالت عليها الشمس وهو
اي اخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي
انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي
داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليهما اثران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى
يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امر اذا ايقاع
جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها
وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الى
اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال
عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين
من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية

اخر

برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر
حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر
ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من
النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري
للظهر ومنه الاصفرار للمغرب ضروري لهما والاختياري
للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس
المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب
الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل
من الشرعي بنصف درجة كما ح وهو مضيق يقدر
بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها
او قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيره صلاتها
بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها
من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس
وموسوس ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق
بشروطها اذان واقامة واستبراء معتاد حيث
احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم ينته استبراؤه
حتى يخرج على تحقيقه ان قدر وانتم جميع اركانها
والا وجب عليه البول ويستبرئ ولو خرج الوقت
حيث لم يكن سلسا بان يعتريه ذلك في نادر الاوقات

كما

كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المص
هو وقت اختيارها واما وقت امتدادها بعد الدخول
فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا تقرا في المغرب
بالطور والمرسلات ولا يجوز القراءة فيها الى بعد
الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سنه
يفهم منه ان غيركم فيمنع تطويله الى ان يقع
شيء منه بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو
بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة
لا باس ان يمشوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلونها انتهى ومنه هذا اخذ رواية الامتداد
للشفق ومن مسيلة التيمم الراجي للماء من تاخير
ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء في
اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التنفل
فيها اليه كما هو ورد الاخرين ليلة المطر وجمع المسافر
يعني المطر والسفر فالتحق بالرخصة كالقصر و
الفطر فلا يقتضي امتداد وقتها للشفق من خمس مسايل
في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه
انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار
للعشاء مبداوه من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا
كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو متاخر
عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الشفق بثلاثة الشمس

تطويل ح

ها

والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسطان الطوالع فكذا من الغوارب وغيرها ذلك

الي ثلث الليل الاول علي المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبداوه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضياء حتي يعم الافق ومنه قوله تعالي يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله عج وقول الشر كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلي هو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي وتراءي البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص علي الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وابن الفخار قال وهو المشهور وقول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهي ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح

اوله

اوله من الاسفار الاعلي الي طلوع الشمس وللظهر من اوله وقت العصر المختار الي غروب قرص الشمس والعصر من الاصفرار الي وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر لا يرد بما يبطنه ظاهر كلامه من الاشتراك في الضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذ ما فات عن ادراك

بل مراده اشتراك وقت الاخيرة لكن لكن فاراد بالظهرين والعشاءين المجموع لا الجميع حرصا علي الاختصار قاله ابن قاسم ايلما لكي في شرحه علي المختصر قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيا منها عمدا قاله بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الي الوقت الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا وفي التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لا تفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق من غير واحد من شيوخه انه يدركها بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليها مجازا اذ لا وجوب عليه حتي يعذر بسقوطها عنه الاثم قاله الشر صغير والحائض في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل

كلها كحقه من الضروري ... الاثم ... بعضها ... قال الادراك ... الثانية قال ... فقط ... انظر ... الي ... التقي ... والمذهب لا يصح بنوع الوقت والا بشرط المساوات الاقتداء ... القضا وفيه نظر في الاداء ... شرح الصغير ... لا يدرك الركعة ... دياحكيها قاضي حقيقة ... فتوي قاضي ... ولا يشكل باذ نيته مخالفة لنية الامام لانه ينوي القضا والامام ينوي الاداء لانه كالذي يدرك ... المشهور ... عليها اي فينوي الظهر اهـ صغيري

يكتفي بما مر بنه نظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته
لها باثبات او نتف ابطا او غلظ حنجرة كملها نافلة
ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى
وان نوى الفريضة خلافا لعبد الكافي الا ابو نتجي فان
ضاق الوقت قطعها وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون
والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم يثبت
عند الشيخ لانه قال عقب ما مر عنه عفي والصبا نتمة
من الاعذار الاغما والجنون والنوم والنسيان والغفلة
لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق المغمى
واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه
بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت
صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل
يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى
عليه فيما افاق في وقته غير حايض هذا معنى ما في الشيخ
وفي تركيبه بعض صعوبة قضا ما فاته من الصلوات سهوا
او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة
بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين
وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام
المفروضة برتبة في اي وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها والجمعة
وخطبة [illegible]

[illegible]

وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقى اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضا
لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه
حيث استحق شكه لعلامة الا ان يغلب على ظنه
انه لم يبق في ذمته شي الا انه لم يستوفها ولا يوهم
وتجويز عقلي وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب
في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن
بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كانت
ممن يقتدى به والا فلا قاله الشبرا لي والظاهر
كذكر عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة
وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد
لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا فجر يومه
والشفع والوتر وتحية ذلك الا ما كثرت المرغب
فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته لا ذي نوازله فان
فعل اجر من حيث انه فعل طاعة واثم من حيث انه بتضييعها
تاخير القضا ولا تكفي فايتة مع حاضرة وقيل ويكفي
يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاته
كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا او عكسه ويستثنى من
الرسالة اربعة [illegible] فانته بمرض لا يخرج معه على الفهم

و
تولد
اي حتى تدركه الغاية
ا [illegible]

قوله بجانبه
اي بجانب
العرض
انتهى

اي ابن رشد
فقد فعل له وجابر
عنها الحبايع

اللهم اجعل [illegible]
[illegible]
عاجز [illegible]

فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها صلى بما وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما بتقيضها
بالحرم بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله
في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه تفاشه ومن تكريه
نفقة ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك
ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين
فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان النهر بحضو اشراف
قريب ونحوه على الموت كذلك ويجب
مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا
شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط
اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين
اللتين فيهما كلامه واحترز بقوله مع ذكرهما
اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فانه اعادتها بعد الاولى يندب فقط بوقتها
فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره
يندب واحترز بالحاضرتين من الفايتتين فانه وان
وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فان تخالف
لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفايتة
مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير
شرط

قال خليل وهل الاربع او خمس خلاف اهـ

شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقديم الفوايت
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوايت على خمس صلوات
فان زادت عليها على احد القولين او على الاربعة على
المشهور الاخر فوقت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضروري ولو مغربا
صليت في جماعة او عشا بعد وتر قال الشرمان لم يضق
وقت الحاضرة قدم الفايتة انتهي وفي الزرقاني يقدم
الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي
هو مذهب ابن القاسم فيها انتهي ومن ذكر فايتة في فريضة
او ولو في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا او استسقا فيها
بطهر لا في جنازة لعدم قضايها ولخفة امرها يجب ترتيبها
اي الفايتة فان كانت يسيرة كما مر سهوا اي الوقتية
فان كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه اذا وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب
واجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع
اعاد استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة
بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واولئك الاعذار واذا قيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتدارك الصلاة فانه

[illegible] بعض [illegible] الاقفهسي [illegible] قبل [illegible] العلماء [illegible]

الشـ فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صحا على المذهب
ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على ما افاد ابي الحسن
ووجوبا على ما افاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يفاد هذا ولو
جمعة لتعرض المص الكلام في الفذ ويستثني من عقد
ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق
بينهما وبين شفع غيرهما مع ادائه لتنفل
قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها
لزان الوقت ولتضييعه هنا تاخير قضا الفائتة
بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد
ركعتين ناسخين بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا
بنية الفريضة كثلاثة من غيرها والامام كذلك وان كان
اماما قطع ولا يستخلف ويسري بذلك القطع لصلاة
الماموميين الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا
ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن خروف يقطع
ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم
المص مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف منه الثا
نية لدلالة الاولى وهو ظاهر ح ترجيح بالسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة
الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموموه يسري ذلك لهم
ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى
وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى

مع

مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو ضروري فان كانت
جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر
حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معهما شرطا لانه من
مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سباني في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند
الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري رواية
الامام هو رفع الراس من الركوع بلا عهد الانحنا ووضع
اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب
الا في مسائل فيوافق اجتهادا لابن القاسم اجتهادا لاشهب
مذكورة في المطولات لا يكون عقدها الا بوضع يديه على
ركبتيه وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولاحتياجها
لزايدة بيانها تركها فصل يحرم عليه اي المكلف
صلاة النفل الراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل
الفرايض الخمس فيشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل
النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كره لان النذر
انما يلزم به ما ندب كان اطلق عمن يعين وناذر صلاة يوم
بعينه نفلا فيكره وقت كراهة وتمنع عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع نفلها بمجرد طلوع
الامام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجي
وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره
فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه

اشهب اسمه مسكين
واشهب لقب له

ما قالوه من ان من جاء وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه
وقتها كانت بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري
او بعد خروجه لمن افرده وبقي عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة
لراتب مسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه
له اللخمي الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع
والوتر قبل اسفرار لا فيه والا الورد فيفعله قبل
الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره وغلبة نومه عنه
وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفرار لا فيه
والا الجنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل
اسفرار وكرها فيه على [illegible] خلافا لظاهر قول الشامل
منعا فيه انتهى ومحل كراهتهما فيه او منعها الا لخوف
تغير فيجب ولا تعاد جنازة صلي عليها وقت كراهة دفنت
اذ [illegible] ام لا كوقت منع والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكر الا الى ان ترتفع الشمس
عن محل طلوعها الى جهة السماء قيد بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر
شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها
الحمرة ويكره النفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته
وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا الجنازة وسجود تلاوة قبل
اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة
للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها

للجالس

للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي
~~[illegible]~~
صلاها فيه وفي نسخة الشيخ مصلاه والمراد مطلق الجامع
لا خصوص محل ما صلى فيه قال وهل الى ان يقوم منه بمحل الطول
او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمقتضي للكراهة ولو انصرف
اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي
ولا تكره عند الاستواء قبيل ميل الشمس عن كبد السماء
ولم تثبت هذه عند الشيخ وقطع وجوبا محرم بوقت
نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله
بما نهي عنه حرم كذلك عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي
وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضاء على كل لانه مطلوب
على القطع اي مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة
فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر [illegible]
بالنفل مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة
كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع
التي العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمسا
جد وواجب في المصر كفاية ويحرم تركه ومنه يكفي اهل
على احد قولين وكره لجماعة اخر كسنة والولاية ولجماعة
مقيمين لم تطلب غيرها على بعضهم من قول ابن بشير
ينتهون وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لفائتة
وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر
او في فلاة فذا وجماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا

انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة
والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة
مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
المفروضة عينا بالالفاظ الشرعية الواردة في السنة
الاختيارية وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما
انه افضل لخبر اللهم اغفر للايمة وارشد المؤذنين
لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة
لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان
اليها انظر الحطاب قاله الشرح وما ذكره انه اشهر نحوه في
منهاج الشافعية واما ما استدل به من الخبر مقلوب ففي
ابن حجر على المنهاج في توجيه الصحة كون الاذان افضل منه
الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى
الى الله قالت عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن
عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا
وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان
الكريم يشير الى فضل ما يشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه
وسلم دعى له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال
ثم الماوردي دعى للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة
لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين
خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس واخرج ابن حبان من خبر من دل على خير فله
اجر

قيل الرطب هو قلب المؤمن واليابس هو قلب الكافر

اجر فاعلم ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه
والامام لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاختيار
مراعات الاوقات فيه الى الفراغ كانوا مشغولين بامور
الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي
الخلافة لاذنت واعترضت بان الاشتغال بذلك انما
يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات
الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله
وهو لا يجزئ او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه
في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة
على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى نصه و
افضليتها عليه ومشى عليه في نظمه وعلى ان الا
قامة افضل منه ايضا تبعا لما ياتي للمص فقال امامة
تفضل ما ذكر كما تفضله اقامة فلتعلما قلت
ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب
وهو الله اكبر الله اكبر ويفتقر في صحته لنية الفعل
قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط
فيه التقرب خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير من
غير نية ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم
يكتف بالاول ويفتقر في كل من الترتيب فان نكس

اعاد المنكس وحده وليس عاجز من انفصاله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استننا
كما في شرح اللمع فقول الاول مقتضى مذهبنا انه
ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع
من صوته بهما او لا فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا
يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح
بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة
خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول
والقول بتركها راسا لمن في ضيعته متحيزا عن الناس
لعدم امكان من يسمعهما من مضجع لينشط للصلاة
كما هو اصل وضعه ورده سند بان الاذان بهذه
الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه
الصلاة والسلام كما في الاسنى كالروض وغيره وقول عمر
للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له
الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه
ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك
التلبية في غير الحج لا انه انشأها من عنده انتهى وهو احد القولين
والاخر انه ثم كما اتتم على الرسالة وفي الام دليلها ولا يجوز
اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة
قبل

قبل وقتها واعتبر فيه كالصلاة ان وقعت قبله
ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر ويحرم قبل
السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها من ثلثه
وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل
خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام
فينبا ميون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو
محسوب من الغروب وقدره كما في الام ونص على الرسالة
ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه
غير ان هذه الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج على
الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست ساعات
كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر من
قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب
لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الا
ذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الغنيان
الغايد اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن
ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ظهر قال ابو سعيد

تعريف المحبة
هيجان القلب عند
رؤية المحبوب [illegible] اهـ

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا
والبخاري وكالمسافرين بفلاة من الارض كما قال مالك وابن
حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به
جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة
المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر
للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم
للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق
به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ولا يجزئ المؤذن
من مد با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الشيخ ويحذر من مد همزة
اشهد وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر
والانشا المرادين الى الاستفهام ومنه الوقف على الهاء من
لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل ومنه ترك
ادغام الدال في الراء من محمدا رسول الله لانه لحن خفي
عند القرا ومن فتح اللام من رسول الله ابن الحاج انا ذكر
من فتحها لم يشهد فيها بالرسالة لانه جعل رسول الله
بدلا من محمدا ولم يات بخبر ان مع انه مطلوب انتهى
وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق
بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح
لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان
يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط

كما

كما يحصل ويكون موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل ساكن
ندبا حتى الباء من لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل
كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما او ردا ولو بالاشارة
او غيرهما كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب كانقاذ
اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الاذان بطول
فيستوي وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له
الرد اشارة بانه عبادة لا رفع لها في النفس كالصلاة لعظم
حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما
تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد
بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي
حاجة او واطي ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم
وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدا بمعلي متلبس بما
ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان
ذهب ويبني ان فصل بنفي ما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد
سامعه انه ليس باذان ابتداه كان شرع وهله وكره فصله
باكل او شرب وقول العهدة يمنع يحمل على الكراهة
ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه
غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى
فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم
يات ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة
او المندوب لا المحرم او المكروه فينبغي تحريما او كراهة

فيه تفصيل ان طال ابتدا وان لم يطل بنى

ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير ترجيع لا الغير ممن
سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن او
باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والاقتصار
علي حكاية ما سمعه علي ما يفيده خبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته
قبله فمعناه مع سماعه له بقيته ويحتمل تحريه ما لم يسمعه و
يحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع
الشهادتين منه او جهل يحكي التي تجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار
ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين
ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب فان
فاذا اتي بالحكاية ولم يتابعه فقد اتي بمندوب وفاته
مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى ندب جعله
جايزا يفيد جوازها قبله وهو متابعته ويحكي اذان
غيره علي احد قولين والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه
ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي
اذان نفسه بعد فراغه منه لا قبله لما فيه من
الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره علي القول به
هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا
ان كان المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر عج تثنيته
فقط لانه اذا لم يحكي الترجيع مع انه مشروع فاولي غير
المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ويندب لسامع
موذنين

موذنين او اكثر حكاية ما زاد علي واحد كما للونشريسي
اجتمعوا او انفردوا واثر بالفرع علي ندبه وعلم انه لم ينته
الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة فان حكي
ما زاد علي الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكايته
لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتي النفل لانه كلام
بغير من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه ولو بعد
فراغ الاذان فان حكاه فيها ففي صحة ما زاد علي الشهادتين
فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو
عزم علي الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم كظاهر
اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق
علي الاول بينه وبين الغسل عدم عود النية قبل نطقه ولو بعد
عزمه وعدالة المؤذن اما شرطا كما لكما يقول الهم او صحة
كما نقل تت عن ابن عرفة ثم الحكم بصحة اذانه جار فيما
اذا قيل يكون به مسلما كما عزا ابن عطا الله وغيره لاتيانه
بالشهادتين منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه
به كما في بهرام و تت وهي عبارة عج علي الرسالة ولا يكون باذانه
مسلما خلافا لابن عطا الله انتهي وعبارة المختصر فان اذن
الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشارح

له بعد قلتين بقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ورد انها كنز من كنوز الجنة ولمناسبتها الحيعلتين معناها الانيان الصلاة والفلاح لا حول لا قوة الا بالله وقوله كنز اي اجرا مدخر تقايمها ... خير الكنوز خبر اذا ناله العبد قال الله تعالي اسلم عبدي واستسلم الحو قلة من الحول والقوة ... والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالي انتهي خرشي

يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره
اعتمادهما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو حين نيته
الاذان لم ينو به الاسلام واذا ارتد المسلم الاعلى بعد اذانه
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا
اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزاهم قاله ح ويبطل
ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو باد
راك ركعة ذكرا فلا يصح من امرأة بناء على حرمته منها او على
كراهته فيه لانه كما مر لان رفع صوتها عورة قاله ح وهذا
التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله
علة للكراهة اي الا ان يقال ظنية كونه عورة لا يستلزم
التلذذ به قطعا بالغا لا من صبي يميز الا ان يعتمد في دخول
الوقت او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي
صحتها منه وان لم تكن منا بها وقت ولا اعتماد على اقامة
بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون
عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن
بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكون غليظه ويتكلفه
قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن
رشد كاذان مصر والكراهة على بابها الآن يتفاحش فيحرم
قاله ابن ناجي والظاهر هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران

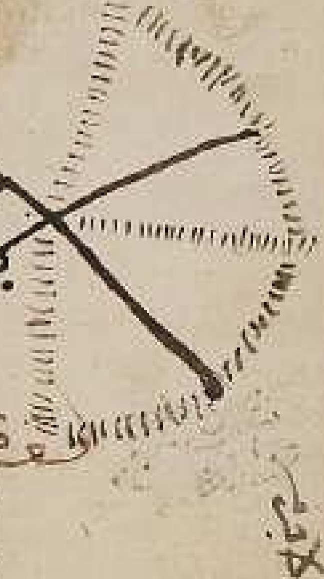
بالالحان

بالالحان زاد ابن عرفة في شروطها كماله كونه افضل اهل الحي
متطهرا اي متوضئا حيث وكره بدونها وهي في الجنب اشد وابا
ويكره جالسا لغير عذر من مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي
يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع فيستحب بدوران ولو
ببدنه على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب
به حيث تمييز وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا او خلف للاسماع
مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه
ثم يستدير بوجهه يمينا الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون
قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته
اياها في جماعة او منفردا ولغير اذا اعادتها جماعة
بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل
صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال ا
شهب يكره الثاني فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي
فرضه وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختيار
او ضروري سوا كان يصلي بها منفردا او امام بنساء
فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهن
نساء في حق الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام
واستقبال انتهى وفي المبرومي عن ابن عرفة ان الوضوء
شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها

بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اوكد بدليل سنيتها
في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك
قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا
انتهى والمعول عليه ما في ح او كره في الاذان لا لاتصالها
بالصلاة وان تراخا ما بينهما ظاهره ولو بالرعاف بطلت
الاقامة واستونفت وفي اعادتها لبطلان صلاتها
مطلقا او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا
بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان
تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر
الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لا
يوثر ضررا فيها وعلى قول ابن كنانة لا تجزي صلاته سجوده
وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول
ابن كنانة ان يحترص اي يحتفظ على الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك وهي يعرفه وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها
في غيرهم والافضل للامام والماموم الاشتغال بالدعا لخبر ساعتان
تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف
قال ح الظاهر ان المراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة
لانها دعا وندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية
الصفوف لا لمنفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها
وهي احد الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقهه تانيها

اسرايه

اسرايه الاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما وفي
الاذهما ان لنا تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو
السنية ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها ان
اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم
منهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون من الفتنة لان صوتها
عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر
لان التعليل بالفتنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سراه
ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي الام على الرسالة ما يفيد
ان كلا منه اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتامل
يستحبتين ان اقامت سرا وقلها في ندب السرية الرجل
المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا
بسنة فقط وكذا تندب لصبي يصلي لنفسه فرع الا في
الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى
ولفظها اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وما ذكرنا من افراد الاقامة حتى
قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها
ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع غيره
التكبير غلطا او جهلا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة



او بعدها ٥٥٥٥ ولو اطاق القيام حالها على المعتمد خلافا للغا هر
المختصر فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا
خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا لهم كما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
ابتدا ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
فوكب بالسنية وذكرها هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط
والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه
العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي
الواجب الشرط واجبا حيث يلزم من عدمه العدم وما حكمة
تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط
كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه
والظاهر انتفاء الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر
من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة
الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها
كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة الشبرد اذ يعني
صاحبه وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن
ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء
والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد الصلاة
لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت
فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا
وقال

وقال سحنون عشر انا يعيد بالقرب ولا يعيد اليومين والثلا
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لانه ترك تقويمهم
الي التطويل بالصلاة النهي والمراد بالابدية الندب ولعل
الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرطه
ان صلاتهما بدون سترهما اخف منها بدون وضوء بكثيف
بثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه
الجسد فالشاف كالبندقي الرفيع كالعدم فيعيد ابدا
واما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط
وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب
ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية
بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عن ابن
رشد لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل
في قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره به والاخر
لاحكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحد منهما والظاهر الاكتفا
بالما كالطين لمن فرضه الايما به ركوعا وسجودا ونحوه
الوقت وهو به فان كان في غيرهما وهو عريانا فلا يستتر به
ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقويم الشرط على الركن ثم ذكر
حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال وعورة الرجل
مع رجل بالنسبة للنظر من سرته الي ركبته وكذا بالنسبة لصلاته

والعنبران ابن ناجي الذي تقدم ... العورة لانه غير نابل لانتقال ... ويعيد في الوقت

في الغنم ويستتر به

ر

على وجه الاعادة عليه بسببه وهو تحريم للعورة
المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهو السوءتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين
فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا الذكر
مع كشف الاليتين او بعضهما او هما او العانة او ما فوقها
اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو
اختيارا وهو ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة
لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة
المراة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو
عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر جميع
بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم النظر لا مرد كما للفا
كهاني والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله
زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى
مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي احسن سيما في الرابع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه
البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق
ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم
احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع
جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة



اي

اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهرة القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق
نحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار في الظهرين
والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة
البطن اعادت ابدا وقولي وللنظر اي نظر الاجنبي
المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة
له فما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف
والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها
بحيث يمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث
لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان
بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرفه
سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل
باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته
لها بحيث لو ازيل الحائل بينه وبينها كان مسامتا
لها وحيث عرف المسامتة في دار اول مرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات بينه والحق
بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما
من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها
فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان
لكان مواجها لها فتنبيه للفرق الحنفية المتقدمين فائدة

القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة
عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع
وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي
قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل
وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة
من لم يجد محرابا ولم يعرف دليلها او عرف
وتحير بالجهالة فيختار جهة يصلي اليها ترك
اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير الا في
القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبان فتحل من غير
استقبال ايماء للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايماء حينئذ
عليها انما يومي للارض كما تحل حينئذ طعن وركض وامساك
ملطخ ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع او نحوها
وذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء للارض
لغير القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه
للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا للدابة
تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لغير الدابة
او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل
او شقدف او محفة او عجلة فيستقبل على ذلك للراكب
سفينة او ادمي ومالا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة

علي

على الرواية يكون من ابتداء محل القصر لما بعيد ... اشترط كونه
سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا
لجهتها او الحكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد
ابدا او جاهلا في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول
بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم
حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت وكذا جاهل الا
دلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها
في اعادتها ابدا او في الوقت خلافا ايضا ومحل الجميع
ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط
والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا التشبيه
فيه بالبطلان فقط من غير خلاف فصل فرائض الصلاة
ابدا انها المراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف
الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض
لكنها شروط خارجة عنها ولا يستقيم تسميتها
فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين كالنفل
خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاول تكبيرة الاحرام لكل
مصل اماما او ماموما او فذا ولفظها الله اكبر من غير اشباع
للبا بشروط كونها بعد القيام لا لمسبوق فتاويلان
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم
الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه
لم تجزه صلاته وما مر من ان من فقه الامام

خطفه الاحرام معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي
المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باكبر كما قال
الم وعدم تشديد رابعها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة
طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر
واوا كما في الشرح ونقله تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة
الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة
جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص
مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان قول العامة
كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهره
عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوا
نينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح وكذا
الشرح على الصغير ويؤخذ من زيادة انه لو جمع بين الهمزة
والواو لم يجز ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع
بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر
عدم جزم الراء من اكبر وجزم التكبير جزم لا اصل له
وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير
وجوده فمعناه عدم التردد فيه لا يشترط ان يسمع
حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه
خلافا للشافعية ولا يجزي غيرها اي غير الجلالة
مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او
العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله

الاهو

معتمد

٩٧

الاهو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان يحسن
العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون
العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت
وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض
يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه
يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا
ينطق الا بالباء سقط عنه قاله تت ومثل الباء غيرها
من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من
حرف اتى بما يعد تكبيرا عند العرب والا اتى بما يصنع له
فيما يظهر اذ دل على ذلك حديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم والامر بالاتيان به والظاهر
ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسيأتي الثانية
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او
تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف
قوله ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب لانه يوهم
انه جزء من تمام تفسير النية الذي ذكره بالقصد
مع انه حكم زائد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تفسيره
اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون
قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون
الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها

ن

فلو قلب الراء لاما فانه يجزئ انتهى بتقرير شيخنا شلبي برلسي

المعتمد الاجزاء

ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للح على الورقات تبع الجمع من ايمانا كما صرح به القرافي ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشي مستجمعا الجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى المعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه بنيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للادا او ضده الثالثة قراة الفاتحة على الامام والفذ بزال محجة اي المنفرد بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه وهل وجبت في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة موكدة خلاف قال الش الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراة ورش افضل من قراة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض للقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته

فان لم

فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل لمستحبانه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وفي قوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرز كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقتا اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره قايلا ليس شرطا يفسره ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر ومندوبا تمكينهما ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه يكره بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر جبهته لانه مكروه

مطلق الانحناء هو الركوع لغة اهـ

وانكره ابو بكر سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماونا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الازرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قال ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى بخلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يندفع الا بما قاله شيخنا كذا كتب ح بطرة والركبتين واصابع القدمين وذكر سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع و السجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما هو في ح عن الذخيرة

التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارة تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة لا الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب مطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها منه تنكيره ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير كهي لهم اي ان لم يقدروا على النطق بال لا لغيرهم فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزيه وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة والاسقط الميم من احد اللفظين بطل التنوين وبطلانها باللحن فيه كتنوين

قال الصلاة بين زماني التكبير والتسليم عليه وسلم

تمييز الصلاة قولان وسلمها ابن ناجي لانه اتي باللفظ المتعبد
به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد
به واقتصر الشر في التنويه علي عدم الاجزا وينبغي
انه المعول عليه صوابه غير المعول عليه ولبس علي
الامام والفذ غيرها واما الماموم فيسلمها
عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكره المص قبالة
وجهه يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه
والا فبقلبه حيث كان قاله العو في شرح قواعد عياض
ونصه الشر الرد علي الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم علي يساره استنانا ايضا علي
مقتضي المختصر والمص فيهما سياتي وقيل مجموعها سنة
وفي ح عن المعتمد ان السنة الرد علي الامام فقط وقيل
فضيلتان ان كان عليه احد الماموم ادرك ركعة مع امامه تنبيه
الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته ايضا فصل بينه
وبينه فاعل كرجل لا يصلي او منبر او كرسي ام لا وحرر
الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد علي الامام مستحب كما يكره من كلام بعضهم
خلافا لما قاله الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد
علي من علي اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والاخره
فصل في تسليمة التحليل الامام او من باليسار ان يكون
بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيها سلام عليكم وعليكم السلام

ولا

ولا يشترط ان ينوي بسلامه التحليل والخروج من
الصلاة علي احد القولين المشهورين ومقابله اي
قبيسه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله
وان دفع ذلك قوله المشهورين لا يمن ذلك وعليه
قصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
علي الملايكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام
علي الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج فقط
كما يفيده ابن عرفة بطلت صلاته وعلي الاول والراجح
عدم نية الخروج جزا او شرطا انتفي البطلان بالترك علي
الجزئية وعدمه بالترك علي القول بالشرطية وفيه نظر مع
قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير
هذا المعني فليتامل الحادية عشر الاعتدال في
الفصل بين الاركان اي علي قول الاكثر والاصح انه ليس
بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشر اي ويكون
سنة ويجري الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية
الجلوس بين السجدتين وقد زيد علي المختصر واعتذر
عنه بانه استغني عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما
يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق
بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في مثلا

وكذا الجلوس كما اشار له بمثال انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فيهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمين وتنفرد
الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من
ركوع او من سجود معتدل غير مطمين الثالثة عشر ترتيب
الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب
ايقاع اجزا الصلاة واركانها عطف تفسير
يلي بعضها بعضا من غير تفريق لم نجد من صرح بهذا
الفرض والمصنف مطلع قاله الشارح فصل وسنن
الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة السورة او ما يقوم مقامها
مقامها في حصول السنية لا في الفور كما قد يتوهم فالاية
ولو قصيرة بخصوصها مثلا تحصل بها السنة لا بعض اية
الا ان كان لها بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين
واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد
يقال عدمه لا ينافي كونه اكمالها سنة خفيفة ويكره
على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراة
سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة الا الماموم بسرية
خلف من طول وخشي الماموم تفكرا بدنيوي فذكر له افضل
من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر
فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساة ادب

انا المجهول واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص
فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا
اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة ثمان
قراتها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من
فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها
سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهره حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى
بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل
بسورة لا [illegible] المتروكة لا بسورتين فاكثر ولم تعرض لذلك
وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن
الافضل الترتيب ظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية
وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى القيام
لها اي القيام لتركها المعدوم في حق القادر في الفرض سنة
بكل ركعة وفايدة السنة انه لو استند حال قراتها بحيث لو
ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته لها
انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة
وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة
الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق وهذا فيه لا سنة
في كل ركعة وكذا يتاتى فيهما ياتي في السر والشفع والوتر هذا في حق
والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين

المشهور التسمية في الجميع

ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر به
لان قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل
النهار ابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ
سالم وجهان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر
تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل
غير ما تقدم لغير ما حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما
لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد
الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الش باختصار ولكنه
مندوب فقط في نوافل النهار والسر بالاسمع باذن والجهر فوقه
وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن
يليه واكثره لا حد له الا ان يخلطا على مصل غيره كما لو قام جما
عة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فيجهر كل ان يسمع نفسه
فقط كجهر امراة ولو علت وجوها بينها ولا يجوز الزيادة منا
الرجل حيث كان يخلط على غيره على جماعة نفسه وفي المدخل
المسجد وضع للصلاة اصليا نعتها والقراة تبع لها فلا يجوز جهره
منا يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القاري يحسن الصوت
والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر
ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهي عن الجهر به
حيث خلطا على مصل نفل كما هو مقتضي وضع المسجد
لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا

قوله نهي ... تحريم

في

في محل السر عمدا او سهوا فلا شي والاستثنا لا شي عليه
اي بالبطلان في العمد ولا سجود في السهو اما قرا اكثر من الا
ثنين ولو تذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران
والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه
على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها
هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم
لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي
اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا
التهاون بالسنن كالتهاون بالفريضة ولا مفهوم
للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاة قولان بالبطلان وعدمه
ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة
موكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها
لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على
الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل
والتارك للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم وسياتي المص ذكر الخ
لبين في مطلق السنن في بطلان الصلاة ويجعل موضوعها
في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير
خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة
واحدة كما نقله ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو المعول
عليه جماعة الفقها بالامصار بعده وهو قول الاكثر

قوله يستغفر ... مطلق ام لا يستغفار ... التوبة ام ...

في الصلاة

وترك الاصل هو

وتبطل كل واحدة سنة والمرادات شهوره من الاشياخ انتهى بحروفه
لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهوره فكل منهما قوي فعلي المعتمد
ما شهر بهرام لم يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود
لها وطال لم تبطل وعلي ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة والتنبيه في العود
الي التاسعة لمنفتني عن التطويل بقول السابعة الخ الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان واكثر والسابعة التشهد الاول
والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ
به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو علي المنبر بحضرة
المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا
ولذا اخذ به مالك ولانه فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف
ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم
به المص بقوله باللفظ الوارد فيه التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات لم يقل لله هنا لانها من الالفاظ المستلزمات وهي مختلفة
عليه تعالي وان كان المراد بها الاقوال الحسنة الصلوات لله
الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام المص كالم علي
الرسالة وان بزاد ذكر قاله ابن تركي ولم يظهر في التاسعة من كلامه
انتهي بالمعني ويجاب عنه بان قوله في المزاج ان كل تشهد سنة

بدليل

الاسم دون الانبيا لقوله علي سلامه علي النبي في امته مني السلام انتهي تقرير عدوي

بدليل ما يأتيه في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد
واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان
مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة علي احد
القولين في المختصر العاشرة الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لا
ستحباب تقصيره ولذا كره الدعا فيه ونبه عبد الوهاب في
قواعده ونكرها في بعض بالتشهد قاله المص وذكر بعضهم كراهتها
في غير الاخير وتعقب في المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف
وهي باللفظ الاتي افضل الوارد اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت ورحمت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ
ويجري فيها ما جري في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة وكل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها
في صلاة ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح
والامثلة الثانية عشر والثالثة عشر الرد علي الامام
والرد علي من علي اليسار ذكرهما في السنن تنبيها لما وان
تقدم له ذكرها قاله المص ونقدم شرحها مستوفي الرا
بعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل
سرا كان او جهرا من امام او مأموم او فذ ذكرين وكونا في سجود
سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانا بتنصور
من مأموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يسن لكل

تكبيرات الصلاة فذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيسن بها فقط الجهر
بها للكل بحر كما للزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندب جهار
سنة بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية
قطعا ضعف امر الجهر بها كأنه مندوبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر كما ابن
عرفة فلذلك طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على
اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام
فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة
منه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف
الشافعي بلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المذهب
وانها مستحبة للامام والفذ ان ظنا ان شكا
مرور احد لانوطهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغول
وغلظ رمح وطول ذراع منه وفوق لطرف الاصبع الوسطى ولا
ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر ماالك ولا باس
انيحا زالذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من
الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه
يقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام
ودرأ المار جهده وروي بن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة
او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار
ومناول اخر شيئا او كلمة بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار من
في حكمه مندوحة سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها
فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من السترة

وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما
بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة
لا يأثمان وتارة يأثم المار وتارة المصلي فالاول محل لغير سترة ومار له
مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار السابعة عشر
الزائد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني او الاول في صبح او جمعة
او الثالث في سفر كثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل اجتماع
البناء والقضاء فلو قام من جلوس الامام السلام كان اشمل الثامنة
عشر الزائد على مقدار الطمانينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق
الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل
كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع او من سجدة اولا فصل
ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم
مع الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظاهرهما للسماء
وباطنهما للارض وهو المذهب عن الفاكهاني او راغبتين بان يقيمهما
بيديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما للسماء وظهورهما
للارض دخولهم بقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل راجيا للخير خوفا
من الشر او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل رؤوس الاصابع للسماء خلاف
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا في غيرها يحاذي بهما منكبيه
قائمتين صفة اخرى لصفة المنفردة وهل ينصب الاصابع مع قيام
اليدين او يجعل بطنهما بالحا والرأي المصلي قليلا خلاف مرتب على قيام
اليدين كما في النثر ويندب كشفهما والا كان مزموما لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة تفيقا لتكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار

الثالث محل لها وللمار مندوحة الرابع محل لغيرها ولا مندوحة للمار مع

ولا يرفع بهما الي قيام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما
لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين
علي المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره مع قول الغزالي
انها دونه اجماعا وتطويل القراة في الصبح والظهر لكن في الصبح
اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر وصفتهما واحدا يقرا فيهما
من طوال المفصل واوله الحجرات علي الصحيح فان ابتدا بسورة
قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة الا لضرورة بسفر او خوف
خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية
اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله الضحى وتوسطها بين ظهر وعصر
لا بين صبح وظهر في العشاء اي يقرا فيها وسط المفصل واوله من عبس
واخره من والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق
فذ وامام طلبت منه الجماعة التقصير التطويل او فهم عنهم ذلك
بانه علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس بطرق
فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن
بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من
خلفه لطرو شغل بحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة
او نافلة مجمع علي استحبابه وذكروا انه من وظايف الحسبة
منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة اماما
مرفوعا اذا صلي احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شاء و
فيهما ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذو الحاجة وتقصير قراة الثانية عن الاولي
في

في الزمن ويكره كونها اطول من الاولي وانظر هل المساواة التي
هي الظاهر خلاف الاولي او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولي وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس الثاني
اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان او اكثر وقول ربنا ولك الحمد لما
موم بعد قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل
قول الامام او خلاف الاولي وللفذ بعد ما يقولها استنانا فالظاهر
يجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولي الا
قتصار علي السنة والامام يقتصر علي سمع الله لمن حمده ويندب
له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له
مكروه او خلاف الاولي والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض
لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادني مراتبه ان يكون مستحبا للامر
الوارد فيه قال الشر وعده من المستحبات تبع شيوخنا المشهور
في شرحه للمختصر والتامين سرا جعل في المختصر الاسرار به
لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا علي مندوبيته وهو قول امين
بعد الفراغ من الفاتحة بالموضع التخفيف مع المد وفيه لغات
ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد مع التشديد بالميم واقتصر المص عليها ذكر لانها المشهورة
في السنة ومعناه اللهم استجب اسم الله تعالى وبونه مبنوة علي الفتح
التقدير يا امين استجب دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في
الجهرية اي يومن بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع
قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المص علي الرسالة ودليل خبر

اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فان
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم
يومن وقيل تحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري
المؤتم الذي يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد سنة
فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه نايب الامام
ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب
وهو الظاهر او لا يومن وقولنا مع هذا الخبر المار مع جعل
التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقرب منه لان التحري
اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامين غيره المحقق
كونه بعد قوله الامام ولا الضالين والقنوت مندوب
وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر دائما كما يقول
ابو حنيفة ولا بنصف ثان من رمضان كما يقول الشافعي
وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع
مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت
ايضا القنوت الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا
مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس او
نقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك
اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لدينك ونترك

من

اي شرع بالعمل الصالح

من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفاء وكسرها بالدال المهملة نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكافرين ملحق وصف الكسر لاحق ومعنى الفتح ان
الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الا
وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم
ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم
حين قيامه يوخر رجليه عند القيام قبل اي لو يديه للقيام واما
حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى ماعدا السبابة والابهام
منها في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريكها
السبابة دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في
الدعا الى السلام والذي شهرنا عليه علماؤنا عمدنا تحريكها للسلام
ولو بعد فراغه من الدعا وانتظار الماموم سلام امامه
وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة انها
مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في
الصلاة والتشاغل عنها قاله عج واختصت السبابة بالاشارة
لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت
انزعج فينتبه لذلك وقيل يشتغل بالاشارة بها ان الله اله واحد بث
ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط في

كما اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها
لا يشير بها وقد يقال انما اشار بها مع وجود اليمنى
واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي
من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة
للشيطان انها مذبة لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه
ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها
في الركوع كما مر قال القرافي واستواؤهما للقبلة مستحب
لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة فانها
تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه في فريضة او نافلة لم يطول في سجودها والا
فله وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها
بعد ان يستوي قائما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره
قيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان اماما مقتديا
يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في
القيام حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد
تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في
الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوسه غير
السلام تكون اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين
وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا

من

من جانبه الايمن الى الارض وينصب قدمه اليمنى وباطن
ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض
وتثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما
عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل
يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل
اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه
قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا الا ان غير انه يتحول جدا بل
بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما
كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما
انه يوقعها اتمامها عن يمينه وكان وجهه استقبالا وعن الاشارة
براسه قبالة وجهه بتسليم الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب النظر
الى موضع السجود دون قيامه ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه
والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز في النفل
ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما
رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو
الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو
على كل شيء قدير فصل يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام
وقبل القراءة وهو اي دعاء كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في

اللهم اجازه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن
مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي
الجواز احسن للحديث الصحيح وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفرض
قبل الفاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل
سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته
قال ابن مرزوق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول
احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءة
ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة
لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية
النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض
ولا نفل غير مضر عندهم كما علق بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها
للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها او نفليتها
ولا يستبعد ذكر للمالكي العالم على بوجوبها عند الشافعي لان
المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية
وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود على البساط الحبس
بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم
المحرور برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت

رجلاه

معتمد

رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده
ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من الكراهة متشامل
لما في الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان
خرج عن سمتها وجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت
صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقيت جسده
وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه
مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد
فيها ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة
وكرهها في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان
وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم لانها من العبث
الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد لنظر الكم والعبث
بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعدد ركعاته
خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث وبحفنه
وتغميض بصره خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر محرم
او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره
وضعه موضع سجوده وعد عياض في قواعده من
مستحباتها وكره قيام متنكس الراس وقال عمر
لمتنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب و
رفعه الى السماء لغير اعتبار واما للاعتبار فلا باس
به ولا يجعله الوعظ قال ابن عرفة نقلا لابي محمد وضم
القدمين جعلهما عليها سوية دائما بان يجعل حظه
من القيام سواء دائما وهو من الصفن المنهي عنه
وهذا ان اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا تشتغل
به عنه فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتقد

قوله الفتيان اي الشبان الخ

علي واحدة تارة وعلي الاخري اخرى او عليهما لا ادايا فيجوز
حال تنة واشعر اقتصاره علي كراهة اقرانهما بجواز
تعريفهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار
والصافنهما زيادة تسطح اي تحقيقا انتهي وكره وضع قدم علي الاخرى
ووضع اليدين علي الخاصرة وهو من فعل اليهود **وتحديث**
النفس باموال الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله
حتي لا يدري ما صلي فيعيد ابدا قاله الحطاب ولا يقال
البينة حاصلة معه قطعا فلم لم يبن عليها لانا نقول
هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويفهم القصاب عن اللخمي واما
شغله زايدا علي المعتاد ويدري ما صلي فتندب له الاعادة
في الوقت القصاب عن اللخمي ايض ومفهوم باموال الدنيا
عدم كراهة تحديث النفس باموال الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة لما في اثر ان عمر كان يجهز جيشا وهو في الصلاة اي
دبر تجهيزه وتهوينه وينبغي جريان قسم التفكر به نوى
الذي يعيد فيما بدا في ذلك ايض واما المتعلقة بالصلاة فلا
كراهة ايض ولا جريان قيده فيما يظهر **وحمل شيء بكم**
او فم لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف
قراءة ولو كان الشيء خبزا مخبوزا بارمات نجسة فلا يبطل
بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتي به عج تبعا للشمس
اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي
نقله الزرقاني ميل لذلك وتحمل هذا ما لم تزل النجاسة حبه
والصلاة **بطريق** من بخشي اذا بمرسى بدنه **نجس وكره**
قتل القملة والبرغوث في المسجد لانه يتنزه عن ذلك
ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشم
لكن كلام

لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القي قشرها خارجه
بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشرحت
كراهة قتل البرغوث كما قاله ابن ناجي لان لها نفسا سايلة
وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة
واتيان المص بالقملة بالتاء يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي
والاثنين وما قل دون ما كثر اي فيحرم لقول ما كاكره **قتل**
ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهي ويحتمل
الترجيه ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه والبحث
القتل لقول ما لك القا القملة في الما او النار مثلة والما لحق
ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان
كان في غير صلاة لانها تؤذي بغيره ولما فيه من تعفيش المسجد
ابن نافع ويصرها بعني في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه
فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في
الكبير انه حرام لانها تصير عقربا واقل من لزيمه الامات انظر
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها
المتقومة **مع القدرة عليه** والذكر سواء طال الامر
او لم يطل **وبترك تكبيرة الاحرام او النية**
ولا يبتاني في هذين تقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية
كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم

ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ غلطا او كانت غير
الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركها بان ياتي بما لم تتم له
الركعة ويلغي ما فعل بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد
الكمال فات تداركه وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد
ركوع التي تليها بطلت تلك الركعة المتروك منها ركن وصارت
التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا لترك ركوع
فبعقد بالانحنا كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد
القولين المشهورين والاخر لا بطلان ولا سجود وتقدمت هذه المسالة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة
وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ
اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم
يكثر وظاهر اطلاقاته هنا كما نقله المواق ولو كثر قاله التتائي وظاهر
المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي
بطلانها لانقاذ الاعمى باتساع الوقت قال فان ضاق اتفق
بكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى
وظاهره ترجيح اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه
وهو اعمى واصم والمصلي نفل التتائي واجيب فيقوم اوكد
مما هو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على
وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي
انظر ج لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث

ومنها ان الكلام سهوا لا تبطل الصلاة به ومنها ان الفعل اليسير بعده غير مبطل وان الكلام العمد لاصلاحها من المأموم او الامام لا يبطلها

تأتي ذلك فلا تبطل بما الموالاة في صفيره في الخصايص
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي
خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والعبرة صفوف الجمعة
لا ما اتسع عنها فكثير والغمزة وحك الجسد عمدا ونحو ذلك مما في
ولا سجود في سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة
مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما
وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احد الروايتين في
المدونة والاخرى عدم البطلان الا اذا اقتصر على احدهما
ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة
كركوع او سجود عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو
مثل الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع
ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل
الا بزيادة اربع قاله التتائي وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية
تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع
ركعات انتهى وظاهره كنت انها على احد سواء او زاد سهو شبوح
ثلثه قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاثة قاله تت ولم اره لغيره انتهى
ولعل وجهه بفرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل
الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر الا مع تحقق الزيادة المذكورة
فان شك فيها اجزاه بعود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله
بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكبيرة الفاتحة فلا تبطل بتهد لا بسهو

ولو بنوعه الخ هو المعتمد اه

وهو المعتمد اه

على المعتمد اه

بالاولي وقوله بصلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة

مثله او اقل منها الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلي

الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه ويبطل في العمد والجهل

انتهي ومن صلي صلاة تامة بانيا بعضها علي نظامها ثم تركوعها وسجودها

وفرايضها وسننها ولكنه ممن لا يعرف الي تمييز الفرض فيها من

السنة ولا السنة من المستحب فقيل ان صلاته باطلة والصحيح

انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اي بان قال له العالم افعل كذا

وكذا واما باقيها العالم يفعلها فعله كفعله وقد يستدل بهذا

الثاني بقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كا

لصلاة في هذا كما في بغية ابن ترك هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة

هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة

باعتقاده ان فيها فرايض وسنن وفضايل فان اعتقد ان

جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل شروط

المامون ثم انتقل يتكلم علي سجود السهو فقال فصل

سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادني تنبيه لادركه قال الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا

لكنه لا ينتبه له بادني تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان

سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح

حيثما امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح

لا اصلاح عليه لانه يبني علي التمام ويندب له ضبط السجود

فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان / استاذا

مع

مع بنا الثاني علي الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا

سجود عليه والثاني يسجد بعد ولا اصلاح عليه لنقص سنة

موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها

كما سيذكر ها لا سهو عن اقامة ولا الاذان وقوله لنقص

اي تحقيقا او شكا في اصلاحه وله لقولهم الشك في النقص كتحققه

وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما يأتي في الاسرار ثمانية

تفصيلها هي قراة ما سوي ام القران من سورة او بعضها

كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان قرا

في محل سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا فهو زيادة علي المعتمد

كما في المختصر وقيل هما اي ... خاصتان بالفرض وهذه الثلاثة

مستثناة من قولهم السهو في النفل كالسهو في الفريضة الا في

خمس مسايل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا

ولا سجود الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا ولا يعيد اعادتها وقد

قدمت هذه الخمسة ايضا عليه و يسجد لترك التكبير مرتين او اكثر

سوي تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك

التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ

و يسجد لترك التشهد الاول علي المذهب خلافا لما في المختصر

ولترك الجلوس الاول له اي التشهد ويلزم من تركه ترك التشهد

ولا يلزم من ترك التشهد ... تركه و يسجد لترك التشهد

الاخير فهذه هي الثمانية الموكدة التي يسجد لها واشار لغير

الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة

فصل

صح

تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل
السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب على
السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد
والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة
كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن بجعلها
الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل
الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة
قول غير مبطل الصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المد
ونة من سلم من اثنتين ساهيا او انتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشم وحمله على ذلك فيه
ان قوله او لزيادة الخ معطوف على الا سجود فيه والذي يظهر لي
انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله او في الفصل لنقص سنة
او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد للنقص المتقدم ولا يصح
ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثلاثة قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل
كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا الا يبطلها الانصراف القريب
من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد ما انحرف عنها كما في
ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل وحمل السجود مختلف في الزيادة فقط
المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها

فلها

فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق
او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في
الذخيرة كما مر فصوره ثلاثة والنقص والزيادة المحققان او المشكو
كان او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما اربع
يسجد لها قبل السلام في السبع صور واثنان الزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الزجراجي والشبيبي ثمانية فاسقط
صورة الذخيرة من العدد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان
يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه يهوي
بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد
في القبلي ثم يسلم فان سهى الماموم عن سنة مؤكدة او جميع
السنن ما عدا التحميد لعدم طلبه حالة كونه خلف الامام
فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه
بطريق الامامة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولو بعد
مفارقته وقيامه للقضاء وترتب سجود سهوه عليه هو كما احترز عن
ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد به لان العمد يعقو
له والا فلا سجود ولا شيء على الماموم في تعمد ترك السنة ولو التابعة
حالة القدوة كما قدمنا من انه محل القولين في تارك السنة عمدا
في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد المص بالسهو كقول المتيصري
ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط
لا للاحتراز ويلزم الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو
الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسهو
الماموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكنه

ادرك ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا
فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم
ان طلب المسبوق اللاحق ركعة موجبة بالسجود حامله
ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه فانه مترتبا
عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجده وسجده المأموم بطلت
صلاة الامام دون المأموم وتزاد هذه علي قولهم كل صلاة بطلت علي
الامام بطلت علي المأمومين الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا
كالقبلي ان لم يدرك معه ركعة هذا هو الصواب فصل صلاة الجماعة
الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد
ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد
وكل مسجد وتحقق كل محل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال
وقال الأبي انها اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية
في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد وتكلم من يريد صلاة
وبه لمن مع وجود كمايا اي حيث تحققت اقامتها من غيره علي وجه الفريضة
والسنية قال المص والنساء فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس
ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنساء
في البيوت اولي اي صلاتهن جماعة او فرادى اولي من ايقاعهن
بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للمص كالخبر علي غير خشية الفتنة
وكلامها علي خشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق علي المنع

اوان

اوان الخبر لا تمنعوا الخ فهو اباحة لخروجهن الا ان لا يستعفن ودليل ان
لا يخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي
الي ان الاولى صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر
هو ابا حين جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا انه يريد بها الاذن
ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين
درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله
اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت
بحسب الجماعات ولا يتم كما في ث وان تعددت
الا بادراك ركعة مع الامام بان يمكن يديه علي ركبتيه او قد
قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه علي المعتمد
فان شك في الادراك الغاها فان تحققها فلا بد من كونها ايضا
بسجدتيها اي ادراكهما معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام
فيقضي الركعة بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة
بناء علي القول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما
يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال الحفيد ابن رشد
والا لم يحصل بركعة والا بادراك الكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص
علي الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته واولى الكثر
من ركعة والصلاة كلها ليس له ان يعيد في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين
في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى وحده او بصبي او لم
يدرك مع الامام ركعة كاملة فانه لا بد يندب له ان يعيد في جماعة بوقت ولو ضروري

كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس
حتى خارجه لاجل طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم
طلبت بالبلوغ في كل مسجد ولو لم يصل في اي فرض عيني حاضرا وفائتا
كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية مستحبة على المشهور
كما في الشرح على العشماوية لكن الذي للحطاب انها سنة ولابن رشد شرطها
قال ان صلوا وحدانا فحينئذ ما لم يترتب ... اي لضعف امرها
وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما للشيخ [illegible] الصغيره
ندبا بها وبعيد وتراويح وكراهتها في جمع كثير بشغل او بمكانه
مشتهر ومن شروطها ما ذكره المص ان لم تقع عليه الصلاة الراتبة
والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرا له نية الاعا
دة اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفردة
فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط او مع واحد
تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قائلا لا
اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان وامام راتب ونقل ابن
الحاجب نقلا مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلا
المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر انه له ان يعيد في جماعة
ثم ندب الاعادة مشروطا بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة
المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك
التفويض الى الله تعالى في قبول الفرض ... ومع نية
التفويض لا يرفض نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع
سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين

عدم

عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة
ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا
فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف
صحتها عليها بخلاف نية المامومية كالفرضية فتتوقف الصحة
عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي
فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم
ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا
لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم
من اعادتها اعادة الوتر على احد القولين فيخالف خبر لا وتران في
ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا فان اعادها جاهلا الصلاتين المذكورتين مع الامام
قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة
من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة
اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير
المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم
ليسوا كما في الطافي فان اقتحم ودخل فاذا ... في المشهور الاخير
التشهد شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا
قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة
وهو في المسجد او في رحابه فقط لا هي وطرقه المتصلة به فانه
لا يبدا بتلك الصلاة التي حصل فضلها فقد ان يخرج للنهي

البسملة بسم الله الرحمن الرحيم

عن صلاة تبتدي بهم ولا يجبر على فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه
ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره لو ويه قال ابن الحاجب فان اقيمت
عليه وهو في صلاة ولم يكن صلي المقامة او صلاها مفردا او هي مما تعاد
قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا تم ما هو
فيه ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات
ركعة والا اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام
فرع قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر
ولم يكن صلي الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج
ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلي
معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد صار
كانه من مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان مقتضي قوله صلي معهم اي وجوبا بنية النافلة
اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه
لما عليه واقتصار عليه علي انه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه
تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة
احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه
للراتب سوا لم يصليها او صلاها مفردا او هي مما
تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصليها والندب
لمن صلاها مفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها
جماعة ان يعيدها جماعة او فرادي الا بالمساجد الثلاثة

فصل

في شروط الامام

فصل فيمن تصح امامته شروط الامام تسعة بتقديم
المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي
محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مومته بحدثه في الصلاة او قبلها
ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم
المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم
قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث
نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدوها مفردا
ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدي بمسبوق
ادرك مع الامام ركعة او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته
فان اقتدي بمسبوق لم يدرك معه ركعة بل اتي بعد رفع الامام
راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه
صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوي شيخه
الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل
الجماعة وقالوا انه يعيد في جماعة فهو مصلي فذا فيصح الاقتداء
به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه
الى نية الامامية حين يقتدي به قال عج وفتوي الناصر توخذ
من كلام ابن رشد انتهي قال ابن تركي وكذا من شروط صحة
امامته ان لا يكون صلي تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما
اذ لا يدري ايتهما المفترض ما عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من

كلام عج صحيح

صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على
القول بانه ينوي الفرضية ان يعيد قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام
فلا تصح بكافر ولا يقتدى ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم
يقم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في تحياتها وينكل
ويطال سجنه عن ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا
وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم
وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى انتهى لان معنى
قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن
توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور ووضوء قبلها كذا ظهر
وجزم ع بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورية
فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة
او نافلة لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت
الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام
محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به
او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلاة ولو جهلا او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول
فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا
كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا لبالغ في نافلة فتصح وان لم
تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة المجنون

المطبق

المطبق او الذي يخيف احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم
وحال افاقته ايضا كما فهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم
قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنائها او انه مظنة ذلك ولا
السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز
لكنها تبطل من حيث الحكم بالنجاسة اذا قدر على ازالتها لكلامهم
على ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشم التوضيح الاحسن ان لا
يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة معا
وليس الخاص بالامام انتهى وكذا الطهارة ونظم في الحنفية بقوله
شروط الامام ان يكون ذكرا • وغير لاحن عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي • وعلمه بما تصح عن ردي
بلوغه لكن بفرض وليزد • في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا • معيد الصلاة وامام كملا
وقال بدل الاخير وان يكون غير مأموم ومن • زاد عدالة فقوله وهن اي ضعف اه
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه
ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح تابعا للذي في
التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة
كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة
انه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في
المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها تعليلا لا ثانيا
لكونه لا يؤم فيه قال ح بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون

اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر ان كان
اقراهم فلا باس به كما قاله مالك الناصح السلامة من الفسق
بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب
كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها او بشروطها
ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جبايات يحذف لمكاس
ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس
وامامة وكتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك
او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل
مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق
بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة
ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف
والترجيح الفسق به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صرح به
ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل
الاقتداء به كالكبر بعلو حسا الا لتعلقه بذات الصلاة
بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف
تقييد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة
بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عن بالاعتقاد كالحروري
والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة
على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن
الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي

الا

الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له المثلية فتصح امامته
لجالس بفرض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيار بمثله لا قايم في نافلة
بجالس لعجز او اختيارا فيمنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام ابن
ناجي ما زلت اذكر من شيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر
الا لا يؤمن احد بعدي جالسا قال ع اجيز صلاة جالس بجالس كانه
وعكس هذا ولو في النفل ممتنع الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز فيجوز
بنفل والسواء نغوا وان يكن منهما عجز فسواء اذن فرضا ونفلا
ففيه الامر مستنفر وشمل كلام المؤلف امامة الامي مثله وان فقد قاري
وضاق الوقت لا ان وجد قارا او اتسع الوقت لانتظاره وشمل
ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي
كما مر وفي للمواق ما يفيده ولا يشمل الامي بالامي فانه لا يصح اقتداء احدهما
بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا
لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء
الموهي بالموهي استهلال المشهور خلافه قاله ع وكذلك ابي ومثل العاجز
عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية
شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله
كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسننا وفضايل ولم يميز
بينهما فصحيحة كما يفيده الشم ولا يشترط تمييز الواجب من السنن
والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو
صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان ياخذ وصفها عن عالم ولم يميز
الفرايض من السنن من فرع على الا انه يوقن بالصلاة كما ذكره ع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عدوي

فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلي بالنبي صلي الله
عليه وسلم صلي الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد
في الاجوبة وقد قال صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم
سوي بفعل ما راوا المولف انتهي وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة
فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر
قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط
تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة
فان اعتقد انها كلها فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة
فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض وان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية
جميع افعالها واقوالها مع انه اتي بالمطلوب وزيادة لانه قد
يرجع منه فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف
هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين في فاتحة
كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن لم يميز بينهما ولم يجد
اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق
الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر والمواق لانه
الذي حكي عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل عليه المقتدي به وهو قول
الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادتها علي الصواب
كما يفيده ابن عرفة علي نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة
الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز بجعل محل الخلاف
اربعة اشيا عما اذا عجز مثله فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره مع
وجود

وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم
فالكن تكره امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت
فباطلة تامله واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم
الصواب لضيق وقته او لعدم معلم مع قبوله للتعليم فيهما
وايتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواكان لحنه
في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المغير علي
هذين القولين امرا وتبطل ان غير المعني كضم تا انعمت لانه يغيره
كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره
ابن رشد او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها
وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا
في الحكم ابتدا كما امر افتلح ح واحترز بجعل محل الخلاف اربعة
اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا نقيره او لعدم قبوله التعلم
فالكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع
ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن
كامامته باطلتان او ايتم به لاحن مثله او ادني منه فاللحن
فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو راه ياتي بمناف امرا وقال سند لا يصح
الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور
المتاخرين علي انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا

الناصري اللقاني انه تعقيب للشر وعرايت تركه عما اختاره الناصر اللقاني
بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشر انه خلاف المشهور بنا
علي جعل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند
بوليل ما بعده ونحوه السند للذخيرة وفتوي البرزلي وذكر
العوفي ما بطالت عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتي
بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل حتي
زوجته بغضها او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة
الابتمام كعيد لصلاته قال عج وبتعيين الضمير لما للعوفي
ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين

فصل شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا
وهو ان ينوي من اول صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة و
تركه السنن المبطل تركها الفير الماموم علي احد قوليه كما مر ويحمل
عنه سهوه ذلك فان تاخرت نية ماموميته عن مبتدا صلاته
او تابعه من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله
عنه مامر بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم
اخلال بشي مما يبطل فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم
في الامام شيا يقدح في صلاته ويخشي بصلاته منفردا عنه الضرر
او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية
الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها

عند

عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم علي قولهم ان يعيد في
جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم
ينو الا جمعة وجمعا ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من
نية الامامة قطعا تنبيه لو نوي بشخص الامامة ظانا او شاكا
ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها
مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوي كل من شخصين
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت
صلاتهما وكذا ان شكا في ان كل ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته
للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
ما الاصح فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح
لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر الثاني ان لا
ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو ايتمام
المتنفل بمفترض فجايز ابن عرفة بنا علي جواز النفل باربع او في سفر
اتمرا او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست علي
الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي صبح خلافا للبساطي كما قال تت
وقول ابن عرفة بنا علي جواز الخ اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة
ذلك عنده وانه مثني مثني عنده ليلا ونهارا كما قاله اللخمي
لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا بمواصل وتر بشفع فيكره
ويلزمه تبعيته واقتضي كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخرتي
ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشر
وانظر ما الدليل علي جواز النفل خلف الفرض انتهي [illegible] ولذا قال ابن

عرفة بنا الخ ولا غرابة في جوازشي وطلبه رعيا للمذهب الغير كما تقدم
نظيره في التيمم على مصاب بول منه اعادته في الوقت فقط للقايل
بطهارة الارض بالجفاف وتجزي لان الثالث ان يتحد الفرضان اي
صفتهما في ظهرية او عصرية فلا يصلي ظهرا خلف عصر او العكس
الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زادها على ما مر من اتحاد
صفتهما الاول ان يتفقا في عين الادا والقضا الثاني ان يتحدا
في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار للاحتراز الاول من
الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس
وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم
كما لكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت
اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترز
بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت
قبله فلا تصح كما نقله الشر عن ابن يونس واحترز بالثالث
عن صلاة ظهر يوم احد مصلي متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص
في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها الشك في صلاتها قبل فلا تصح
وان اشترك متيقن تركها مع شاكه في وجوه الفعل لكن لا يصح
اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار
متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس
فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك
في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام
وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل

الخامس

الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد
فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا
بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما
بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد
كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا
للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في
العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب
المامومية عليه واما السلام ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا
ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى
طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال ص واما غيرهما فالسبق فيه
حرام ش في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه بالركوع او
السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الانتقال ص والمساواة فيه
ش اي في غير الاحرام والسلام ص مكروه ش والافضل في احرام الماموم
ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيره كما قال ابن رشد والمساوقة
اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف
الاولى فقط **فصل** الافضل ان يقف الرجل الواحد ش ونحوه
صبي عقل القربة ص عن يمين الامام ش ويندب تاخيره عنه قليلا
ونكره محاذاته كما في قواعد عياض ص واثنان فما عدا خلفه ش
لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقفا على يساره
الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه السلام

غير مبطل لكنه حرام صح

قوله والملاحقة عطف في المصنفة ...

وهي الواهبة نفسها للنبي في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب
وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا
خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث
يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه فقط
او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف
وقوفها فان بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم
الان بشيبهم تذكرا يؤدي لمزيتهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن
عمر الان يلتذ والحمل على التلذذ ينقض الوضوء بمزيتهم او للاصغر
لا مطلق التلذذ (تنبيه) وتصح صلاة الماموم اذا تقدم (ح) على الامام (ح) لكن
اذا كان لغير ضرورة (ش) ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين
واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة
فلا يجوز اجماعا قاله (الغز) زاد ابن ترك وان صحت صلاتهم انتهى
ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسيلة
المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول (تت)
عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة (الشم) مانصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهى وفي (ح) عن ابن عرفة بالصيف
المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم
امن التخليط وعليه اي لنية الامامة جازما ؛
بكونهم ماموميه كذا يظهر توجيهه لا امه
وتجوز الصلاة من مقتدي بامام منفردا خلف
الصف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلته

مكروه

لنية

ولنية الدخول فيه لولا التعسر والا كره ن بهم
ه وتفوته فضيلته حينئذ (ح) وفضيلة الجماعة هي
وحاصله في قسم التعسر [illegible] وكما يجوز الصلاة خلفه
لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف
في المشهور ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر
المصلي والمحله خلف الصف يكره ان يجذب احدا من الصف او
ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير
ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او
حذو من الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة عن
يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان
معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي
الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن
شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث
قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن
حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف
الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي
ان قوله يكره الخ معناه ابتداء ومشى صاحب المختصر على
الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قاله (التم) قلت لكن علمت ان ابن
رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء او يوافقه

ما للمهر كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ولله در الم
ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون
صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع
والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهر
بهرام والم خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع
ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر
او لم يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر اقتدى
به اسفل او دخل على ذلك وصلى باسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة
صحيحة في جميع ذلك وان كان الكثير ذلك ولم يكن لواحد مما
بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب
اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر
فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتدا من
باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والمأموم فوق فجايز بلا كراهة والاولى
لكل محل منهما من باسفل واعلاه امام **فصل الجمعة** فرض
عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي المشي وليست الجمعة المراد
قاله الش والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب على البعيد
المنزل وهو بمصرها ولو ستة اميال كما سيذكر او الش او خارجه
لكن

لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع
لها خارج المصر لكن على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة
لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذهم كاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك
الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة
ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة
واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار
جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا على اكثر من
ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر
الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرج ولا يجب السعي
على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام
جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين
تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ
واختلف اذا تبايعا اي من تلزمهم وفي احدهما ماشيان قيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الش ولوجوبها
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها
قاله الش وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق
بينهما ان شروط الوجوب هي التي فعلها في الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
والاولى عشر الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار
على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة

والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول
فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب علي عبد كامل الرق ولا من
فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل
ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط الظهر عن من حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او
مراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب علي امراة الرابع الاقامة
فلا تجب علي مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا
لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع مستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها
بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه علي هذا لان
المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة والاستيطان ببلد غير
بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله
عج في شرحه علي المختصر وشيخ في نقله للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة علي نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص
التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما صرح به الشيخ وعبر
ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد عن المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة
والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها
وهو من اهلها خارجا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع فهو ميل
وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغ الصوت

الرفيع

الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والموذن صيتا ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل علي المشهور كما
ياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب
الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف
ذراع وخمسماية ذراع وقول غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما
هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو مجاور فيجب
عليه ولو كان من المسجد علي ستة اميال ذكره في التتميما للشروط
وانا استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب علي مريض
لا يقدر علي الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته
ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسا
يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادايها اي صحتها
اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب عن الخليفة
لكن لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة
دون الاستيطان كذا جزم به عج وتنظر الشيخ في استيطانه فلا تصح
افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها صحت
لا بقصر الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا
تصح امامة الخارج من قرية الجمعة علي كفرسخ [illegible]
لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقرية
الفوعي او بولاق او القرافة واما الخارج منها علي اكثر من
كفرسخ فحكمه حكم المسافر وهذا ما عليه ابن علاق وابن عمر

قوله ميل عدد الميل ... الف ذراع اهـ يعني

قوله الميل المعتمد ... ستة الاف ذراع اهـ

وفي حاشية المم البلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة
في الجمعة الآن قوم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة
يمر بقرية جمعة فيخطب بهم متعمدا فتصح لهم وله وان لم تجب عليه
جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلى بهم فيها فسدت عليه
وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم كيف قاله اللم وفي ح ميل
له واستشكله بقوله يلزم ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في
الوجوب والصحة وقد اعتبر في شروط الوجوب ما يناقض
ما اعتبر في شروط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة
بعدد مخصوص ولكن لا يجزئ منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك
كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لحرمة الفقر بهم
غالبا ولا تجري الاحكام الاعلية لا على النادر في تقرى بعض
القرى بواحد كالف او اثنين او بثلاثة او نحو ذلك
بل لابد ان يكونوا اعدادا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين
عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم
الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس
بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد
فيشترط حضور هذا الجميع لصلاتها مغادة لغيره وقال ح
المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام في البلد حيث كان
اهل البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاول عليه

اي في

المعتمد انها من شروط الصحة والوجوب

اي في المختصر ولا ابتدا الم مناعلى هذا بتكليف اي شرط
خطابهم بها في هذا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى
بهم القرية وليس في ذلك شرطا في حاضريها انتهى وتكلم كما
قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من
اثني عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد
فان انفضوا اي جماعة البلد الكثير من خلف الامام وبقي
معه منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة لهو
وذلك العدد قد زمن بقرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال
وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان
ووقت انفضاض غيرهم لا في الخطبة كما في القران وتركوك
قايما وكانت حينئذ بعد الصلاة ثم من يومئذ جعلت قبل
الصلاة قال اللم وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط
ان يكون جميعهم تلزمهم ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى
اي واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
واستظهر عج فيما نظر اللم فيه انه ولو كان فيهم من لا
تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمهم هذا ويشترط
في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الاوجه
وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة
واحد منهم ولو بسقوط عمامة يصح عليها لعلة ولو بعد
ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز ويقال

انتقض وضوءه فقتل او وقفت عما منه فبطلت صلاته وصلاة
الامام لو ما مومه او انظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق
زايد على الاثني عشر واحدة واحد من الاثني عشر بعد
دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق
هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي
ينبغي ويشترطوا ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين
مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عندهم باثني عشر فقط
غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة
ثم تفرقوا يوما لاشغالهم من حرث او حصاد حتى
لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر
رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة
او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح و
الثالث الجامع سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والله اعلم ع
والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به
بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا
المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو [illegible] فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة
وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة
للعتيق التي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها
في الحادث بعده ولو تاخر صلاتها في جمعة اخرى
عن

عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة
المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد
وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان
لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر منشية عتق
او صدقة على معين ان صحة الجمعة في جامعه وان لا
يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان
عظم المصر فلا باس بها المسجدين وفي التوضيح لا اظنهم
يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد
عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلا منهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه
فافهم واما ان تعددا بوقت واحد في قرية وليس احدهما
اقدم بالجمعة فتصح جمعة من يصلي فيه بتولية السلطان
او نايبه والا فالسابق بالاحرام ان علما فان احرما معا
حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم
ظهرا مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما
ايضا كذات الوليين واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن
سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان
جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد
والجمعة لا تصلي مرتين وقول الشيخ سالم عن سند



في حالة الجهل والاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي
ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا
تصح في ذي بنا خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا
ولا ما بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قاله
الشيخ على المشهور واستظهر قول ابن رشد وغيره ابن
زرقون وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا او دواما
ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها
به فان قصد تابيدها به او لم يقصر واشيا صحت فان نقلت
من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها
به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس في جوها
على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني
لاقامتها فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره
من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة الا من ذلك وان اذن اهله
بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم
رحاب المسجد والطرق المتصلة به كما في المدونة قاله بهرام ولا على
سطحه بفهم منه صحتها بدكة المبلغين قال ع ولعلها حيث
لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي معنى
الجامع في غيره اي غير الامام وا[illegible] الامام فلا تصح له ولا لهم
بخلاف صلاتهم هم في كرحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة به
فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم يتصف وضاق المسجد
او الكل اعني او فكل واحد منها كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه

قوله المعتمد قطع التابيد ام

حق ع

بجمع

بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح تقويته ولكن في
المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم
ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال
ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كانت بعض حوائط المسجد متصلة بالبحر
ويجانبها سفن كالسنانية ببولاق مصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا
ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق
والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان الاتي
الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب
هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة اي جنسها لان لها
خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية
اقصر واشتمالها على قراة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابتداوها بالحمد لله وكونها على المنبر ويشترط في صحتها كونها
ما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها
قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لها وسنيته تردد
وكونها قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب
اتصال اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر
عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الا الخاطب
الا لعذر يبيح وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلف
انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن تصح

٧٧٧ قوله وسنيته تردد المعتمد الوجوب ... كما على ...

ان يكون اماما في الجمعة فلابد فيه من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن
والاقامة ويدل له قولهم لابد من كون المصلي هو الخاطب الا
لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه مما يعتبر في اقامة
الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ
ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها
علي العدد المذكور فرض عين وعلي من زاد عليهم فرض كفاية
الا علي من علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب
لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان
يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت
حضور الجمعة لسبق ثوب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يصليها بالا
بيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة ايام فيه مطلقا او في
الاضحي فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر
والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من تنقاء الابط واستحدا دان
احتاج لما عدي السواك والا لم يندب [illegible] الا يندب ما ذكر يوم ها
لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلاف الغسل يوم
العيد فلليوم لا لصلاة العيد من ادهان وترجيل شعر ومشي
وتهجير لا بتكبير وسن غسل لها لمتلازمه لكنه لم تلزمه حيث اراد صلا
تها ويكون متصلا بالرواح واعاده ان تغذي او نام اختيارا لا لا كل
خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر
الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض في نفسه شديدا الاعمي

والاقامة

والاقامة ويدل له قولهم لابد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا
من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا
جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها علي العدد المذكور فرض عين وعلي من
زاد عليهم فرض كفاية الا علي من علم حضور العدد الذي يسقط به
فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب
وهو البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي
ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد وكونه
لليوم بتمامه او يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد
في الثلاثة ايام فيه مطلقا او في الاضحي فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص
الشارب وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور
من نتف الابط واستحداد ان احتاج لما عدي السواك والا لم يندب كما لا يندب
ما ذكر يوم ها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها
يوم العيد فلليوم لا للصلاة العيد من ادهان وترجيل شعر ومشي
وتهجير لا بتكبير وسن غسل لها لمن تلزمه لكن لم تلزمه حيث اراد
صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغذي او نام اختيارا
الا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر
الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض في نفسه شديدا كاعمي لا يجد
قائدا ولا يهتدي للوصول بانفراده وبتمريض قريب
اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به ويخشي عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة
لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل ولذا شدة مرضهم ابن رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا
لم يجد من يكفنه ويخشي تغيره ان لم يصل لصلاتها انتهي وللقريب المريض
ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي عليه من الموت

تطهما وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد ام

الوصول ... ان ... الضيعة ... عنه ... النقل

او خوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق
او خوف حبس الغريم اله وهو معسر او بغتته ولو قرب على انبا منه
بعد لانه يجب لثبوت عسره او بالوحل الكثير الذي يمنع اواسط
الناس بالمشي بمداسهم او المطر الشديد الذي يحمل الاوساط على
تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما
صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة
وعليهما ان لم يوجد له الا ماء يغسل على التحريم كما اتفق عليه في المسجد
ودليل الاول الحديث من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا
بريح الثوم وهذا التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا
يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقى ويلحق بهما اكل الكراث والبصل
وقال في المجرات كان شاهما انكر نكته ابن رشد هو مثلهما او بيل
مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه
ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن لحيته نحوه والحق به ابن عرفة من به صنان
عياض وبمجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر اهـ ثم على
النهي عنه خارج المسجد الا ان تكون عنده ما يزيل به رايحته بلا ضرر
ولا تسقط عنه الجمعة ولو بعجز اثيما ابطهر الوجوب الجمعة ويحرم
على المرجا العطي المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف
حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يسال بها او العري
اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت
وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في
ستر العورة او ليس عليه ذلك لانه الاحرى حق ما استحق
واذا اعطي له ما يستر به ولو عارية من غير طلب فالظاهر
وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب
عليه قصاص ورجى بتاخيره عنها فالعفو عنه وليس

منها

وليس منه العرس والتحيح ووجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود
العيد او اذن الامام **فصل صلاة المسافر سنة** مؤكدة
وهل اوكد من صلاة الجماعة او دونهما قولان لابن رشد واللخمي
ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل
للاثنين لصبي لكن ان قصر لجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا
كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقي مسافة والا فلا وان
كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنة بقيد بقا
مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق **والمسافر ولو عاصيا بسفره او لاهيا ان كان سفر طويل
اربعة برد** وهو سير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال
اي على المعتاد وقال اللخمي لا اقل الا مكي لانه مرد لبي وعرفة في خروجه
من رحلته لعرفة للنسك فيقصر ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم
في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لها الدونها ولو
لمن نسيه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة القصر الى طويلة
فيه مسافة قصر بلا عذر ولا يقصر لخوف مكاس وعسر طريق وشدة
وحل او يحطر بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في
كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها الغير عذر اطول قصر
فيهما بقدر القصيرة ولا اثم فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع** هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله
بقوله كما ياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون **فهي ستة عشر فرسخا فهي**
لو قال وهي كان اولى قاله الشارح اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله
وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة
اميال فهي **ثمانية واربعون ميلا** من ثلاثة في ستة عشر **فاما شرطها**

مقصرين

السفر

فاربعة الاول ان يكون وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد
به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة
ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع
المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق
ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب
مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان
كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم علي قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر من غير قصدها لم
يقصر وهذا الشرط اخص مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه
دفعة واحدة فلو نوي قطعه اخرج طالب رعي وابق او هايما
قال المنوفي وهو الذي لا يعزم علي مسافة معلومة كالعسكر المجرد حيث
فانهم يخرجون الي غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا
بها لم يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم
يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة
ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها العمل فالحضري يقصر اذا عدي
البساتين المسكونة في تلك البلد واماكن اسواق الخراب التي
خلت من السكان في طرف البلد النابية البنا والنهر وسط البلد
من جانب الي جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة
ولا عبرة بالمزارع علي المشهور المعمورة بجوارها الي جهة تلك البلد
بحيث يرتفق سكانها ولو في [illegible] الاحيان اي البلد وتكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق
المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرابه في الحال وسواء ما
من ناحيتها كدمنهور الوحش بمصر او من يحاذيها كالسبيل علام لمريد مكة
مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة
القريتان اذا اتصل بنيان احدهما بالاخرى او كان بينهما فاصل

ولكن

منفصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها
او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج
لشرابه في الحال وسواء سافر من ناحيتها كدمنهور الوحش بمصر او من
محاذيها كالسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المتصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احدهما
بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احدهما باهل
الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر بحيث
اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الجلي ولا يقصر
مسافر لناحية الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثر
فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته
بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها لياوي اليها ولو
تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط لا الحي فقط
ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ
والا لم تعتبر مجاوزته وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين
كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت
خير ان شا خرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر
ومنتهي القصر في الدخول اي العود الي وطنه الذي خرج منه او
الدخول الي بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر
في الخروج منه اي من ذلك البلد علي التفصيل المتقدم سوا كانت
بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر

وبهذا التقرير يظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم
عاد اليها وللبلد التي نوى بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر
فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور
وان كان مكروها والعاصي بسفره في سببه او في اثنائه كالابق
والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني
وعلى الاصح في الاول اي للهو لتاول الاكثر المدونة عليه كما قال
البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر
الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف
ومحل النهي الا ان يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم
واما محله اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادركه وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل اصل الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت
صلاة السفر على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض
كل على حدته اقوال ويقصر فائتة السفر اي فيه سوا
قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر
اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع القصر
نية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير عمران
صحيحة
صحاح بموضع مع وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة
التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب
يوم الثلاثا قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب
عليه

فرحون

عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة
الاربعا صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل
بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية
انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر
ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه
الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة
مدخول بها ولم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم
باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر
بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام
على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي
يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في
الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
فائدة اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس صحيحة لكنه يكره
في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته
سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدا المسافر به اي بالمقيم
لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى المقيم به
اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم
اتى المقيم بما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر
وان نوى ثنيا باهله **فصل** في صلاة الفرضين مجموعتين

حبة

وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع
الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين
والعشائين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر بعض الخامس
ليلة ظلمة وطين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جايزة والاولى تركها
وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص
بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري
او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا
وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر
رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا لا بسفر قصر الا بشرط
ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادراك امر مهم من مال
او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والا
اعاد الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لانا لا نبيح الجمع
للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم
في سفر البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول
المسافر مطلقا او وهو راكب او ساير ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
الحاضر

قوله للصحاح الحاضر فعله اي مع الكراهة او قوله

الحاضر وكذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وهذا جواب اذا زالت وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت
عليه وهو نازل فبايني قريبا وكذا اذا نوى الراكب والساير النزول بعد
الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف
نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان
نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما
ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبله مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع
العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في
الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا
قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها
في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله فهي الضروري ايضا والعشائين
كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث
الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار
والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن
غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه راكبا او سايرا فكمن
زالت عليه وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب
والعشا للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية

روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة ا ف
المتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمواس
لا واسط الناس وكذا يجمع للمطر احدهما وكذا يجمع لهما معا من
غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة
قولان مشهوران عند المم تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة
والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول
عليه كما يفيده الشر وصفة الجمع كذلك ا ب للمطر وما فيه الجمع
ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويؤخر صلاتها
ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل
قدر ما تحلب فيه الشياة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الا
شتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يؤذن
ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا مخففا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها
ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب
الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده
وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة
جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين
الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغما او الحمى او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا يثبت لها نفسه معها من قيام او جلوس
وقت العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استواره للفجر

فان

فان قدم واحدا من هؤلاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه
بعد خروجه **فصل** السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي
اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة
فانها اوكد من السنن الاربع ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ
من صلاة العشا الاخيرة ح ان صليت بعد شفق والاخر اليه كما تقدم
ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع
الفجر اخر لعذر اما لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فعلها
خبره الله لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندب له
قطعها ليصليه مع الشفع اذ كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن
زرقون واقتصر عليه المم في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه
عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة اولا وكذا لا يجب
لم يتسع وقت الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون
مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها
لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال
اشهب يعيد وتره بالرشفع ما لم يصل الصبح مفصل منها بسلام ندبا وكره
وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يصل
فوصل او يكره الاقتداء به ابتداء والمجهور منع غير كراهة ولو علم انه يصل قاله
الشيخ اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي الماموم المالكي بالاوليين الشفع
والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا
ان علم في الاثنا ويحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتداء هذا واذا فاته

قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما اتمام الشفع
وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وترتيب
ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر
وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما وقرا فيهما بما يقراه
في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بعلمه وجهين
فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشارة
لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد
الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل
يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له
حزب اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قاله
شيخه السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم
هو الواضح لبقاء النص على ظاهره وانتهاء به من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعات الثلاث بما ذكروا استثنى ابن العربي وتبعه المختصر من
له حزب فمنه فيها وقول الش استثنى اهل المذهب من له حزب الخ
مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي
الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته
او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح فان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي
الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الش وانظر قوله في الاربع
انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر

ثم

ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال بتعين الاول
لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع
الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي
من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع
مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة
والشفع نافلة قاله سند وهو اخص بالوقت من الشفع لانها من
توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك
تابعه وانظر اذا اتسع الوقت لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح
بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الش وان اتسع الوقت لسبع
ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن الموكدة
صلاة العيدين وهي سنة موكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من
الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومندوبة كالفرض
مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل
منى او غيرها القيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا
تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها التجر مثلا
وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج
المسافرين معهم وفعلها للحلي في خاصة نفسه لا باس به
كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم
ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي
طلوع الشمس ويسن ... تاخيرها الى ترتفع كرمح وينتهي

للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم
جواز اقتدا مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم
يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدايه بمخالف في الفروع
مع رويته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان
ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف
الكسوف فينادي فيها ذلك وما في ح غير ظاهر يكبر في الركعة
الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة
والظاهر ندب تقديم التكبير على القراة وانظر لو نسي بعض
التكبير فتذكره بعد ما اتم قراته او في اثنايها هل يبني على ما فعله
من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراة بعدما ياتي
بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراة ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشرة تكبيرة
زايدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل
بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد
فكبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى
سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة
على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بانه في الماخوذ اي صلاة
العيدين الاجر في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد
في التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه كون العيد
ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراة.

ايضا

ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره الاولى ستا
والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاثة في كل منهما مع تاخيره
في الركعة الثانية فيزيد ولكن ينبغي التاخير قياسا على
تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود
القبلي بعد موضعه ممن يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو
طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا افتتن قبله
لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة
كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير
بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا
بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعته للامام وتحريه ان لم
يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة
منه سنة موكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه
على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراة وسجد
بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ
لا يقطع الركن لفضيلة واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان
اماما او منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او عمد تركه
الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل

صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله
لانه في كليهما راجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به
هنا اقوي من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة
الاولي وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك
بعض التكبير لا يصبر حتي يفرغ الامام من التكبير ويبتدي
في القراة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته
والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة
ان تكبير انها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها
حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة
الاولي وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم
بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة كذا نصوا عليه
واستشكلوه بانه مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا
تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك
ما بعد الرفع منها قضي الاولي بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك
دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تعتبر زيادة التكبير هنا علي عدد
تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من
دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة القيام
تاويلان وقضي الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم العيد ان يكون
منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله

بحيث

بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير
للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتي يعقره
فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي الامام او للقيامه
للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد
بالمصلي الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليروه الناس
فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها ٥
بالمصلي او المسجد وان جا والامام يخطب جلس ثم باثر اذا فرغ ٥
صلاها ويستحب الطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة
لمن يقدر عليها وان لغير مصل لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو
مبتدع قال ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد
كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا
فان ركب لغير عذر خالف الاولي ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع
من طريق غير الطريق التي جا منها والفطر قبل الرواح الي
المصلي في عيد الفطر ويندب ايضا كونه علي تمرات وكونها وترا لفعله
عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي داود كان يفطر علي رطبات
قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسي حسوات
من ما وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتي يرجع ٥
فيفطر علي كبد اضحيته لا سرع نضجها او تيمنا ولانه من اهل
الجنة الذين جاء ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد الحوت
اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت ليبرد السمك وما فيه و
لغير من يضحي فيما يظهر حفظا علي فعله عليه الصلاة والسلم
ويندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة

لان الله تعالي يحب ان يري اثر نعمته علي عبده

قيل لان التي جا منها الفعله صلي الله عليه وسلم والعلة في ذلك كثرة الخطا وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليساله فقرا الطريقين ويستحب المشي في ذهابه ورجوعه وقد ... عنه صلي الله عليه وسلم انه كان يذهب ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب لمولاه فيكون متذللا خاضعا بخلاف الرجوع ... ابن عمر انه كان يرجع ماشيا انتهي ابن ترك علي هذا المحل

فو يفتتح قبل التسبيح وايه الكرسي كما جزم به عج اولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها
مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكون ذلك والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاث
بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم
ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكره بالقرب
كبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضله
او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد
فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس
وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها
لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا تصلى له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى
ويخاطب بها من تلزمه ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة
في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن
شعبان وعزى المشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره
ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة وخصوصها
بمن عليه الجمعة ثالثها المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان
انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام
غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات

الخمس

الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان
كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان
هذه دون العيد في الاوكدية كما قدمه له واجاب من تقديره عما
استغرب به هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في
طلبها منه ونجاب عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من
ايات الله يخوف الله به عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز
لرجا قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم
صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز
بخسوف القمر فيما اعلم وان كان ابنا ايضا لغلبة نومه ليلا حتى
من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة الجلاء قبل
وصول المصلي والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعاء قولان ولو
كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا
بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان
ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق
وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع
ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة
الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين
والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا الجري نحو ذلك كله
في الفاتحة في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا في التطويل

وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طويلا مسبحا لا قاريا
او داعيا ثم يرفع منه غير تطويل زايد على الطمانينة ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى
ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم
للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان
كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النسا
مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع
الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده
ويقرا في القيام الثاني من الركعة الثانية بعد الفاتحة المايدة
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم
يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون
ومن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم
ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او
كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه
فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر عج وجود
القول بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا يسن
تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه سنة
هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة

في

في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراة
يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا
يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لغير امام لم يتحقق
عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منها فان ادركه من
الاولى لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة
خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بحرام وقال غير
واحد انه الصحيح قاله الشيخ وارجحهما الثاني قاله عج واجحف
ابن فركون في اختصار الشرح حيث اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه
المشهور على الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني وصفتها
كساير النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى باسقاط
الثانية والاولى كالمختصر وهو الصواب لطلب التكرار فيها كما قال
الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل
المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا احذف الواو بين المعطوفين
والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراة فيها جهرا لانها
ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيبوبة بعضه من الليل منخسفا صلي له عند
الشافعية لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا
لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها
وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة من

يعني ومشى عليه اه

السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي
لا لطلب السقي فانه مندوب وتكون لاصلاح الزرع لتخلف مطر كمنه
او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة
في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك
فان كان في غني وطلب زيادة فجايزة فقط لا سنة ويندب عند
اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى ولان
دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بضعف
بانه بالدعا لا بالنسبة للصلاة اي فلا تجوز وتكره قال ويدل
على ذلك فعل السلف ثم انها سنة في حق ذكر بالغ ولو عبدا
وتندب لمامور بصلاة ومخالة ولعل الفرق بين ندبها
لمامور واستنانه الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة
ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى
من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية دون الاخرى
كذا قيل ويقدح فيه ان كان القياس ان خطابه بالاستسقا
اقوى لانه جدب ومحل لاهله وله فالمصاب به اقوى من
كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لانه سببه وهو
المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب
الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها ركعتان كسائر النوافل
ركعتان من حد النافلة للزوال لا يجهر فيهما بالقراءة
بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيها يظهر مشاة
متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام
ويتصدقوا بما يتيسر ولا يامرهما الامام بل بتوبة

ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمجالة والصبية
الذين يعقلون لانه لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره
منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع
يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق
قدر بسقي فيه فيفتتنون بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم
لان التعليل بالخشية فقط لا يحقق ذلك ثم اذا صلى الامام
ندب له خطبة كالعيد وبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار
وبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه
عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقا قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من
الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين صح
من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا
ولا يحول برانس ولا غفاير ان لم تلبس كردا والتحويل بعد
الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا
والاول هو المناسب لكون المتغير من الجدب الى الخصب بعد الدعا
الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بنا على المشهور
الاشارة الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة يخرج في قبول الدعا

فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة
لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلاها بعد الفجر ولم
ينوي بها ركعتي الفجر لم يجزياه عنها كما في المدونة ووقتهما
بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه
ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان اوقعها
مع شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انها بعده او قبله او لم

يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن
او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم
تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل
له ثوابها ان نواهما وان فعلها ببيته ثم اتي المسجد
لم يطلب بتحية علي المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولي ودخل معه
وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه
الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلي فيها الجمعة
الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة
ما لم يخف فوات الركعة اولي فاذا خاف ذلك دخل مع الامام
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض الا هما فللزوال
ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن
غير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر
بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم
اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي **فصل** صلاة الضحى مستحبة
استحبابا متوكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست
واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع
انه ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل
لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلي بنية ضحي
او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحي لا ان صلي
بنية انه غير ضحي وهذه اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب
تحية

تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لانها من حق
الله وهو اوكد من حق المخلوق فهي فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس وكره جلوسه
به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتادت بفرض الا تحية مسجد مكة
فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سواكان في هذين القسمين
مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب
الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي
ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها مطلقا ولو ظهرا وعشا وكذا يقال
في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة
الظهر وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في
الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام بسنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له النف واما فعله في خاصة نفسه من غير خشية
ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجود التلاوة مطلوبة وهل
سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط
تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط صلاة النافلة من
طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة
لجواز سجودها ايما علي الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها
علي الا فيها خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير
قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام
زايد علي تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة عن نية الفعل

قوله الطواف ان كان افاقيا اهـ

لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو
فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط
ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف
لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا يحتاج ايضا لسلام والظاهر ان
الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف
وينحط لها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب
ولا يكفي فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من
الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري
صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا
علي المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا
وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد استماع عن ركن من متوضي
قادر عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق
بجارحة علي المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي
او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري
غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع
بسجود لما يدخل القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا
به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسراير لله
وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع
التعلم من القاري القران لحفظه كما في تت او احكامه من
مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك
من احكامه لتصان قراءته عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد
تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف
كمد نستعين فانه جايز لجواز قصره عند عدم الوقوف
فلو

فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد
القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع
ولو ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود انتهي اي قبل من
داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله
علي ارادته الحق في الزوجة ببعث الملكين لم يختصما وان كانت
تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجد ان التي يسجد بها
احدي عشر سجدة علي المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه
بقوله وهي ما عدي التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج
ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واحضرها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد وما يومرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في
الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب بص
وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهي

فصل صلاة الجنازة

علي ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام
الدار والسابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد
فرض كفاية وقيل سنة هذا الصنيع اولي من حكاية المختصر القولين
علي حد سوي فيها وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيهما ارجح
من السنة كما في ح وانما يصلي علي من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف
الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم الما او خشية
تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق

ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل
زوجا كما يفيد الوجوب المم على الرسالة لانقطاع نظر الفرج
والزوجية بالموت تخرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على
الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب
واركانها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزاة لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له
مخالفة دعا به المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثنايها
كمل الدعا على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى
على شخص ميت ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان في النعش واحد
فاعتقده جماعة فوعى لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه
اثنان فاعتقد انها واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط
ان عينه وعلمه وا[illegible] عيدت على غيره فان نوى مطلق شخص
واحد اعيدت عليهما كذا الحم الركن الثاني القيام لا الركوب او
جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع
فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجزه ام لا الثالث التكبير
وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت
جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها
والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة
وهو في دعا تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليها
ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب مستفيد
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يتبين
في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة

بعينها

بعينها انتهى ومفاد هذا ولم يشركه الثانية في دعا التكبيرة الاولى
لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا احرم بالثانية
بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي
والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب
غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة
الفعلي ولو قلنا ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة
التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون ولو زاد سهوا وقال
الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي
فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره اللخمي وهل الامام شرط في
صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به
لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه
والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول بانها
ثلاثة كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن
يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتوا بها وهو
المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك
قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف
الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي
ذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام
الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة

ورد ان من حمل
النعش من الجوانب
الاربعة غفر له
سبعين كبيرة انتهى

عن سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه
سابر الاصحاب حتي قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام
علي الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم ويسلم من خلفه وهو قول مالك
وجمهور الفقها وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو
دعي بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات
تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قاله عياض
اي او ما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من
الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا علي ما قال الشيخ لطوله
انتهي ثم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهي وقال الامام في
الموطا احسن ما سمعت من الدعا علي الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد
الله ويصلي علي نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده انتهي وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن
الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات علي ما تقدم
فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن
فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليه
ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن
يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام
ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من
يليه فلا باس ولا يرد علي الامام سوا سمع سلامه ام لا وهو مذهب
المدونة وهو المشهور وقاله الم علي الرسالة وهو في المختصر الواضحة

من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا الابن
رشد من سماع ابن القاسم بطريقة مخالفة للمشهور ولعله تعدي
فلا يقاس علي سلام الفرض العيني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا
بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
وسيبين جميع ذلك تجب علي الحر المسلم ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا
عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف
ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب
الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع
لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي وحنفي فقط حيث خفي عليه
فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا يرفع للمالكي في الصورة الثالثة نيه
واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه
فيما مضي او المالكي لزمته عما مضي فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون
ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق مايتا درهم
شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبني عليه فقد
تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون
النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر
وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها باربعين فضة
والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص
في العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ

فقوله بمال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه ... او قيمته ... المال الماشية والحرث والعين ... الزمن المخصوص الحول وحول ... المخصوص الحول ... النصاب ... تخرج بحسبه

فصل في زكاة النعم
النصاب من حيث هو حولا كاملا وملكا كاملا
وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سوا كانت معلوفة
وهي التي يطعمها ربها من عنده او سايمة وهي التي تاكل من
المرعي وسوا كانت عاملة في حرث او دواليب او مهملة
متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة
من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس علي المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة ولا المتولد من الظبا والغنم مباشرة
بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا او الا وجب وانظر ما
للزرقاني وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا وملكا كاملا وحولا كاملا
وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المختصر
وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ
فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة
ذكرا وانثي وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان
اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز
اغلب فالشاة منه الي تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الي اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة شياه الي تسعة
عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الي اربعة وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي
دخلت في الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض ح مالك
فابن لبون وهو ما اوفي سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد
ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدها كحكم وجودها فاذا بلغت
ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد و وجد
حقة لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض فالحاصل الجبرة والفرق

ان

ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت
ستا واربعين الي ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة
سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي
دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدي وستين الي خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي
وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت علي
ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما
البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه ولان قرنيه يتبعان
اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله
ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا
منافاة بينهما بل الانثي افضل كما قال ح وفي اربعين مسنة لا توخذ
الا انثي وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الي عشرين ومائة فيخير الساعي
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي
اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفي سنة
وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة

اربع شياه ثم في كل ماية شاة ففي خمسماية خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر
وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من الغنم او الابل بخت
وعراب او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت اثنتان
اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص
والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة
والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير
وقص والا فاثنتان يوخذ منها الاكثر على كل حال تنبيه لا توخذ كرايم
الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا اشرارها كالسخلة
وهو ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس
معد للضراب والعجوز والعورا ونحوها كلها على رب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا لسمنها
فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ثمنا ولا عرضا وان جبر المصدق
على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع فصل زكاة الحرث وهو
اي الحرث المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ
للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير
والارز ونحوهما مما هو مقتات [illegible] سلت ودخن وذرة
وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية
القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في
التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي
السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر وفي التمر
والزبيب

والزبيب فهذه العشرون وهي التي تجب فيها الزكاة فقط
ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ
والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية والتين على المشهور وظاهر
المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة
اوسق بالوزن الف رطل وستماية رطل بالبغدادي كل رطل
ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل
كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير
المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل
فاربعة اراديب وويبة بكيل مصر لكبره من سنة ستة وثلاثين
بعد الالف والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح
وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحا لصغر القدح
واصغر ايضا وكذا احرر المتوفي بالاردب اكثر منه ذلك كما في الام وانما
تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات فيقال
ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما
بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر
كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج
من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر
واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور عشرها او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما الذي لا زيت
له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه او رطبها والمخرج من زكاة الحرث

العشر وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كما السما ولو اشتري
السيح او انفق عليه لقلة المونة وما يجب فيه العشر
ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ما
ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله
زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر
لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو في الزرع الاخر وفي
رجوعه بما زاد عن نصف العشر عليمن دفعه له ما في رجوع من
دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي
بهما وتساويا السقيا مدة وعددا سقي فكل علي حكمه فيقسم
الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر ومن
الاخر نصفه فان كان احدهما الكثر مدة فهل يغلب الاكثر
او يكون كل علي حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة
تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالي انما
الصدقات للفقرا والمساكين اقرا الاية الاول الفقير وهو
الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعامه وان كان يملك نصابا
لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لان الذي له بلغة بولبل اما
الفقير الذي لانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد المسكين
لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالي او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالي اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد
مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع
الغصب

الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
ويشترط فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا يقوى
الاب علي الانفاق وليه الاسلام فلا تعطي لكافر لانها قربة وهو ليس
من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي والحرية
لان العبد غني بسيده ولا يرد علي هذا التعليل المكاتب لان نفقته
كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في
شروطهما من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض علي المختصر بانه
جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشي
في نفسه نعم لابد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لا
عطايهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل
اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا
وصلوا في حالة يباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتمادهم الحرمة او ساخ
الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل علي الزكاة كالساعي
فيعطي منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف
الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون
كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المولفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وحكم التاليف باق الي الان لم ينسخ
فيعطي الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة
الي دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الي اعانتهم لنا فعلي الثاني
لا يعطون الان وعلي الاول يعطون ان علم من حال المعطي بالفتح
التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام
وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم
لانه علي معنى لم يحصل فان لم يقدر علي نزعها منه فينبغي عدم اجزايها

قوله بنو هاشم اي فانهم
لا ياخذون منها الزكاة لانها
تحرم عليهم الصدقة الواجبة
والمندوبة اما الواجبة فانها
تحرم عليهم واذا اعطاها
انها لا تجزي واما صدقة
التطوع فانهم يجوز لهم
اخذها ابو يعلي الحنبلي ان
كان لهم في بيت المال شي لهم

[illegible]

للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن
كامل الرق لا عقد حرية فيه يشتري منها ولو معيبا كعمي
او زمانة ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر
ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شرا عنها ولا ما
اشترط ولاوه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاوه
وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف
الذي في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها شراوه منها من
يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها
للامام فيري هو اي يشتريها ولد الدافع او والده فتجزي
لانه فك رقبة كما قاله اللخمي حيث لا تواطي ولا تجزي ان فك
بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او جعلوا
ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين السادس
من الاصناف الغارم وهو من ادين دينا شانه ان يحبس فيه
في غير سفه ولا فساد بل تدين لنفقته وقوت عياله او لشي
من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال لا ادا دينه اي قدرها عليه من الدين فانه يعطي بشرط
ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الخ دين الولد علي
والده والدين علي المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين
ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره
وفي التتا لا يعطي الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضي عج
والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطي منها
لقضايها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف

سبيل

سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط والة
الجهاد دون الحج فيعطي للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث
احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما
الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطايها
له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر
منع حرمته فيعطي اوساخ الناس ولا يبني منها سور يتحصن
به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا
لفقيه ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت المال فعلي هذا التعليل اذا
انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله عج الثامن اخر
الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده
بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطي منها
بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف
عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له
وان كان غنيا ببلده واوليا ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث
ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا
ويصدق ان ادعي انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغني خلاف فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو
تاخر عن وقت وجوبها سوا ساوي صرف دينار الزكاة وهو عشرة
دراهم او زاد او نقص فان اخرج عن نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة علي المشهور

لانه لما ثبت للفقراحق في الكملة التي في النصاب الكامل المسكوك
وكان بغيراعتبار سكته حيث اخرج الورق عن الذهب اتفاقا
وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده
عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك
ولم يجد مسكوكا يخرجه فاذا اخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته
بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ربال في اربعين
ربالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعي صرف الربال حال الا
خراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين
واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج ويجب نية
الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله
وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينو به عند عزلها من ماله
والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع
ماله ناويا ادا ما وجب عليه والباقي تطوع اجزا الا ان لم ينو
ادا ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته
على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي
او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من
عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها
القرافي على الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور
بغير تزكيه لعدم نيته واشهر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح
لكن اخذ الناصر اللقاني من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره
قال ونقل

قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قوله مختصر البرزلي
فتوى شيخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها له او يعلم ذلك
انتهى ثم ان اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترط
ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال
في العين وعرض التجارة والموضع الذي وجبت فيه في حرث وماشية
ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو
ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه
الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد احتياجا من فقرا موضع
الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا
على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت
واشتري مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول لا في معشر
فلا يجزي فان نقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او
نقلت جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج فصل اذا
عزل الزكاة اي القدر الواجب من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت
بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الادا لم يضمن بدلها
بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا
حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي
اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت
ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط
حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة
ثم اقربها بعد ان ضاعت عنده فرع قال [illegible] عن ابن حبيب لا يجوز لاحد
ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سالها احد اعطاه ونهى عنه
ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عند الفقرا ثم ضاع

فان تعلق بها عرف ... [illegible] ... للفقير الاخذ [illegible] بل يعطيهم فقط لا يصح ... بل يتصدقوا فيها ... بعد الجملة ... من ... الملك ... اخرجوا بعد ... الزكاة ... قبل اخذ الفقير نسخا ... اخرها انتهى ... برليسي

ونقل عن ... وفرع ونزل اجزائه ... الزكاة انتهى

المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه
او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها
ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب
الثمر ومرور حول العين والنعم المعلوم للوارث انه لم يخرجها
مورثه قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها توخذ من راس ماله
قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك
اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوصي
انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا كانت عينا
او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس
مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه فهو من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه
وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرايض
والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النساي عن عقبة ابن عامر عنه عليه
الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان
الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي
غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران افضل لخبر

امكن

امكن ثم ان لم يكن ثم ادناك وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة
لكن يجري عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها
كره له صرفها ونوبت له استنابة فيه وقد تجب اذا خرج بقصد المحمدة
او كان يجهل تفرقتها **فصل** صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض
على النقدير بعيد بما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا يصرخ مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب فالمالكي وقوله في فجاج مكة
نحوه في بهرام وتبعه تت والمهم على الرسالة وبعث المنادي يحتمل
سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول
اظهر وهو بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها
المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا
ان البعث قد علم تخصيصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة
المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو
معيب عند المحدثين واما انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم
ينقل بعث حيث فرض فيحتمل ما قلنا وكذا الاشكال عدم بعث المنادي
في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرض بين الصوم
والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها وقد تقرر
ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله تجب باول ليلة عند الفطر على
احد القولين المشهورين والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة
الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها او

يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين مثلا ولو بعد الغروب لا
تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على
العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سواء تولى
ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل
الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم تجز
منقل بها عن وقتها ولم يخرج لان محله حيث لم تبق بيد من دفعت
له الى دخول وقتها فان بقيت كذلك اجزات اتفاقا والقول الاول
هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها سنين ولا يأثم
مادام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع
زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك
نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب
اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك
اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع
للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والته
ولا لابن سبيل بوصف ايصاله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة
وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس
للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها
لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى حر مسلم
وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد

كان

كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان
او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر
واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة
فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد
منها شي اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم
المكلف الحر الموسر على نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء
رقهم الباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شي
عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر
نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق
لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع
بعدها الحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز
وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها
الرقيق لها الا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة ملية او زناه
للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها
وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة ولا تلزمه
زكاة من يمونه بالتزام او بحمل كحامل بابن او من جعل طعامه
اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم
المالكي اربعة امداد على مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا
على المسلم الى اخره احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا الباب

الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت
ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او
ما يقوم مقامهما انتهي فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين
فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج
اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر الي الغروب بنية
التقرب الي الله تعالي قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوي
في طاعة المولي في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم
برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع
انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة
ليس كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والمتوقف
اعم من المتوقف علي وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
المذكورة من شروط صحته مع الاربعة ورابعها الاسلام وشروط
وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة علي الصوم وشرط وجوبه
وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال في شرايط لادا الصوم بنية • اسلاما وزمانا
للادا قبلا • كالكف عن مفطر شرط الوجوب له • اطاقة وبلوغ
هكذا نقلا • اما النقا وعقل فهو شرطهما • دخول شهر الصيام
مثل ذا جعلا • الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كالدهن من كل
ما يصل الي الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولورده
فان كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل الاتي مخارجه واوسطها واعلاها

التي هي الهمزة والها وله لاصحابنا فيها نقلا وللشافعية ان مخرج
الها المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة
من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الي الحلق علي الفطر
بالوصول الي المعدة بالاولي وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع
لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في التو ولو بمايع وكذا
ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل
جريه علي ما مر في الوضو من الفم والانف والاذن كسب دوابهما واما
تكشيها بالة كعود فلا شي فيه ولو اخرج خروها الا انه لم يصل بسببه
الي الا شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالتحال نهارا فان علم من
عادته انه لا يصل الي حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح
فرا اثره في حلقه لم يضره ولا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق
البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الي البدن وكذا يقال فيما يصل من
الانف والاذن فمحل المرانه ان تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ
في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان
تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته فلا شي فيه وظاهر المص
كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف
القضا علي من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا
فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه
بحنظل فوجد طعمه علي فيه او قبض بيده علي الثلج فوجد برودته
في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف
بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع مغيب حشفة او قدرها
قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوئه البالغة
حيث لم يوجد منهما مني او مذي وما خرج بقوله اخراج الاحتلام
والمني والمذي المستنكح والقي الغالب والارادة بايصال الوصول

لاحقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه
القضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على
المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية
للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر
مقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها
فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة
بان ينوي ادا فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز
العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة
ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا يصح نهارا جازمة فالنية المترددة
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه
عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة من حيث صحة عقدها
ولا يجزيه ايضا لقصده الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان
من رمضان وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا
مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر
او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي
بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها
بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صايمين وجب
عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاج لتجديد نية
حيث تمادى على الصوم وذكر ابن القصار عن الامام مشهورا
بما له في المبسوط وما له في العتبية والرجوع احدهما واما
الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد
فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث في زمن الصوم وهو

من

من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن
وكل من لزمه نقص في الحج ولم يهد يا فيصومهما واولى رابع النحر
ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاض صوم فرض بخلاف رابع
النحر فيصام قضا ولنذره وان تعيينا نظر المطلق الزمن لا لكونه
رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم ما ندب **فصل** يستحب تقديم الفطر
بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه
المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ما وحسا بالسين المهملة
لا بالثا المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبية من سنن الصيام
وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما للوزن كما في شارحها
واراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا عبد
الحق المغربي بتشديد القاف المفتوحة فطور التمر سنة رسول الله
ينال الاجر عن يحل منه سنة • وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة
مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها الى فيه انتهى وتاخير السحور
لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين
اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة والدالاحسان
فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع
الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في
الصوم وترك السواك بالرطب ويكره بعد ما يتحلل منه فان تحلل منه شي

ووصل الحلق غلبة اي او نسيانا قضى وتجب الكفارة ايضا قاله تت ويقال
في المضمضة الجايزة قاله الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الما
من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى
قوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل
لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتجب ا
لكفارة ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله
وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصبغ لما فيه من التغرير
قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما
يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما
يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوز وترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقا شي من اثر
المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج
وكره للحاج لحاجة شربه لتقوية جسمه لصعوبة العمل و
كثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب
صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين
سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا كما في ح
او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقا وفي صيام غيرهن
من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر
والمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن المقدمات وهو ما فيه
عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا
التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك
سنة لابد منها والا كره لا سيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام من كل شهر

هي

هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه وكره الاتيان مالك بصوم
كذا لتت وهو المناسب لكونه اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه ولا يختص بالايام البيض
الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر
وان لم تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض
هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول
الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه
اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم
الجمعة مفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام
جايز جوازا مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا
لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع
وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك لا مجه
بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو المعية او فعل والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي للجوف فقضيان لم
يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره ملس اوتار الرماة والقطانين
بالريق بعلك به وغزل الكتان فتريق الخيط بفيها اختيارا وتمج
ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الرومي بكسر الدال
المهملة وسكون الميم ضربا وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز
كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد فقهاء العبادة
في غزل الكتان المصابة وانكر الونشريسي عليهم تشديدهم
وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا بقصد بل
ولا لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا

فهو او لا فيحرم عليه ذلك واللخمي انتفا الحرمة مع الشك بان لم تعلم السلامة
بل علم عدمها او شك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة
بعزمهما عليه شيخ او غيرهما المجرد شهوته هو لطعام او كا وان
حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو
لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه ليفطر يحرم عليه
ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وندب
امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما الم في كفاية الطالب
عن ابن عمر وقال الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف
هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف لئلا
ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من
الوجه او غيرهما مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر بالفطر
احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
قال ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه
بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم
اذا كان امره ماله بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه
او لضعفه او لاحتياجه لقوة والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا
افطر لامرهما بغير العذر المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن
فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما
من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر
في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا لخصوصية
لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الشيخ
ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن

الفطر

الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاغما او جنون فان كان
لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر لمكره كما بعد زواله
وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر
ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه
لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف
في قضايه استحبابا على قولين حكاهما ابن القاسم ومنهما الاستحباب
قاله الم على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على
قول الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان من
كذب امسكه ام لا قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان
او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة فيهن سهو الوجوب
قضا بها عليه ويأثم ان كان عمدا ويجب عليه الكفارة بخمسة شروط
التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان
فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل
المواق ولا على غير مختار الامساك كمن جوز او ابتلعها غلبة فيكفر ولا على
متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة تعد
الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه كمن تعمد الفطر
يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة
فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها اتفاقا البرزلي
وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل
كحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب
الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر
يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان

لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي اذا افطر متاولا وجا
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه
نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر
في غير نهار رمضان كمن نذر صومه على المشهور لا صغرى ولا
كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او متعمدا لعذر
فلا شي عليه ولغير عذر عليه من فيها ساعة كفارة التفريط انتهى
وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة
يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه
مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها
جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئته البالغة ان لم تنزل
ولا كفارة ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل ثانيها الاكل او شرب بفم
فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل للحلق ولو ردها ورده فلا كفارة
وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف
عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا
على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي
تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير كل واحد مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة
في الرق لا عتق نصف مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة
لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع
الاجزا ولا تستحق بوجه لاحد برقا او ظهور انها حرة او تعتق
عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم

اعقبه

اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف** وحقيقته
لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف
وانعكف مترادفان وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور
فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت
فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عمن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما
تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدمته
في ليله كنهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد
ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة
على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه
بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي
وغيره مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام
لفعله عليه السلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد
عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولا انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد
قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القو
لين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعيينا
وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشيخ واضافة النوافل الى الخير مع
انها انما تكون دائما خيرا للاشارة وخبرا اخر باما البلاء يتوهم انه

من التنفل المنهي عنه اي لعارضه خوف الريا مثلا كما في نسخة كان يلزم شيا او مكانا
او الصوم حتى يشتهر به اولا مفهوم انتهى اي ان النوافل لا تكون الا
خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمقتضى ان الاضافة بيانية
قال تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما ستظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على
ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول
مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد دعامي وجوبه من فعلنا
او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة
قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالف قول الكافي سنة
في رمضان جايزة في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع من الاول وطهرا بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد
بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة الاول المعتكف
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح
ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا
في نذرهما او في غيره معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس
على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما
المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة

ايضا وعليه

ايضا وعليه القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان
معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم والمراة مثله
الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم بدونه وسوا
كان الصوم مقيدا به او بغيره كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما
كتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة
لان الصوم والاعتكاف اما فرضا او نفلا والاول فرض والثاني نفل او
العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره
ولا في مسجد بيت ولو لامراة للتحجير واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة
ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او في
خطا بته او رحبته او سقايته لتحجيرها فاشبهت البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف
نوى او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب
عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دايما الا برحبته ونحوها والا
خرج وقت الجمعة سوا دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل
اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه
لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في اح في باب الجمعة
من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ
الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادات وهو الصلاة وقراة القران
وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة ابدا من
غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه
لا يفعل غيرها كما يرد عليه كلامه واما هي فله فعل جميعها والاقتصار
على بعضها قاله تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة
انتهى وله الفصل بنوم او راحة سند هل يواصل عادته وسهره زيادة
على عادته في نومه واستغراق زمان الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال

قوله في نومه
صوابه في سهره
ابو عامر

المنهي عنه انتهى فان قلت على المهم هذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل
مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما
هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل
عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويفسره قوله وهو
الصلاة ... واخصه الصلاة الخ بدليل قولهم هنا مما هو عبادة
وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر وحكمه على مقابل
الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة
الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه
جعله مكروها فقط فتامله كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عقايدا
وتفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله
فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من النافلة فلم كره هنا
غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها
وبالقران والذكر مع ... المطلوب من الاعتكاف ما لا يحصل
بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
به غالبا والنور والثواب بل في الغنية السيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار
كقارئ القران خلف جار ... واحترز بالتقييد بالكثير عن اليسير
فلا كراهة فيه لما ... وقت انتظار ما ... وكتابة الكثير من القران
واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس
لوحه من القران او اقرائه لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقراء
قران اي تعليمه واما تعلم القارئ القران فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وقرر بعض مشايخي على ان المعتكف يقرئ غيره القران
ولا يكره كثيره العلم لان هذا ذكر بل افضل من الذكر وتعليمه كتعلمه انتهى
واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن

ناجي

ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع
كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه
للاقامة بالمقام بل ظاهره في الامام كراهته له وان لم يترتب لها لقوله يكره
ان يقيم مع المؤذن بالوكه بفتح اللام كما ضبطها تت على الرسالة والفرق
بين كراهته له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها المشي
للامام بخلاف الاذان وان يرقى على سطح المسجد لتاذين او منارة لتاذين
لا لاكل بها فلا يكره كما في حح والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة به ايضا واولى
من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه
بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات
والا لم يكره وان يعقد او يصلي على جنازة ولو لاصقته بان انتهى اليه زحام
المصلين عليها كما في تت وان كانت لكجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة
عليها احب من النفل ان كانت لكجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن
بقربه والاجاز سلامه عليه وان يهني وان يعتكف غير مكتفي مما يحتاج له
من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شرا طعام ونحوه ويندب
من اقرب سوق المسجد كما قال مالك والاخالف المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حق ولا يمكث بعد قضاء
حاجته شيا لانه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالرعاف
ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك
فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره
ويتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه السلام وليلة القدر الغالبة فيه
لخبر التمسوها في العشر الاخير اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها
هل هي بالعام او برمضان وهي متعلقة في العام على القول به او في رمضان على الاخر ليلة
او في العشر الاخير منه على انها الغالبة فيه فلا تلزم ذاتها ليلة بعينها و...
... قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك
... رواية رشد وصواب التاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة

يوم الجمعة فانها تلتزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة
فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن ذهب اول جمعة من الفجر للزوال
وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا
ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه السلام
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى وهو داخل في قوله بعد
وبالجماع وشرب الخمر او ما يغيب اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر
فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره
ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر
بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر
الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر
فرجح المص البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال في
الحاق الكبائر به [illegible] تاويلان وليس من الكبائر ادامة النظر
لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به
الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها
كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما
لتت على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد
قال العلمي على الرسالة واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد
هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه والكذب المحرم
والقذف وبالجماع ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل
اعتكافها وبمقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا
على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها
وان لم تحصل شهوة بالفعل مما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها من القصد او الوجدان كما في النقل

لا

لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر
الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجد
كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بالحيض او عيد او مرض
او فطر ناسيا ويعتكف في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه فمن
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج
في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه
بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع
مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وتبعه الاجهوري واعتمده عج
منع خروجه في قوته ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه
حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا الرجال ولا يفعل
ما لا يسوغ للمعتكف فعله انه لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد
زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا ويقضي
منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق
منه شي بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا
عن ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الا
عتكاف نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد
وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا
مع انه لا يقضى الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض
لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفايت او المفسد فان
اخر الرجوع من امر به بعد زوال العذر بطل اعتكافه وابتداه الا ان
كان تاخيره ليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكنه معه ذهاب للمسجد
خوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو بمعنى او نهارا
وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او لقضاء دين او لوقوف مع احد بتعدية معه

تعودو وخرج عنه ابن عرفة وبطلانه مستهجن والحاصل ان التقبيل في الاعتكاف لا يبطله الا اذا حصل وجدان لذة وامع الوضوء فانها تنقض مطلقا حصل وجدان ام لا والفرق بين الوضوء وبين الاعتكاف لان الوضوء امره اخف من الاعتكاف انتهى تقرير

بخلاف خروجه لمعيشته اي شرا ما يتقوت به لا لكسبه او سوال
احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط
او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به
ومنه بول في محجر بمحل يتوضا فيه بالمسجد تتمة
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته
على جل الناس شرع في بابه ما تتيسر اقامته على جلهم
وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين
الايمة انتهى وفي المدخل وينبغي له اذا دخل المسجد الاعتكاف
عند بيته والجوار على مذهب مالك وغيره ما يشترط
في الاعتكاف ايام معلومة وامور معلومة انتهى
فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا
يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعية
ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط
او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نوى دون
ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالا
عتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه
فهو اعتكاف بلفظ الجوار

الباب السادس في الحج وهو واجب
في العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام
بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له
ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ
ابن حجر وهو الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض الناس
هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علاماته وهو ان
لا يزداد بعده خيرا لا اطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة شروط الثلاثة

لها بقوله على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط
فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع
مما هو ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا
والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه
الطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم
وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا
شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظيمة وبلا
على نفسه وماله الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقايد فان عجز عن
الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة
وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل
وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده
للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفايه ولا بعطية
بغير سوال او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر لا او
يعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه
بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقايه ضياعا والبحر كالبر
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح الاحرام
لا من كافر وان وجب لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول
الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو
اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم

وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا

خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر الم الحجة تغليب
اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بقدر وقوفه بعرفة
جزا قبل الفجر والى عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى

يوقعه قبل الغروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليلة اول
المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر
يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كما تقدم
ومكانه مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران
واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم
السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها بالفاكهة ونحوها ومثل المقيم بفعلها
بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظهران المقيم بهذه
البلاد كمن بمنزل بها ثم ليس احرام [illegible]
خارج [illegible] المقيم بمكة منها يتعين
بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة
واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو
عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن
حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام
من مكة فلا منافاة بينهما كما نوهم ثم يندب للمقيم بمكة ان
يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو
جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان
يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة
ومن وراءها سيد وبكر احرامهم من المدينة لمخالفة فعله
صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب
ومنه الاندلس وهو من وراء اهل المغرب كما لابن الحاج كما هي
ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه
من اليمن والهند وبحاذي تهامة وذات عرق لمن توجه
من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير

اهل



اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها اللفظ ولا دم والافضل
الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به
وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او حج وعمرة
وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية
كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب لان
الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشم ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه ثم بين
ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظافره وازالة ما على بدنه من شعر
مامور بازالته كحلق عانة ونتف ابطيه وقص شارب لا حلق راس
فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج فان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لتقتل دوابه قال في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة
راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم
بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام وان فعل فقد اساء ولا شيء عليه
وسنن الاحرام من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا اربعة
الغسل متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين
الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى
لمن سبرها ولا تغتسل الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من
المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت وسيذكر المص في
الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة وثانيها السنن
التجرد عن المخيط ردا وازارا ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر
سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كساء او ردا ولا يصح ان ليس

يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
يا ثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند
ارادته فسنة فلا اعتراض علي عده من سنن الاحرام لان السنة
كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام
اتي بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح
معقول لكن فيه نظر فقد صرح صاحب التلقين وعبد الوهاب علي
الرسالة بانه من موجبات الاحرام التجرد الا انه يقال سن ولجابته
ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في
ردا اي يرتدي به علي كتفيه ان كان قصيرا والا اطبع به
كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي
الردا علي منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه
الايسر فيلقيه علي منكبه الايمن وازار اي يا تزر في وسطه
ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لجهه بان
يثني طرف حاشيته العليا علي طرف الازار ويوثق كل طرف
من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح المناسك
ولا يربطه بتفسه ويحرم عليه فان فعل لغير نفقة افتدي
ويندب بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير فيهما ولا يضر
القلقتان المخيطتان سواء جعلهما علي كتفيه او في وسطه ونعلين
اراد بهما المحروة كمحروة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف التاسومة
والسر موجه فلا يجوز له لبسهما الا الضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة بوقت جواز والا اخر بغير صلاة ولم يطلب
بهما بعد بوقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما

وقت

وقت جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا
حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل
طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا
رابعا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا ناسيا الا لم يحصل
منه سوي ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تاما مله
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها و
هو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليله
للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار علي
هذه لانها تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها
وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتي يعقره وكذا سائر
الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته ونزوله عنها وصعوده
واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع
التلبية حتي يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي
المدونة حتي يبتدي بالطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله
وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعي عاودها عقب كل صلاة
وعقب ما تقدم لرواح مصلي عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة
فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران
وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران وعده اربعا نظر التمييز هيئته
عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وفرق بينهما فالارداف ان
يردف الحج علي العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت
وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا الا قارنا ولا
متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة ورمي الجمار
يستحب له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي

ولو لبيك
اجابة واجبة
بعد اجابة

اذا كان عامدا او ناسيا الا انه
الصواب اسقاطها نسيانا عليه
اذا كان عامدا اوجب الدم التعبير عرفي

ويعيد الغسل فيه
فيقطعها عند الاشتغال بالطواف
الصلوات والطواف
وقال بعضهم
رنة حج كما شرطوا عامر

الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران
افضل من الافراد لانه عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي
لنا مهل فقهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية علي الواحدة
ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق
بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة علي غيرها ان القران
مدخول عليه والسهو طار علي الصلاة لا مدخول عليه وسبب
الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري
وغيره واتصل عمل الخلفا به فهو افضل وان سقط طلب التسكين
بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجو
ابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل
في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان
كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه
لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو بجملة كالقلنسوة وقبقاب عريض
سيور وان كان المحيط بنسج او زرار او عقد وكذا مخيطا بالخيط المعجمة
فانه قلت اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هو علي سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كان مرنا الاحرام فيهما الكشف وعدم الستر
بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المخيط
فكان الاحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس
ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر
قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصرا
للرخصة علي موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط
فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز

وهو

وهو ما يعمل علي صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية
الفتنة من جبلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال
ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يمنعها الموفه
بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة
ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم علي المحرم رجلا او امراة مس طيب
مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك
والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو زال سريعا او لم يعلق علي
المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين
فلا يحرم علي المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت فان فعل افتدي
ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره
من راس او عانة او غيرهما لكن قال ابو يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها
نقله تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والقا الشعث
ونحو ذلك فلا تتنقب ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب
كل ما يجتنب الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين
وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل لا شواط
الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن
محسر وحلق الراس انتهي وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو
الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال
ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ

ذلك

غير ما تحت الظفر مما يزيل الاغسل يديه بمزيل من صابون ونحوه
والا شيا فقط شعر لو منوا وغسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة
ان شا من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم
فان قلم الظفر افتدي الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه
فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذي
اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة الاذي افتدي ويحرم
الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او من غيره وانظر هل لابد من كونه يوجب الغسل ان
وقع من بالغ فاذا حصل وعلي الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوي
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطي الصغير وهو ظاهر
اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر
ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعاء المني مع نزوله
قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شي من
افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر
او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي
اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما قاله المص بقيدين
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه
الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بقبلة
معتادة وقبلته على فم لا على غيره كالملاعبة لا هدي فيها
الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه
الركن الثاني الطواف القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله

على

على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف
الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكان معظمها لتقييدها
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقع بها فيه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة
من الحدث والخبث فان احدث في اثنا تطوفه ابتدا طوافه ولا
يبني علي ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة
او تذكرها به او واحد ميزربه نجاسة طرحها ان امكن
وبني علي ما فعل علي الاصح وستر العورة وجعل البيت
علي يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه
وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع
اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت
المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت
حتى جعل اصبعيه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه
وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت
فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع
اشواطه واعاده ولو نفلا المشروع فيه فان فعله
في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبيه اي
قبل الخروج للسعي علي احد قوليه وثانيهما انها سنة ففي
المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه
دم ان تركهما علي الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن
فعلهما بمقام الخليل وندب قرائتهما بالكافرون
والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه
ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن

علي مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح
وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين
والاخفف نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان
نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة عليه في الشوط الاول ان
قدر والا مسه بيده اليمني ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل
فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطو
اف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كما مر به ولمس
الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه
الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر و
يضعها علي فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب
باقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب
حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصل بالحجر
بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده اي
فا يلة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والا
الاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من
الجنة كما مر وهو علي قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه
ثاني الامرين ولا شي في الاخرين منها فلم يطلب فيهما
واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعا والرابعة
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للر
جال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي
الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما
بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اضا بتهم حتى وهنوا اي ضعفوا

فامر

فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار
هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في اقامة
او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به
ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وترك
انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش وليكثر الغريب من الطواف
فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه
الي الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر والكلام
غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا
وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر ربنا علي ما تقدم من
سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طوافه عن محموله علي طوافه
عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط بيسرا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحسب الشوط
الاول واتي ببدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء والعود شوطا
والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم ونوي فرضيته او وجوبه لاجبار بدم لصح سعيه بحج
مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم
مع اعتقاد انه فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي منه فانه
وان صح سعيه لكنه لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع
لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين
الطواف والسعي فان من شرط صحة السعي اتصاله كما في تنبيه
علي الرسالة بالطواف وعدم في كفاية الطالب من سننه وهو الاول
لم وكذا عادة صح ولم يجب فان فصل بينهما براحة بشي خفيف اجزاه

وبطوله الي بو بعد طواف اخر الافضل ان يكون بعد الافاضة ومن
شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس
بينها للراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتدا من
اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم
يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة
صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها
ويبني على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط
الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا
والمروة كما امر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع
الوقوف عليهما معا مندوب واحد عند الم وفي المختصر ان
رقيه عليهما من سنن السعي ثم من مندوباته كما في المدونة
رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعو قاعدا الا
من علة ويقف النسا ايضا الا من بعلة او ضعف قاله بهرام
فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط واتي بالسنة و
الدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح
الله عليه به وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة
وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع من
الصفا الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن
المسيل وهو محل محدود بين احدهما قبالة الاخر
فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمو
دين الاخضرين الذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي
الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
لا من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزا وقد اساء فلو تركها

وكذا

وكذا الولم يزول بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
اي الكون على اي حال مطمينا وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا
واما المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتيادية
لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو نايما بها من قبل الغروب او مغمى عليه
قبل الزوال او بعده اوجب او سكر بحلال لم يدخله على نفسه لا ان ادخله
على نفسه او بحرام فلا يجزيه ووقوفه بها جنبا والوقوف راكبا افضل
واستثنى من ذلك النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر الا
ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا
تركه

فصل العمرة سنة اوكد من الوتر في العمر مرة وتندب تكرارها
واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكنه
ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه
وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزيه والافضل ان يحرم من
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله
عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين
ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ما تشربه العزوبة
يقال محل موضع النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فا
نبجست فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه
فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في شكل
متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو جميع ايام السنة
وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه

والمفهم الجعرانة

وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف
والسعي وواجباتهما وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد
ونقسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة
اذا خرج الانسان من مكة فليكن نيته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة
اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي
فاذا امه الزاير لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي
الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا اولا بالركوع اي تحية
المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لانه وهو
وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فهي فعلوا
قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان
وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص
على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك
والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق
ولا تلتصق به اي يكره كما يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله
ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة

والوقوف

والوقوف من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني
في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير و
يستقبل القبر الشريف كما اجاب مالك ابا جعفر المنصور
حيث قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك
عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام
عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من
صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نايبا بلغته والقربة
والناي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والناي ضده ولو في
مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من
الناي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلايق فيقول له فلان ابن
فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة
اخبار انظرها في الحبايك قال السخاوي وعلم منها ما اشتهر على
السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنه
صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما
عمومه في من عند قبره وفي الناي مع ان من عند قبره يسمعه
باذنه في غير الوقتين المذكورين والناي يبلغه الملك في الوقتين
وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا
بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى
الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب
السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق

بعد ذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بزكاة من الانعام يوم الاضحى
وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر
لان نية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا
يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج ولو في ايام زمان
من يوم العيد الى تيسر شي له في عامه او بعده الى مثله فلا
تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن
الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه و
محلها حيث يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها
لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر
فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناوه عن
السوال يومها وقد مضى لكنها واجب فلذا لم تسقط عن
الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان
او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان من ذلك الغير من اهل منى
الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي
لا تسن في حقه لاغناء الهدي الهم عنها سوا كان الحاج بمنى او
بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه
انها سنة في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال
كما قال الزرقاني منا غيرا اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى
لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة
من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في مجيء الزهر
على اغصانه فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سوا
كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقل بير الافاضة على
رمي جمرة العقبة فان نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج
تسن في حقه سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن
في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته

نفقته

بقرابة كالاولاد والاباء الفقرا لا زوجته وخادمه بزكاة فطرها
لتبعيتها للنفقة لانفراد الزكاة عن تمونه ولا رق لان الضحية
ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها كما قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى
قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة واما التابع
لها زكاة الفطر كما مر من او لزومه عن الاولاد الفقرا مشكل لانها
قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودى عنه ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة
وانظر لو تعدد الولد لاب فقيرا ولابوين فقيرين هل يلزم كلا حصة
من الضحية على قدر الروس او القرعة ومن الحقته القافة بابوين يسن
لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر اكذا يظهر ووقتها اي
ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره
ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حيث ذبح الامام
غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له
او عنه تمكن ولو ايامها باتفاق الجميع على ان وقتها ظرف للفعل
وكل جزء من اجزايه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته
وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول
ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول لمن اخر ولو الامام
طلوع الفجر اذ النهار شرطا وندب تاخيرها لطلوع شمس ويقتضي
قوله فمن ذبح قبله الى اجزاء من ذبح معه ويقتضي قوله بعد
نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط
والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فهي ابتدا
قبله او معه لم يجزه ضحية ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله
او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه

عنه الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكور ويدخل الزوج بالانثى بها محرم



احتياطا الا ان تحقق بعده فيجزي تشبيه قوله فمنذ ذبح قبله
لم يجزه وفيها ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا جزا قبله
لمتحريكما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك
مؤول ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية له عند ابي عمران ومن
وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح
وهما قولان فليتحروا بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية
صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه فان تحروا وتبين سبقهم له
اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه
وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لان الزيد ياتي صلاة العيد
منه ولا يجد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع
للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه
فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح
في اي وقت شاء وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في
مصلاه اي مصلى العيد عليها فقط للزوم استخلافه عليها
استخلافه على توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو
الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز
العباسي او نايبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على
ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام
الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه
مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه
على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحدي بالفتح
ايضا وكذا في نيابة امام مغربية خطبته بشخص يخطب
عنه

عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل
طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي
من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة
من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور ونراعي
السنة القمرية وانظر هل تلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر ويلفق
وتتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما
دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمسة سنين
ودخل في السادسة وافضلها الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا
او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل
من ذكور ما بعده وتتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا
والهدايا العوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة
مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها
فيشمل البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان وجلها
ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير
الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي
لا مخ في عظامها ولا مشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو
الثلث وكذا قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذا ذهاب اكثر
الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف
ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا لا يجزي ان خلقت صغيرة
والاذن

الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشم
ز عدم اجزا ذاهبة ثلث الاذن على المعتمد واضح فيما من
الغنم الية واما بالنسبة لذلك كالغنم في بعض البلاد فلا تجزي
بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا الخلاف فيما لا لحم فيه
ولا شحم كذنب الثور فيرا عي فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذا لا تجزي
مكسورة القرن ان لم يبرا سوا كسر من اعلاه او من اسفله
وعليه اكثر الشيوخ ادميا ام لا فان بري جاز ولو مع ادما فما عبر
به المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في
الاجزا البراة وفي عدمه عدمها سوا ادمي ام لا واما العقيقة
فمستحبة لا بحر او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر
فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع
اللازمة في ماله مع هل مال الاب خلاف فان كان بينهما عق عنه
من ماله بغير سرف كالضحية ولا يعا طيها قريبه عنه من ماله
وهي الاسعة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق
العتيقة بل فيها ولا ببقر وهو في كتاب ابن
بابل وهو قول مالك في حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو
المشهور وعليه فالقول باجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة
وفي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان
الضنفيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله
عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لامته قاله
تت على الرسالة والمشهور قوله الذبيحة انها واحدة كاملة للذكر
والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا
على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعية واحمد يعق

عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام
ان يعق عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السا
بق فعله وايد بما للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب
بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله وهو يوم سابع ولادة المولود
الواحد فان تعدد فمن واحدة او من تشا تعدد ن والغي يوم الولادة
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر فان ولد بعده
فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله
ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا
فيما قبله وعلى المشهور فيما بعد وقيل يعق في الثاني او الثالث وهو
الشم عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بشقيه
اي السابع الثاني والثالث وظاهر الشم القول الثاني وهو عدم
العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل
يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه اصلا
فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه
في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله
يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو
من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط
وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور
انتهى وكذا ما نقله الشم وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها
مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة
النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات
طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية

سنا او عوم عيب يمنع الاجزا ويأكل منها ويتصرف ويكره ان يفعلها طعاما يدعوا
الناس اليه على المشهور وجعلها آكلها فيما يظهر في نظفه بزجها وفي الرسالة وان حلق
راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس قال ابن بكر والخلوق
بفتح الخا المعجمة طيب معجون بما ورد ولا باس [illegible] بما هو خير من غيره ويتوب
حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوى
ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان قصد
ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك
تاخيره للاثغار ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة
لم تجز شهادته ولا امامته قال ابن ترك اي بكره فقط شهادته وامامته ابن
عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وتسميته
السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى
يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه لو ترجى شفاعته وقد ذكر مالك
الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه
وفي ابن ترك والمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية
لحديث احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي
دي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند
الله اي لخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز
للتشبيه باسما صفات الله قال الجم وانظر هل يمنع او يكره ويدل انهم
منعوا الاطلاق بعض اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره يكره احد وفي سماع اشهب
لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران او هو بمعنى يا انسان

ابن

١٦٩

ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي
منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة
الا ما دل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث بن مسكين
باسما الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرا
فيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا باسما الملائكة فقال ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالى
ونادوا يا مالك ولقد سمي الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم
يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم
الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم
الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشياطين
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص
المعينة اعلاما من اسم فاعل مالك وحارث كقاسم النقب والهوة
في الفرق الاتباع فقد سمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن غازي قال تت على الرسالة و
تجوز التكنية للرجال والنسا ومن وله ولد ومن لم يولد له
والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر
ويجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم
ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه
وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انا
تسميت بكنيته ولم اتكنى بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن
بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الا
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى
وقد يقال لما زال ما كان المانع منه تسميته جاز التكني بها انتهى كلام تت

وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم
قال ج في سابع المولود ندبا يفعل ◦ عقيقة وحلق راس اول
ووزنه نقدا تصدقن به ◦ وسمه وان يمت قبله
وان عند فوعق والا سمي ◦ بابيه وقت شا المسمي
وكلا ذبح في سابع والختن في ◦ زمان الامر بالصلاة فاعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي يتوطا انثاه مسلما او كافرا حلا او محرما
الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى
النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف
الحلقوم على المشهور وشهر الاكتفا بقطعه وذلك ضعيف ولا راجح
ما بين جميعه وبين فلا يجزي بالج للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين
او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكران تحقق عدم
تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم تؤكل
ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب لم
ينبغي اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يعرف لفسقه ويؤديه في
حق نفسه انتهى وعزوه فيه ما نكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فحوه
في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله
ولا يعرف لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حق في
حق نفسه فتامله وقوله الذي يتوطا انثاه احسن من قول شارح المختصر
الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامه فيقتضي عدم صحة ذكاتها
لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر
[illegible] بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز مع انه ركن منها ولا على المقدم
بلا رفع قبل التمام اما بنا على انه كالاشراط واستغنا عنه بقوله فيما ياتي

فان رفع

فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله
فلا يجزي اقل من ذلك ان الاكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتاتي ان يكون في
قطعه الاساة كابانة الراس عمدا كما سيذكره وتاتي لا يشترط قطع المري
بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم
وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وقال الشافعي لابد من قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي
او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها للبدن لا
لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك ورواية ابن القاسم
ابن ناجي وبه افتى المفتي بتونس منذ ماية عام وقال ابن وهب باكلها
انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت
ولو بقي قدر نصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار
نصف الحلقوم ونحوه [illegible] انه لا يراعى انحياز بعض الجوزة ولو دايرة الى
الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما مر
وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جايز وتصح ذكاة كتابي ولو حربيا فيها اربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة
مطلقا كما في المدونة وذكر بعضهم مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن
يصف لها في ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضف به مسلما
فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة
ففي صحة ذبحه قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لم يضف به
مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم
وشرعهم ذا الظفر نحوه وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظلفيه
انفتاح بالجلدة ونحوها كالابل واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا
لمن هنا ولبهرام في وقد الظاهر فيه كل ما ذكروه من الدجاج على المعتمد واما
ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي ولم يذكر في كتابنا وحرموه على
انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة
وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدوها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم
على انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا

الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد ولو الى صبا الا ان ردته معتبرة
كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق والاغلف وتصح
من اخرس وجنب وحائض ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط الذكاة
الفور ومفهوم قوله ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل
الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتلا من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت
بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان
الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكنه وافقه
حصل فيهما الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة
يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول ولا بد من نية وتسمية وهو واضح ان
عادت بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية ولا تسمية
كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو
تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي
اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على ودج
واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا
مقيد بما اذا لم ينكر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث بقاء السكين في المحل
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح من الصور الجارية
على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البوادي من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها
ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها ولا
وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذه
فان تمادى القاطع عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة
فعل ذلك عمدا او جهلا واما لو ادخل السكين اي تحت الحلقوم والودجين
ثم قطعهما من تحت فقطعتهما من الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول
المختصر من المقدم اي ولو علم انه يبلغ به حد الموت فان قلت هذا يخالف ما في
الشرح عن سحنون ما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في قطع الودجين
لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج من داخل فلا تؤكل انتهى وهو اي

المذهب انتهى ونحوه للمؤلف على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع
الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بدليل ومسئلتنا ادخل
الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترقا في حكمهما مع ان في كل
نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على انه في اخر كلام ابن عرفة
ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول
المؤلف المذهب ما لسحنون وتبعه الشيخ فتامل الفرق بين المسئلتين فانه كثيرا
تقع احدهما وتلتبس بالاخرى ويغني عما لسحنون فيهما انظر ح وصفة
الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها موجهة للقبلة ويقول بالنصب
بسم الله والله اكبر فهذه تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب
على الجمع بينهما كما يفيده قوله في التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية
فواجبة انه ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب
اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر
على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله
فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاول
ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا الا نقل ح وجوب
الذكر وعدد الشاذلي فيه لانه نسخ فيه نظر والمكره كالناسي وكذا الجزيه لو تركها عمدا
عند ابن القاسم ان لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب
المدونة لا تجزئه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة
تاركها تاويلا وعلى جاهلها كالعامد وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير اي كالناسي
وهو لابن رشد ولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها
اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حلية لا يشترط الذكر فلا تؤكل ذبيحة مجنون وسواء تركها عمدا
او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا ينافي اكراه على تركها لان محلها القلب
تنبيهات الاول يجب وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم تعتبر في ذكاته
نية ولا تسمية اجماعا في الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير
الله مع باقي شروطه الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قطع
الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع
بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالعامد لانها ابتداء عامدا وانظر

والمعتمد انها لا يجوز في الصورية

يفتقر

تكرر بعد ذكرها سابقا هل يفتقر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يتعد على الاتيان بها الا بالعجمة
هل تشغط وهو الظاهر ام لا خاتمة لو وجد رجل سارق دار رجل فذبح شاة
وتركها بالدار مذبوحة فوجدها رب المنزل مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس مع
المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة ان يكون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم
وانما ذكره ورع **الباب الثامن والعشرون في تكميل مسائل النكاح**
والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنى يقال ... للغة
نكحت الحصاة اخفاف الابل في المشي فيها ونكح النوم العينا
في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما
قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يؤمن ... فيه الفتنة الا ...
ولغلبة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة
افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال فهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله الشيخ في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في
اصله ... للتوسط بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحل والحرمة وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل
قاله الشيخ في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه الاحكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب
او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغبه دون خشية
زنا بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل موجب تحريم وهذا القسم مرغوبه ولو قطعه
عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة
او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد
موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبله ...
في المرأة الا في التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول له
اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر
وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار
او عين له الزوج والا فخلاف والسيد في امته القن لا جبر في البالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها

نكاح

وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق ... فكافل
فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع
مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه غير الاسلام ما عدا كون وليها مسلما ... المسلمة
ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امة اي المسلم فيزوجها الكافر
لا المسلم لان امة الكافر التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته
فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم
يزوجها لانه معتق المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على انثاه حينئذ ومنها اي شروط
الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم
ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات بضعها ومنها عند بعض وهو
ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال
العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذان لا ينافيان السفه
على ابنته باذن وليه ليس شرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم
يعقد مضى ومن لا ولي له مضى فعله بلا نزاع قاله ... واذنه ليس شرط صحة اي في العقد واما دونه فيجب
الولي حيث ... كذا ... واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي
البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة ... منها عدم احرامه وسابقها مكررا
الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد
باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال فالمرأة لا يجوز عقدها فهو باطل ولا على
غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها اذا لم يكن ولي فان
كان ففاسد الا ان ... وصح ... في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي تزويج امتها الغ
والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة
لا في الثانية لانه ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتق بالفتح عاصب نسب
فليس للمعتقة بالكسر توكيل اجنبي من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من
كلامه ان المرأة المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلنا الذكورة في الجملة ... واشترط
وامتنع ... واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها او معتقها او موصى عليه وهو كذلك ... يشعر
به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار

شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما في قيمة احدهما من العروض او بجمع منهما
وهو حق لله تعالي وللادمي اي المراة فحق الله تعالي ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما
عروضا وفسوا ان نقص عنه كذا الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه
اتمامه هذا هو الصواب وما زاد علي المذكور حق المراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز
وان اعطته سفيهة ما ينكحها به فسخ النكاح ووجب عليه رده لها واعطاوه من ماله مثله
ولها ان تسقط ما زاد علي ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها
به واصدقها اياه بان رده لها صح اقانه النكاح وملكته وجبر علي دفع اقله وهو ربع
دينار من خالص ماله زيادة علي ما دفعه لها اما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدر
مهرها كما مر قريبا والثالث الصداق لا تحد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ
ان دخلا بلا بطلقة باينة ولا حد عليهما ان فشي ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي
حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل وهو
المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يتقدم فيه ليلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير
المميز لانه لا يتاتي منه انشا العقد قاله النثر والعقل فلا يصح من المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز
لنصه علي ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثي المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية
ولا ينكح بضمها ويحل في صلاته وشهادته وجملة احكامه علي الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم
علي صفوف النسا قال ابو الطاهر ولو طي جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر
والانثي وله الاجازة ولو طال لا بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد
لا يجب عليه فعل ما هو مصلحة العبد الذكر مطلقا والانثي مثله اذ هو سبب ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد برضه
واذا رده فبطلقة باينة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة باينة انه لم يعتقه فان
اعتقه فلا رد له وان لم يعلم حتي عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد
ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه
او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة
التتم وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها الا ان اصابته كلا اصابة وهو
المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها به حينيذ ثم ان ولي الصبي انما يري المصلحة
في

في الردتين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت لما صح نكاح الصبي ووقف علي الاجازة ولم يدر طلاقه
لم يقع بالكلية قلت لانه عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به
والحاصل خاطب به وليه كالوجوب الزكاة ما له قاله القرافي ولا يرد علي سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة اولا ولا يرد علي طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزيية لا تنقض الكلية
الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا او رده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شي وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط في المذهب ولا شي لها سواه
ولا تتبع الزوجة السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتي خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا يستقل له ما كان لوليه علي الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا
وان اذن الوارث ولو احتاج له علي المشهور ويفسخ ما لم يوقفه العثور عليه ولو بعد البنا ولو صحا بعدا
فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمي لانه مما فسد لعقده واختلف فيه
ولم يورث خللا في الصداق وعلي المريض دخلا ولم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمي
ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمي ولو زاد علي صداق المثل من
ثلثه ايضا فانا اخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل اثنا اخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين
اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها والا كان لابد منه معا والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي لا توجب لها الخيار في الزوج والكفاة حق المراة غير المجبرة والاولياء في المجبرة
ففيه توزيع لكن يوافقه قوله فان اتفقت معهم علي تركها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير
المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان المعية فللولي ولغير المجبرة تزوجها من فاسق ان امن عليها منه
ويصح النكاح علي المشهور تما قاله الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيا به ولها تمكين قال ابو
الحسن لانه من الحق لها وله لوجوب حفظ النفوس لم يلتفت لرضاها ورضي وليها الركن السادس
كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي
وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ صداق معينة في المدونة او قال وهبتها
لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة علي المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت
واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولي الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي علي الراجح لان الانتبدو لا تخطب احد بحريم
علي خطبة اخيه الموكونة اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه المخطوبة المجبرة كمجبرة ورضي وليها بركونها كركونه اي
المجبرة فعلم من هذا انه لا يعتبر ركون المجبر دون مجبرها ولا رد ها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون
امها ووليها غير المجبر مع ردها ولا ردهما او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا لسبب الثاني

والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه
صالح كذا مشى على المشهور كما في اللمع على الرسالة فالحرمة ولو لم يتقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل
حيث استمر الركون ولم يحكم حاكم بصحة الثاني والاثم يفسخ لما انه لا يحرم خطبة صالح لمن ركنت
لفاسق عكس المطلوب والفرق بينه وبين الذمي وان كانا سواء حالا من الفاسق انه على دينه يقر عليه
والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان لم يبق
عليه الوزن وتبرأ الاخر من العيوب كما في المعطل على الرسالة وفيه عن الفاكهاني ر وافتينا في هذا الموضع
بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو
على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع
بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته
او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في المجبرة تنبيه خلافا لمن غلط وقال صحيحا انما
يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاما كزوج
امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي لكل واحد
صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان
يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي
وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول
بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالثة انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها
بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل
ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة
او وليها او ما غيره تصريح لكنه يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزوج اهل الموسم
من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه
صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه ح وجده وظاهرهما ترجيحه وعليه
فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب قولان فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده
بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ
فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج امها وفرعها وافتيت بذلك قال في
التوضيح لكن يفيد انه مجمع عليه بدونه على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك
تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكنه يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق
به

به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما
لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني انا استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها بحيضة
ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ العدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها
في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة
تنبيه ظاهر المؤقت بالاجل او بعد بحيث لا يبلغ عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها
كالابن عرفة وظاهر لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر
خلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المدونة بين
عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما [illegible] كالمدونة سيبويين
في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعد حالة ابتدائه ولا يجوز النكاح في العدة
سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدته منه حيث لم يكن بالثلاث
ويتابد التحريم فيه بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تابيده ما عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول لغير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها
عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف فتقوله تت مصدرا بالاول او وطيها
بعدها اي العدة مع عقد فيها فيتابد ايضا واما ان عقد عليها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها
ووطيها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامها بالخطبة بكسر الخا
المعجمة في العدة وكره مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكذا فيها عدة بفتح الدال المخففة منها
احدهما العدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح
واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة
والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب فلا الملم وكفاية
الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك الا بتوا واصله
للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم من هذا ان الاقسام
اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض
فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول ثم محل علمه الاتفاق
عليها بخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا تزوجت غيره سواء كان الترك من قبلها او من
قبله كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس
اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد

خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء
والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك
وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر كذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة لانه تجري فيها ايضا
القيدان اولهما قوله ان خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية
ولقول اللخمي يتزوجها ان خاف منها الزنا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المرأة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
فان لم يذهب ما عنده تزوجها الا اخرى هو الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تعفه تزوج اخرى
فان لم تعفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة فيسلم قوله ان لم يكن خاليا ثانيهما قوله
ولم يجد للحرائر ولو كتابيات طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين على مليء وسائر ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل واجارته وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج لها
الا دار سكناه وثياب ظهره وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بينها
دابة وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها او شرط صداق الحرة المذكورة
ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين
ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم
حنفي بصحته قاله عج ولو تزوج بشرطيه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار
منه اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطيه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين
انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم حر يولد له
وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او عقيما كما في
تت او عقيمها او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما كما في قبلهما او امة جده او ابيه
او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين

فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا
بامراتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص
لله ورسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط انه لا يكون فاسقا بجارحة لانه يتعدد نية بالنسبة للامام
المنفق ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر
اي مقتل كما في ابن زكري فلم يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال
كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص
في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقا
فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليلة فيحرم عليه جعل ليلتين
لشريفة

والعقيم الثاني لا يفسخ

لشريفة قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه
وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه
تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا فاسد
الحكم وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب كل حال كما في ابن
قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر
بيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وهذا اذا كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من
الاخرى الا لحاجة كتجر وحرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك الى سجيته الا ان يميل عند
واحدة لوطئها كما في الشيخ سالم او المطلق الوطء كما قال عج ويكف عنها لاجل لذة ضرتها الغائبة فيحرم
ولا يلام في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واخرى وامة بملك الاولى لا يصيب الرجل
زوجته او امته ومعهما احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي
ويانتصحه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله وهو
البالغ الثاني يكره ان يجمعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يجوز ولو بلا وطء واقتصر عليه في
المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه
او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغير او كبير
وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة تحدثها بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف في
جماع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والاول ما اقتصر عليه الشيخ خليل
هما القولان الاخيران وفي منع الامتين وكراهته قولان هنا في المضاجعة واما وطء احداهما بحضرة
الاخرى فلا يجوز اتفاقا قاله تت والظاهر منع جمع زوجته وامته انتهى اي بلا وطء وهذا اخر الكلام على
ما اردنا جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها من عقال او قيد حسي فكل ذات زوج هي معقلة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقها المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب الى ما يخبره
مما تقوم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفاء بدل الواو فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعها منها لتفويضه لها توكيلا او تخييرا وتمليكا لنيابتها عنه الا انه بيدها اصالة وهو قسمين
مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة
وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وللطلاق السنة اي الذي اذن فيه الشارع [illegible] ان يكون مساويا او الطلاق الاول [illegible]

كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا ان ارجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها
وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الآية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود
لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام
فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء
العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق
او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده ابعد عن بغض الله فيكون الفعل احل من الطلاق ووقوعه
منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروطها ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لم تحض لصغر او ياس
طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا او نفساء والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه
وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن
زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة كاملة بتمامها ووقوعها
على كل المراة لا على جزئها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في الحيض
كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت
طالق طلقتين ولو نوى واحدة ان نوى اقل ولم ينو شيا حتى نوى اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ
لا رجعة فيها ولم يسم طلاقا اذا اعطته شيا للخلع به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع
بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الطلاق وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله
[illegible] والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا للرفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات
رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط انه يتم لي
ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا [illegible]
والطرابلسي انظر [illegible] واما اذا وقعا معا معلقا بان قال ان ابراتني او ان صحت براتك فانت طالق فقالت له
ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا منه لكن محله اذا كانت رشيدة محجورة بالغة والا فكذلك ان اجاز
ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع
شرطه ولا [illegible] دخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه فيما ليس فيه تعليق وانما
صرح انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيحمل قوله ورد المال وبانت
بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ فيقول لها ان صحت براتك فانت طالق فبراءة
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لو علمها المتصرف [illegible]
كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله [illegible] فقف على انه ان صحت براتك فانت
طالق يصح في الرشيدة المحجبة له ولم [illegible] يتوقف على سنة الاجازة وغيرها فان اجازه وقع والا لم يقع
طلاقها بالكلية وعلى انه طلقها ابتداء في مقابلة شي اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة
او ذات

او ذات رق ويأخذ المطلق المال الذي اخذه منه بعدها فيرجع واركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء
من الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا
اذا لم يترافعا الينا والا فعلى الراجح الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا الا في الاسلام او بالفراق مجملا
او بالحكم انه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل الا بعد زوج وعلى الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا
في الاسلام واما على الثالث فتحل له قبل زوج برضاها والصبي والمجنون لا عقل لمجنون او اغماء او خذ ذكر
والسكر بحرام ونبيذ المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله بحرام ونبيذ عما لو
شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه اجماعا الثاني
المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كانه علق طلاقها
على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق
ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا تزوجها فدخلت وقع عليه الطلاق قال ابن تركي تلخيصه
فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها اي سواء نطق بالطلاق عند خطبتها
ام لا حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او لا [illegible] واعلم ان
التعليق على ثلاثة اقسام [illegible] حاشية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ
كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام النية
وفاقا لابن غازي وخلافا للتت كقوله هي طالق وان كان ذكر القول عند خطبتها لما سمعه من
شروطها او شروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظه كاسقني الماء او بكل كلام
والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة واذا لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق
اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين
لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة
فمن سبقه لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها
طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضاء فان اسقط حرف النداء [illegible] بقرينة لم يلزمه او
الطلاق [illegible] فان لم يقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيا طلقت
كذا يفهم [illegible] ولو كان اسم غيره حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته
طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الراء للام قبل منه ذكره في الفتيا
فقط فان اسقط [illegible] حرف [illegible] لحصول شيين [illegible] لعدم تصديقه
وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق

بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا او قيد او اخذ مال او قل
مطلقا او ان كثر بالنسبة لم يتردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للخمي لعموم خبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه والمراد به المخلص كهي طالق ويريد المعنى التعبيد وهو من وثاقه او وجعه
بالطلاق قرب وضع الجد وان لم تكن حاملا لان المعنى الحالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق
او جوري طالق ويريد جوبة حلقه اي ليس فيها لقمة بل ساكتة من اكره على ان يطلق
طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه
فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل
مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر منه واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة **الركن** الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم
منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى
لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا
واللام والقاف الا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف
مفتوحات وكذا الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا
ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فلم يلزمه بها الطلاق
ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلقة بهذه الالفاظ الصريحة اي الاربعة والواقعة
عليه يلزم فيه واحدة وحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف
على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه
تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاثنين فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا **والكناية**
قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعملت لغة في لازم مسماه
قاله تت وهذا في ما ياتي لكم قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها الخفية وهي ما لا ينصرف
للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او وباين
وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك وردتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
انظر الشيخ وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة
والا فهي الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام
فان قال حرام علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها ومثله حلال المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يقاس عليه اخلافا لمن غلط
وقاس

وغير المدخول بها

وقاس تتبعه انه لازم الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي وينوي في صريحه
حمله على العين وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها عليها ارادة كل ما يبيه من العصمة
وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهرا ولو بينة صرفه فيما بين
عن نية كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو العرف اللفظ لم يخالف مالك وغير فقه ذكر واما
الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانتحي ومعتقة والحقي باهلك فتقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا
وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام
وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القراين ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام وغير المفهمة بالمعنى المذكور
لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كما يفعله اعتادهم وقوع جزها
او مسها او قرصها او كالحفر لحفرة ودفنها هواء وهي عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر
على النطق واولى العاجز فان كتب الكاتب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق حين
الكتابة اي ناويه وقع عليه بالكتب وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه
الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فلم يرده
ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما
من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك وعدمه خلاف
واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له
عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه الثلاثة قاله القرافي في الفرق ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ان نوى ذلك ولو جهلته امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها
هذا الرجل لمن بانت منه بعد عدتها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج التحليل ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده
فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبله فلا شي لها قال الشيخ ما معناه وكان الاولى تاخير
هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا
ولو وقعت عليه قاصدا حنثه خلافا له ايضا وحكي في المعونة فيها لان وصورتها لاشهب لم تحل له
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بانا مسلما وحكيا قدر الحشفة فيما لا حشفة له لخلقة او لقطع
والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين
فالشرط وجه فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج منه بالغ ولو مراهقا ولا بوطء فيه نهى الله عنه
كحيض ونفاس او دبر او مسجد او بعقد مستقل قبله او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما
الا ان يتفقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هو ثم فرج

إنتشار

ولا بال علي خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي
فان اجاز وقد رضياه حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بنقاد قدمها علي الخلوة ولا
بوطء مجنونة او مغمي عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد منه الشرط ولا بد
في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين علي التزويج بالثاني وامراتين تحلي الخلوة
واتفاق الزوجين علي الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزوج لتحل لمبتها فانه قرب البلد الذي كانت
منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما ادعيه قبل دعواها التزوج من غير
احتياج لتكلفها شاهدين عليه

فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة وتحتمد بنوب
والقادمين جري احكام النكاح فيه قال البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه
اهلية النكاح لا معتوه او سكران سكرا حراما وحلا لا احنبية يجوز رجعتها ولا يجوز نكاحهم
المحرم ولو الزوجين والمريض والعبيد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي
ومرتد دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه خولا بها ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فانه دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية
فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او يأس
فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر قال في المحرر قال شارحها ابن الرسالة وصو القاضي
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلي سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاثة لان العصمة
لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا ما لم يكن
معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع باينا وما لم يكن علي وجه المبارأة والفدية وهو خرجود اقها
خلافا له لذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة
بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحر اذ لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد
امرين النية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهو ملحقة
بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحبا ذكر نية لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول علي الاظهر وصحح خلافه
قال في المختصر فاذا نويت في نفسه اي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المتقدمات لا القصد
فقط انه راجعها فتصح رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم
يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذكر بدونها واما في الظاهر فرجعة علي المشهور لو لاته
بالوضع قال تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد علي المشهور انتهى وفايدة كونه رجعة
في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية منافسه مع اخرى
وغيره ولا حد له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص والوطء دون النية للرجعة لا يكون رجعة
علي المشهور خلافا لابي حنيفة وتوضيحه قول بلا نية محتمل او غيره محتمل واو فعلا بدونها
واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحمل به رجعة علي الظاهر الا ان ترجح
القايل

القايل بحصولها بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله
في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها
والاكل معها وكلامها ولو كان معه من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاولى ولو كانت نيته
رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة لا لقصد لذة وخشية فتنة واما نظر وجه
كل منها وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة للكل وللناس ولو اعزب فجايز قال ابن القاسم الا انه لا تسقط
نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعت
نشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد علي الرجعة
قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابته من منعت نفسها من الزوج
لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لاله والاوجب وشهادة السيد لزوج امته
بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتوهم علي ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي كذلك

الباب التاسع في البيوع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
ويحرمه كبيع لمشتري يحرمه كما اقسم علي شخص ان يبيعه سلعة لا ضرر عليه في بيعها لا ندارك القسم
مندوب في مثل هذا او كراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وحرمته كالبيوع المنهي عنها
وله ثلاثة اركان الاول ما يدل علي الرضى من قول من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت
ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز
تاخير ما تاخر قال التت اي تاخيره لما لا يبطل كونه اخذا جوابا لبعتك سلعة بعشرة
ما تاخر بطالك بشرط تقابلهما بمجلس المكاملة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده
ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمنا من غير ايجاب ولا استيجاب
ولا تعلق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان
البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن واكله قبل دفع ثمنه لقيمة
بيع المعاطاة ولو منها اخذ الي نبيت والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله
قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد
ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخر اعمى فيمتنع معاملته كما في تت
عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه التمييز
فمن اعلا ينعقد بيع غير مميز ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما علي الصحيح كما قاله المص
وعلي المشهور كما لابن شعبان بل حكي الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي علي عدم صحة بيعه
لانه طافح كالفراق وساير عقوده بخلاف جنايته وعتقه وطلاقه وحدوده
سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع تشوف حرص الناس علي اخذ ما بيده وكثرة
وقوع البيع منه لادى الي عدم بقاء شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به
حق لغيره فالزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال العباد ويستبيحوا دماءهم
وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما بيع

السكران المميز الذي عنده نوع من التمييز فيصح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني
قول مالك وعامة أصحابه وهو ظاهر من الاقوال وأولاها بالصواب
قاله ابن رشد واحترز بقوله حراما عن سكر حلالا كسكر من شرب لبنا يظنه
لا يسكر فإنه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحوه ذكر كمن غاب عقله بإغماء
ولا يلزم البيع إلا من مكلف أي لا من البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي
ومجنون وسفيه بغير إذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه
وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا
لبائعه أو لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الأول الطهارة مع الاختيار وأما
مع الضرورة المبيحة لأكل الميتة أو شرب النجس فلا كالغير من كلامه من شافعي واضطر
مالكيا إلا كل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة
ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت خالطه نجاسة ولا يجوز أن يؤخذ في ثمن سلعة
خمرا أو خنزيرا أو نحو ذلك وأدخلت الكاف كل ما يبع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره
واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه إن كان الغسل
يفسده جديدا أم لا بائعه مصل أم لا كان مشتريه مصل أم لا أو كان الغسل لا يفسده
جديدا أم لا وكان مشتريه مصليا وكذا إن كان جديدا لا يغيره الغسل ولم يكن
مشتريه مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع به أي بالمعقود عليه ثمنا أو مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف
على الموت بأن قوي مرضه واشتد وأولى إذا بلغ السياق واحترز بمحرم الأكل عن بيع
مباحه إذا أشرف على الموت بأن قوي مرضه واشتد فيجوز فإن بلغ حد السياق
أي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم
وللغرر في المباح من جهة هل يبقى حيا أم لا وإذا الربيق جاهل يريد
بذكاة شيء تحية أم لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي
ورود في عينه من حيث البيع وإن أبيح من حيث اتخاذه ككلب صيد فلا يجوز بيع الكلب
ولو مأذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث
جواز بيعه وقد علم أنه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز
اتخاذ كلب الصيد بغية شرا بهيمة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع أو
ماشية لأنهما من الزرع أو لمنافع أو دفع مضار وفي البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر محله ما لم
يحتج إليه بحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد أخذ بقول صاحب الرسالة
كلب في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في
ذلك فقال لو أدرك مالك زماننا هذا لاتخذ أسدا ضاريا والشرط الرابع
القدرة

القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق بالفعل حال إباقه ولم يعلم كونه عند واحد
أو علم كونه عند الإمام فيمنع بيعه على المشهور لأنه من شراء ما فيه خصومة فإن علم كونه
عند غيره جاز إن علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة
ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به
من العيب والسمك في الماء من المعقود عليه النحل شراء النحل وهو في جبحه وإن لم يعلم
عدده لعدم إمكانه عادة لانتشاره وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم إذا اشتراه وهو
في جبحه دخل الجبح في المبيع كما إذا اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين
قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مفسد فمن أن
يشتري معلوما بزنة حجر مجهول منه بغير ضرورة سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا أو بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كأخذ شمعة لرقاق كل أوقية بنصف ويرد باقيها للبائع ولا يعلم
ما يحرق منها عند الوقيد وكأخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا أو يفصل الخياط منها مراد المشتري
ويرد باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل
فلا يفسد كبيع شقة أو صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لأنه لا يخرج جزء من المثمن
إلا بإزاء جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة احترز به عن شراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول
له وكشراء بادي في بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول
كشراء الحاضر في بادية بمكيال البادية مجهول له وكشراء بادي في حاضرة بمكيال الحاضرة مجهول له
فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تأمل ومثل أن يشتري تراب الصواغين
أو تراب حانوت العطار فلا يجوز إذ لا يدري أفيه شيء أم لا وعلى تقدير أن يكون فيه شيء فلا يدرى
أقليل هو أم كثير ويرده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الأجر
إن لم يزد على قيمة الخارج والأقل من الأجر ... لا قولان وعلى الأول فإن لم يخرج شيء فقد احترق
في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له وأما بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنفه فجائز والفرق بينه
وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب أو فضة كذا يفهم من بهرام
فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النساء
وهو التأخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد المتحد جنسه أيضا أم لا فيمنع
وهو الذهب بالذهب متفاضلا أو بيدا بيد فلا يجوز بيع درهم بدرهمين بثلاثة مثال للأول
ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلا مثال للثاني قال ربا النساء في النقد حرم ومثله
طعام وإن جنساهما قد تعددا وخص ربا الفضل بنقد ومثله طعام ربا إن جنس كل قد اتحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه جائز
لكن الأحب خلافه من بيع المزايدة أو المساومة أو الاستيمان وهو قول مشتر بعني

لما يبيع الناس او بايع اشترى ممن لا يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان
على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا
لا شيئا كما اشتريتها وطيها بكذا او لا يجوز له البيع مرابحة في ما وظفه اي فرقه من الثمن المقسم
كان يشتري جلة سلع بثمن واحد ثم يفرقها على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة
مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا وان يحكي فيها بكذا فربما يشتري ما يبصر او يسهو فيستقل ذهنه منابه
من الثمن فيقع في الحرام صريحة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
اصله وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قايمة تونس زيادة في البيع كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تونس زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت
اجرة الشد والطي معتادة والا كثر يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه او يلبسه
واما نفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد وما يلينه وثوب ينشا ووضع
كتان في نواحي بيت رطب وبتغل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا
ولا متبعا لسنتنا لان العاصي لا يخرج عن الايمان بعمل ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب
والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والخيانة في الفجور اما في ادعا حسن السلعة جدا واما في
ثمنها فيجب على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبره المشتري قلت رغبته في البيع كثياب الموتى ونحو الاجرم
والابوي والثوب المقبل وكنجاسة الثوب الجديد والعتق للمصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل
بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لا حد هذه الامور الثلاثة ومن خوفه
ان اطلع وتغيرها والثالث وجوب تبينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم عليه
جزم ابن عرفة لهذه الامور كان اشتري منه رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة
فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف
او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مرة
او لبس الثوب مرة ونحو ذلك والله تعالى اعلم **الباب العاشر في الفرايض** جمع فريضة
مشتقة من الفرض وهو التقدير لغة فلي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام
وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء وعتاقة ونسب قال الشيخ وفعله وهو شيئان من اف
لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا
للسبب العام للاختلاف فكونه جايزا او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق
بالعتاقة

١٨١

بالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه نشا عنه الوارثة
الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على سبيل البسط كما ترى في كلامه
الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام
وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعدو والعم الشقيق والعم للاب وابنه اي ابن الاعم
الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق ويدا بالابن لانه اقوى
العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار
ابدا وعشر على طريقة البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت
والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة
وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدى هولاء المذكورين من الرجال والنساء كابن الام
وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ
والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام والعم للاب لا بنتا مر
لانه لا مير لهم في كتاب الله تعالى **فصل الفروض** المقدرة في كتاب الله تعالى هي التي اصول للفرايض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربعة من النساء وهي البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها
والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب
وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها
او من غيرها والفرض الثالث الثمن وهو فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن ويأخذ اخوها باقي التركة وليس
لزوجها وارث غيرهما ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل امرأة
ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه فيترك ابنه وابا ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي الفريضة الرابعة
الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا يستحق احداهن اذا انفردت النصف وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر
وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان للاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين
الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام سواء كانوا ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد
الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها فيما ورثت ان الجدة
ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيا

فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال مالك في كتاب الله من شي وما كان القضا
الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكنه هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام ام الام البعدى من جهة الاب
كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا
لان النص انما جا في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا
الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط كام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جده لاب
فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في
التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرضه
وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل
قال سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت
ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كان البنات اثنتين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن
اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص
ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط
ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود
الاخت الشقيقة فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها فان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخت للاب
والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من هو فوقه
ومن هو معه بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه ربما يعصب اخته ومن فوقه وفرض الواحدة من
ولد الام ذكرا كان او انثى و فرض الجدة مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال **فصل في الكلام**
على العاصب اذا انفرد الاب او الجد والابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فما علا
يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام ولكل ذكر تساوى
مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها القراني فيما اذا
اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرثون بالتعصيب كما ذكر في
الي

١٨١
للميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قال ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يبقى بذكره
كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان
بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه صحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشيخ بانه اراد بابنه العم لانه قد يذكر
قوله والعم وابنه وانما ذكرها ابن تركي وقد يجاب عنه ايضا بانه اراد بالجد الاعلى
بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان يرث به يستغرق جميع المال
اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذوو سهام
فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والابا والامهات ومن في معناهم كالزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال الحرمان
من عدا هم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة
ان من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ان ابن الابن ادلى
بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد
وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباوهم وهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم
والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بنو الاخوة وهم اباوهم والاب
والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم
للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من
ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فما عدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر
في درجتهن او انزل منهن فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض
الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسالة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد
على الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الروس
المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسالة باثني عشر ومنها تصح ومن كان له شي
من اصل المسالة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها

لا حرج

فللشقايق ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنين وللاختين لكل واحدة واحد
والاخوات الشقايق او للاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام
وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من
جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة
النسب ويسقط اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ من حجب
الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل
من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام
من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشيا الاول ينقلها الولد مطلقا
ذكرا كان او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا
او للاب او للام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب
مفعول مقدم وقول ابن ترك بالفتح نساء منهن اي من بنات الابن عن النصف والا
ثنتين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل مؤخر فوقهن فتاخذ السدس
تقوم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردن وان الاثنتين فاكثر ياخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنات تحجب بنت الابن الواحدة من النصف
الى السدس وتحجب الاثنتين من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر
فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن عاصب كما تقدم وكذا
والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب
الى الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا ارث لهما معهما بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام بفرض لانهما كالسدس كزوج وابنتين وام واب
او جد من اثني عشر لان فيها ثلثا واربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الى التعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب
لان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهو
القسم الذي تسميه الفرضيون العصبة بالغير واما العصبة مع الغير
فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بالنفس فهم الذكور كلهم الا الزوج
ان

ان لم يكن ابن عم وابنا الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها
النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في
المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها
غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة
فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط
في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن
اذا استحققن الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فاذا كان معهن اخ في درجتهن
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا
انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين فصل في ذكر موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر
السنة في التلمسانية بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منها البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي وواحد ممنوعه في الحال
وهو الذي لم يعر عنه الاشكال انتهى وانما اسقط للاعزاء عنه عده مانعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي في الارث من ارث ذكر فقط او انثى فقط
وبان منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر ووقف لاحتمال
اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر
اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث
بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني
الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جز رقه فاذا مات حر وله ابن رقيق وجد حر
فان الجد فقط يرثه دون الاب ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو
لمالكه ولو كان العبد كافرا اذ كان السيد مسلما كافران قال اهل دينه انه لسيده والا
فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما
لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له
ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل
وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب
السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال فيه شي والمانع الثالث القتل
فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث
من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث

بن ارنة وقول عدوانا احترازا به عمن قتل موروثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل
فيرث القاتل المقتول ويرثه ايضا القاتل عمدا او خطا او لا اي ومن قتل شخصا عمدا او خطا والمقتول
ولا عتيق فانه القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه
ورثة قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول للاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج
يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها هو ليس للقاتل من
الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد فيه وتظافرت عليه الملل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الوارث قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
حرمانه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري. فلا ينافي كونه مات باجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل
بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل الشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة
اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه
جرى على مذهب المعتزلة ففيها تامل قال الشـ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع
الرابع اللعان كما اشار له بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط
فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم
ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال
وتوماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرثه ابوه منه وتوما الزانية اخوان لام
فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توامي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما
لحق واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية بجامع [illegible] وهو الظاهر لعدم
الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوامي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توامي
المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشـ والمانع الخامس
استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا ماتا اقاربا تحت هدم مثلا او بغرق او حرق
فان تعذر ان كل واحد لا يخلف صاحبه وانما يخلف الاحيا ولا بد خلافي لامه [illegible] ما اذا مات اخوان
مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال
بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب
قال الغزا في الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب
ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر
ومنافي الشرع اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه
وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزء فيما خوطب به وقد كان عليه
الصلاة

الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم سبيلا اخر تشوقا لهم واذهابا للكسل
قاله الشراح. وتقلهما الى فناوهم منشا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يذكر
شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن
اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عاجلا
ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه
مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله الشـ وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لا يوافق
كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة
ذكر اعتقاد نحا نه من التابر كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد
بقلبه ان الله تعالى واحد لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر
الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته
السبع الذاتية المسماة بصفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام كما عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة
ونظمت على الرسالة الثمانية فالاول حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا وعدها بعضهم تسعة
فزاد الادراك واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشـ والشاطبي
في قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة والنظم
ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر على السبع كما انما
انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام للامراء
بها تعتقد الايمان فاحفظ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى وتعلم ان جميع
المخلوقات خالقها اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له
ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دايمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم
ولا ينقاد فيه ضروري ولا نظري [illegible] الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج
الى فكر في استخراجه وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه على السنوسية
سميع بسمع قديم لا باصمخة ولا باذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام
قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة
بقدمه وتتعلق بجميع الجزييات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذكر فالقدرة
والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان
بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي

وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره
لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده
ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون بما جاءوا به من عند الله وانهم
امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره
الاجماع على ارساله اليهم اي للجن كما في المناوي على الخصائص انه معلوم من الدين بالضرورة
فيكفر منكره فقول الم على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول
من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس انتهى
غير ظاهر ان قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا
هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس او كانه راى قول
الضحاك ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظنه
عمومه وفيه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار
ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه
ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في
عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها
من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته وعقاربه وكونه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكلم ام لا واحوال القيامة واهوالها
وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف
والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته
في فصل القضاء والجنة والنار من وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما
ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه
وقدرته وعلمه قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق في علمه
فالايمان واجب بالقضاء والقدر ونظم في تعريفهما عند الجمهور وما تعلم الا به عن غير الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق * في ازل قضاؤه فحقق * والقدر الايجاد للاشيا على * وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق في الازل * والقدر الايجاد للامور * على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل
بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الشيخ والاول هو الصحيح كما قال لان
الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر الم في الرسالة قال الم ونسب للمعتزلة
والجمهور

وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وظاهر المصنف ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور
لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكرنا انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على
عصيانه ان قدر على النظر وقد جرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد
قاله الشيخ ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى القائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما قالته المعتزلة
وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون
في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع
كنفه على عبده المؤمن ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا
فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا الحكم ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس واحتمل
مكارههم ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس قيل خطابهم خطابه مشافهة اي انتم وقيل المراد به جميع امته اي كنتم في الازل وفي الخبر الاتي
ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين
رابعوا التابعين الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل
من عثمان ويجب الكف عند ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من
بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا
او اصاب. **فصل** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم تاركها كما في
الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه المقدمة
الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي وجه ذكره عقب المتشابه وينبغي ان يؤخذ بها في
الاسلام ونحوه نقص منه وكذا الحمد والشهادتان وسنوب الحج وتحرم قراءة القرآن بالتلحين
اي التطريب المودي الى قصر ممدود ومد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط
وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين الم هنا وانظر الشيخ فان فيه الكفاية
وتحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكرهه بما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به
فقد بهته كما في خبر الا تفقهون سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله
او دابته او داره او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل
كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة
وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا
ذلك في وجهه اما قال انهم دعوا غيبة الناس وهو يقول لذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه
ويكفيه لانه نفاق ويستحق التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان
الظن به لو وافق تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى
بعض من ادركناه من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في
حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن
حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر
وعليه فاذا مدحه بما يكرهه من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب
لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك
قاله حج وقوله اخاك المسلم يخرج غيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان واستثني
من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف واذكر فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا او غصبه كذا او اساء جوابه فيستعين بمن ذكر
والاستفتا ان يسال المفتي يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او نحو ما كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني الا ما اخذ منه بغير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح ونحوه ومنعها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما
فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي ممن يحاول يذكر
له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عين عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتعيينه
بعينها فلو انه يصرح به قاله حج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة
بينه وبين الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج
او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن تناله لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف المجاهر
فالحرفة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في
الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على ما ذكر وبعضهم لا يقول ليس
فيه حل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة انظر الشيخ وقوله حل الجواز لعله دليل
الجواز واما النميمة فليست اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد
وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات
والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز باللسان القرافي الهمز تعيب الانسان بحضوره واللمز تعيبه في غيبته
وقيل

وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك ونحوه كالكذب
فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن بينهم والا
فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على الغير واما الكذب الرجل على امراته
فيما يعدها به لتطيبها فجايز عند ابن رشد وقال الشاذلي مكروه والا في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه فيسال عنه وهو عنده او عند
غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض
له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشيخ والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير
سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثلها فجايزة دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية
لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما يعمل به
ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا
ويتقرر الله على غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا بالغصب ويجوز للغاصب شراوه
من المغصوب منه وهل ان رد له بمرة حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه والربى وهو ربى الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير في الشيخ واكل اموال الناس
بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي الحرام وهي انواع منها السحت كالرشوة
وما ياخذه الشاهد على شهادة لا في ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكل اخذ من اموال الناس بغير
سبب كسوال التكثير الا فقرسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنه ما حكي الخلاف اذا لم تتعين
ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد منه ذكره وانظر ما
يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذا ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين
مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك
جايز فيجب خلاف الثمن ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت الرشوة
في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن
ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة
فيهدي اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ في الحكم كفر وتلا
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق

والفاسق لايجوز حكمه وكذا ذلك ظاهر لايحتاج للتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ومن اكل المال الحرام سخطا لانه يسخط
الطاعات ان يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام
واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر سريعا وهان عليه
الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من
الخاسرين قيل هو الذي يجد الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم
ومن اقوالهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها
بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما ياكل الاشباه

فصل والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب
اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير
واحد الفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي زيادتهما ويكفي بسم الله فقط
توجيه اقوال انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح
ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقولهما عند الذبح لان الذبح
عذاب فان قيل هذا الامر … فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما التسمية عند الاكل وعند الذبح
وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر فيها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويقوى الفقيه
على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي
وتسمية كل لقمة وحده علمها الرجل وانكره ابن الحاج قايلا انه كان هذا احسنا فالسنة احسن
منه وهي التسمية اولا واخرا فان نسيها اولا سمى اثناه وقال بسم الله اوله واخره
والتحميد عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده
في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع
الناس رفقا ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحياء الغير يشعر بتخصيصه بمن
اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبه يستغنى عن
قول لم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مراده في اثنايه وابتدايه
وياكل ويشرب بيمينه ندبا ثم مما يليه ان كان طعاما واحدا … مع غير اهله فان تعدد او كان
تمرا اكل مما شاء ولو بغير عنه وكذا ان كان واحدا ياكل مع اهله وبنيه قال الاقفهسي
لانه لا يلزم … تادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعل … بذلك وسواء كانت
الغير شريفا او كانوا قوما سفيهين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق
انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها
ولابد

ولا يدعها للشيطان وقد جاء انه من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في
الفتات ما يقع من الطعام انه مهور الحور العين وجاء انه دواء من كل داء … لم يزل في سعة
قال في المواهب وفي احاديثه … ويكره الاكل او الشرب بشماله … الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون … انتهى عن
الاستنجاء بالروث والعظم وقال انها زاد اخوانكم الجن وقد قيل انه كلام … ثم قال … فعلى هذا
يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال
مع الاكل باليمين لما وقع له صلى الله عليه السلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله ابن
جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثايا ياكل من هذه مرة
ومن هذه مرة انتهى … الطبراني في رواية … في المواهب وروى الطبراني في الاوسط
حديث عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل
من ذا مرة ومن ذا مرة وسنده ضعيف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب ويكره للنهي
عنه ذلك وقيل لئلا يخرج منه ما يتقذر على غيره او على نفسه ولا بالاطعام ماجار او لا يتنفس في الاناء
لا اناطا ورد من النهي عن النفخ في الشراب بدليل … ويجوز الشرب في نفس
واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الماء وكذا كل مايع
كالنبيذ مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولى قال الشاعر
اذا رمت تشرب فاقعد … فذلك سنة اهل الحجاز وقد صح انه شرب قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بحضرة …
والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه
بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه
تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قاله … وابن العربي … حافظ … عليه … والمدخل شيخه
ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا يبقى فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة يخرج عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم
فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها بذلك انتهى وانظر الواجب ايقاظه مع ان النايم
مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل وانظر ما يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر
ان نظر من يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة
ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره
للولي الباسه لصغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للتت
والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد
على المعتمد او نحاس والا لو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم

والسيف والمصحف ولا تجعل ذلك في المذكور من الحلية والفضة لا في لجام ولا في سرج ولا في
سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار عمارة وري في
التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجنه
وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان خالطها الحرير انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع
وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى بعض اختصار وبزيادة من المهم
وتت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممنوع قطعا
وفي ذخ عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي
ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى ويحتمل لحد السجاف الزايد على اربعة اصابع لانه غير كثير
عرفا ويحتمل قصره على الاربعة اصابع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي
خلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن من كلبس
السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والاكتحال ونحو
ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب
والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله
ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها
في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة
ولا يتفق فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عنه ذكر ما في ذكره من السماحة والشهرة لانها لبسة
مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالنرد كان اللعب قليلا او كثيرا
على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليهم وانما تسقط شهادته به بلا مداومته وقال المهم
في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم
منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب ويه افتى الشيخ موفق الدين
ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجريد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة
يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة ونظر في المغاربة والكنجفة
وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المهم قال عج ويحرم التصوير على صفة الانسان
او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا بدوم امر لا وقال اصبغ انه يرو
بجعله

بجعل صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لان تصويره بجدار او ورق او بساط او ستور
ولا بد فيه من نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهل ستورها
كنا قص كما تردد فيه الشافعية امر لا او لا تصويره نحو قلة او جامع او ميزنة او شجرة قال عج
ويمنال ذلك اذا دام حرم وان لم يدم ابيحا واصبغ خالفا وملبس خالفا وحجب بمهنة فترك له اولى وقيل من الجفا
وان جعل عضوا فهو كما تقدم بغير تماثيل الجماد ان فاعرفا فاما تماثيل الجماد فجايز كنا قص عضو من سواه بلا خفا
فان التمثيل والحاجز بلعب الجواري بهذه الصورة الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها لها
فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كلا بني في صغرهم رعاية
الغنم ليتعودوا سياسة الناس لان راعي الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم
شعثها وصفة رعاها وكذلك تجعله باسنة عند نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض
كفاية ان كان المسلم عليهم جماعة والا فسنة عين وفرض عين وتردد التادلي هل هو افضل لانه فرض بمقصد وفرض عين والابتدا
وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد
ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو ليصير في الكلام
جملتين اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف
تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى
وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي
والثانية من نفسه من الجملة المعطوفة عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد
يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفاكهاني
لا تنكر في صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز فيه التعريف
والتنكير كانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا من نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا فاصرية له
فالظاهر وجوب رد كل منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذكر في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان
الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قال الشم وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله
تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في اولنا بما ورد عن نبينا ممن
بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر
عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المهم انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام
فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر

اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة تتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام
قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبحوا به
صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز ففيها اختلف العلما في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير
ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون
البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لابد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينئذ
يتوجه الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة
فهو امعنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل
المبتدي للفظ البركة على القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى
القول بالتنويع ليس له ذلك ولابد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله
فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة
واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها
بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابداه بالسلام
عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون من
الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال
تنبيه جا ان من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين
حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه
او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس
الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه فضل من الله الاجر من الله وانما يعلمه
المعصومون ويكره تقبيل اليد وغيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر
او سيد مع غلامه ولا يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته
فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره الانحنا باليد او الراس
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين
الاشارة بيد او براس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع
ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كالفسقة
وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره كراهة تحريم كما قال الشيخ وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم
ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال
واذا

واذا ابتدوا مسلما فليقل عليكم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة من غير واو
كما في الرسالة وفي القرطبي من مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو
لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليك وفيه
عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم
فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم
تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدي
وهو في الرسالة وظاهر لم خلافه ذكر القرافي وينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو لما
في الموطا فان تحقق انهم قالوا السام عليكم وهو الموت او السلام بكسر السين وهو الحجارة
فان شيت قلت بالواو ولكن يستحب ان يقولها بلفظهم ولا نستحبها لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم
ثم قال وانما لم يتحقق ذكر قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام
عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قال الحاكم في كفاية الطالب واستفيد
منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطقه باحد هذين
الامرين ولا يسن السلام على المصلي بل ولا يستحب بل يكره كما في الشيخ على قاضي حاجة او في
جماع او اذان كاقامة فيها يبطلهما او نايما او مجنونا او سكرانا ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر
او شابة مخافة فتنة بمحادثتها ومكالمتها وسماع صوتها للاجنبي له واكل وشارب وقارئ قران
وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي
فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شاب على شابة كما يجب رد سلام صبي مميز
كما نقله الزرواوي وبحث مسلم عن النووي واقره كما نقله عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه
يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف
في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزرواوي عن النووي كما في الشرح الكبير حتى يتبين جميعه موافق
لمذهبنا وهو رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان او فاسق او ناعس او نايم او حالة الجماع او كالمحكوم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرون انتهى فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
وهذه الحالة تجوز كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الشيخ
وقوله يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل او شرب او قراءة او ادعية او ذكر منهيا ان
السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا
وكذا حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايضا على كراهة السلام على المؤذن والنظر
هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه

وتقله الزواوي وافقه وظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده من اخر النظم الا المجنون فيما يظهر
تنبيه اذا علم من انسان انه يتثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجر ان المهدي عنه
واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم
مقصدها صرح بالاولى في منتخب الحوفي ويفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذا كان
يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي
فيه واحد والتشميت دعاء وهو مطلوب من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ
في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا ممن لم يسلم عليه
من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد ولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وفيه انه قسط الامر عن الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة
او رد فلا يسقط عنهم قاله الشيخ قلت وانظر فوائد بخلاف التشميت مع ما يأتي من انه فرض كفاية
على الارجح الا انه يقال بنا الغرض على ضعيف والظاهر ان مثله الجالسين ما لم ... من صدر
الكتاب وقد يؤخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الا ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس
الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او قرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ...
السؤال عنها ايضا اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة ونحو لو سلم جماعة ... دفعة
على واحد هل يجزيه رد واحد لكلهم او عليه لكل واحد رد وسلم الراكب على الماشي اي يندب
ان يبتدي الراكب للماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام ... المفضول ... باب
الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي
على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد
الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط
على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين قال الشيخ والظاهر ان علة ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على
المدخول عليه وهي قدومه الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا والمدخول عليه قاعدا
او كالقاعد وفي دفع لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سبق الاسلام تقدم
على موجبها اي بسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب
اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب
الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية فالاول كتسليم الراكب على الماشي والثاني كتشرف
الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع
في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة
لصاحب

١٨٩

الاخروي

لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة
بانه فيها ما امر لا ... واذا ركب الفرس سلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار
واما راكب الفرس والجمل فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال
تنبيه ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذنه عليه ثلاث
مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة
والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن
وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشيخ وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فيسلم مرة
ويستاذن ثلاثا الاول للاسماع والثاني ليصلح اهل البيت شانهم ويستروا ما يكره النظر اليه
والثالث للاذن اما ان يوذن له او لا ... والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا
كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض
الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله او ... او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله
في حين جعل اسمه الة للاستيذان ... الشيخ ثم تقديم السلام على الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي
الى انه في الاية تقدم تاخيرا وانما الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قائلا انه الصواب ... في مصر ما ذكره المصنف ماش مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك العدد اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع للاستيذان فيزيد على ذلك
حتى يعلم انهم سمعوا فاذا اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لعورة الناس ... دخل والا
رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجور عليهما واختلف فيمن ارسل
اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه او باسمه
او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا او ... لانها لا تفيد شيئا فقد روى ان
جابرا قال اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول
انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان والمصافحة حسنة
اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة
ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة
وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سؤال النوع لهما

او كلام ولا يشتغلوهما بما يرد علي يد صاحبه وقال بعض يشوها لكونه يشعر بالمبالغة
في المودة وبكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه علي عنق صاحبه
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال البناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيره لان فيه الاشارة
الي قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام
وقبله ابن عيينة كما في خبر طاووس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة
والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهي
ودخل سفيان ابن عيينة علي مالك فصافحه مالك وقال لولا المعانقة مكروهة لعانقتك
فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني
علي البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة
اعتنقه النبي صلي الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهي
والقبلة في الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت
العاطس واجب كفاية علي اقوي اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عينا وكل من
هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام
رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حالة قضا حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس
في الخلا والجماع انتهي واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع سيحب فلا يكره تشميته
حينئذ لانه فرض كفاية وهو مخالف قول الشاملي في يحمد في قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا
يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهي ظ الشر والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه
ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اي من نقصه اعتابك والثاني
جعلك الله علي سمت حسن انتهي وهو مبني علي عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين
والثاني معناهما مختلف وعلي الاول فاداة القرب الشماتة الا اعطا تتزلزل بالعطاس فاذا
حمد ربه فرحا بما انعم عليه فيه بل به بارحمته عليه ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول
سمته عن حسن هيبته ثم يعود فيحمد الله علي ذلك انتهي والظاهر وجوب تشميت
العاطس المسلم الحامد لله كرد سلامه تماما عن الزرقاني وهو القول للعاطس يرحمك الله
بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادي به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده
كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا
انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهي
وظاهر
وبالمهملة

وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته من حسن
هيبته ثم يعود فيحمد الله علي ذلك انتهي والظاهر
وجوب تشميت العاطس المسلم الحامد لله كرد سلامه
كما مر عن الزرقاني وهو القول للعاطس يرحمك الله
بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادي
به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من
الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغنا
عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله
يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهي وظاهر
المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال الشم هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان
الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهي
ونحوه في تت عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب
تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر
من نص علي وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو
قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
او قلبكم وهما قولان ذكرهما عج واقتصر الشم علي الاول
او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من
المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم
اولا اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب
الذنب يحتاج للمغفرة ولان الهدي فيما يستقبل
ثم يغفر له ما تقدم من ذنبه يغبت عليه تبعاته انتهي
وتقديمه هنا الاولي ميل لافضليتها وعكس في الرسالة

قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل
الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا بها ما هو
متلبس به من الايمان بل معرفته تفصيل اجزائه واعانته
على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين
ونص ثم امره الله ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهي **والجمع بينهما افضل**
وياتي بصيغة الجمع في يهديكم الله ويغفر لنا ولكم
وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب
المشمت ~~يحمد العاطس~~ بالافراد كما مر لان الملايكة تشمت
العاطس فاذا جمع اوهم مع المشمت له من الناس
جمع كما يظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المتن
ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت
الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت
الملايكة رحمك الله **طب** عن ابن عباس انتهي
من الجامع الصغير الا ان يقال لقول الملايكة رب العالمين
بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله **عج ولا يشمت العاطس
حتي يحمد الله** ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان
فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا
سرا او جهرا قاله **تت** ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه
على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
فقال له كيف تقول من عطس قال الحمد لله فقال الاوزاعي
يرحمك الله انتهي ابن شاس ويرفع صوته بالحمد
ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يندب كما في العدة
للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته

به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهي ونقف
على عطاسه عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي
خبر ان تثاؤبه من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم
منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس
الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما
اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الي اشهد
ان لا اله الا الله او تقديمها علي الحمد فانه مكروه انتهي
قال **عج** وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس
حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر
كلامهم اي الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه
الخ انتهي وقال **تت** بعد قول الرسالة ومن
عطس فليقل الحمد لله يفهم من قوله فليقل الحمد لله ان
صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين
وعند ابن عمر يزيد علي كل حال وحمدا كثيرا طيبا
عند غيرهما وظاهره انه لو اتي بغير الحمد لم يشمت
انتهي وعطس بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم
والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسور الطا
لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فايدة ورد
ان من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص
اي وجع الضرس والاذن والبطن ونظمها الحافظ ابن حجر
فقال من يستبق عاطسا بالحمد يامن من الشوص واللوص والعلوص
كذا ورد عنيت بالشوص دا الضرس ثم بما يليه للاذن
والبطن اتبع رشدا **تنبيه** وجوب تشميت
العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة

رابعة قال له انت ضحوك اي مركوم عافاك الله ولا يلزمه
تشميت حمده **ولا يحل لمسلم** اي يحرم **ان يهجر اخاه** في
الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه **فوق ثلاثة**
ايام تحديد ايام بلياليها لان الليالي تتبعها الايام قاله
التتم والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكر لو **تت**
في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي
تتضمن الايام اي وعبر بليالي تبعا للحديث والولة
في الزيادة على الثلاثة حديث تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين رجل شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان
الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فلا يكف
لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج
زوجته فليجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به
ردعهم وانقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا متجاهرين
بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها واسرها قال المص
وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذى بنسبتها
اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم
ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها
اليه وانه جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبته
ذلك اليه قاله **عج** وهو حسن وقد يقال رمنه مامر
من جواز غيبة المهاجر وظاهره ولو تاذى بنسبتها
لان يقال المظهر دون المهاجر على انه قد يتوقف في

تاذي

تاذي المظهر لنسبتها اليه ويجب على الانسان ترك
مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت
عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغترار الجاهل
على استباحته اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين
وسيده او شيخه عارف بما هو عليه ورعاية العرض
والدين والحياء اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم
اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وتهجر اهل
البدع المحرمة دعوا اليها ام لا اتفاقا والنظر في
هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان لم
يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب
بالسلام عليه والمخالطة وتكون مداراة وفي الخبر
ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض
وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عليك وهي
اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا
وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال
المداراة ان يبسط لها وجهه ويخالقه بخلق حسن
لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته
لاهل العصيان وتحسينه لهم وانما لهم ودهم
والسلام يخرج من الهجران ان نوى به ذلك
ولم يكن بينهما صداقة وود اذا اريد منه الا
فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
واذا رد الاخر خرج من اثم الهجر والا خرج المسلم
دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة
جوازه ثلاثة **ولا يتناجي** اي يحرم ان يتسارر
اثنان دون واحد في حضر او سفر اذا اخشيا انه

يظن انهما يتحدث تاني في عدمه فان ما تحيشا قلنه ذلك
وكان لا يظن هو بحيث اكره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه
نوع اذية له زادي الرسالة وكذا يكره جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم اي لا يتناجون دونه معه هو مدلول اعقوا الثني
مثلا لجماز وهو المشهور وحمل المنع اذا لم ياذن الواحد
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
لخبر لا يخلوا رجل بامراة ليست له بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما ولا يجوز النظر اليها شهد او للطبيب في النظر في
الاولي من غير تلذذ بخروج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة
لعذر من شهادة وطب وينظر الي موضع الاذي وجراحة
وله النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا يخرق علي الثوب
قبالة الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان
في العورة قال ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران
او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط
عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه
كالنظر له لغير تعلم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان
وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة
ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة ليس بالشهوة
الفاكهاني وهو امس بسد الذرايع واقرب للاحتياط
لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع
الخرق علي الراقع انتهي ومما يحرم النظر له كتاب الغير
او غيره الكتاب بغير اذنه وللقاضي علي وجه شرط
الاحتقاد والنظر الي عورات الناس خاتمة
في مسائل يسيرة من التصوف المبني علي الفقه
لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة

سم

مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه
ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق ينبغي
للانسان ان لا يري دايما الا محلا لاحسنة يستفيد
بها سعادة فانه اذا اشتد الهول علي الخلايق نظر
الي اعمالهم فمن سعي بعد شفاه الله ومن اطاع لله
اطاعه الله ومن كسا لله كساه الله كما في الخبر والدنيا
سفينة يركب فيها الي الاخرة فمن خرق سفينته غرق
في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير الحظ
واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين علي تحصيل الحسنة
بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم
والرغبة في صحبة من هو خير منه ليتعلم من علمه وعمله
وورعه ولا يتعاطي فعلا لا يليق به حتي اذا التبس به حاج
كثيرا ما يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح الي الثواب
بالنية او درهما ولمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة
ودرهم لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا
فسره مالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما خلت
عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وحل هو ما جهل
اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما
علم اصله واصل اصله خلافا للاقفهسي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والغنم اذا قسم بعدل وميراث من اصل
طيب وما من عدين ونبات من ارض غير مملوكة

وهو فراغ صالح والسواك عند الحاجة انظر **ثت** علي الرسالة
واسقط الشارح ان حاف عوير وعدا النسخة الفاكهاني
عماد الوبن وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي
عمله ومن لم يصح طيب كسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله
من جهة تسكن اليها النفس الا تفهمين قدم الله الحلال
علي صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا تنبيها علي ان لا انتفاع بالاعمال الا بتوصل
اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله **ويترك**
بالرفع استيناف وبالنصب عطف علي يرى اذ ينبغي
ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له
وهو الفضول وهم الاقوال والافعال والعوارض
القلبية وربما عاد عليه ضرره في دينه او دنياه
الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام
مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
واصله قول محمد بن ابراهيم من حسن الكلام من عمله يوشك
ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في
رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك **ويحترس**
من نفسه ولا يستولي عليها بمخالفتها فانها لا تامرنا
بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه
امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا

ابو نور مالك ... ١٢٢٩

قتل في المعركة فدعي الله ان يطلعه علي دسيسة نفسه
فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة
من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف
النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة
او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دايما والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة علي
الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر
اللهم اني اسالك نفسا مطمينة تؤمن بلقايك وترضي
بقضايك وتقنع بعطايك **ويقف عند ما اشكل**
تحرير الحلال لتبين الي اخره ما فيه **الثم** ويجتنب مجالس
الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **ويتضع جليسه**
فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه
علي ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه **ويلين له جانبه**
فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته علي صوته **ويصفح**
اي يتغافل **عن زلته** بفتح الزاي ولا يذكرها عليه
ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم بحظوظها
ويحبسها علي ما تكره **وان جالس** وفي نسخة وان ناظر
عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن
مدحه الله واعزه واجله ينبغي اعزازه وتكريمه
ويصمت له عند المقال ليفهم منه ما اراد ولا
يضره بقطع حديثه **وان راجعه راجعه تفهما**
لا تعسفا وتهكما **ولا يعارضه في جواب سايل**
ساله لانه يؤدي الي تغيره عليه فيحرم الانتفاع
بعلمه **ومن ناظره علي تسكينه ووقار** ويتخصص

بذلك اظهار الحق حيث كان لا لابطال قول مناظره وان كانت
الحق معه بل ينطق به ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة
وترك الاستهزاء وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان
علي طلب العلم لما ورد حق علي الله ما تواضع شخص في
غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلي الله عليه
وسلم والحمد لله وحده لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان
يشاركه غيره وان اجوبته المنتجة علي يديه وان
طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من
جري علي يديه وصلي الله علي سيدنا احمد وعلي اله وصحبه
وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلي علي في اول
الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال
صلي الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله
انه ريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل
اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة
قال واجاب بان معني القطع بقبولها انه اذا ختم
له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا شك فيها
بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان
مات صاحبها علي الايمان ويحتمل ان قبولها علي
القطع اذا صدرت من صاحبها علي وجه محبته
له صلي الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في
الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به
ولو علي وجه الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف
الخلق الا تري الي انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته
وكذا ابو لهب يسقيه في نقرة الابهام وتخفيف

العذاب

العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له
بولادة النبي صلي الله عليه وسلم فاذا انتفعا بمحبته الطبيعي
فكيف بالمومن المحب له صلي الله عليه وسلم انتهي من
الدر النضير لسيدي احمد بابا بن بيده قاله عبده
ومن يصلي نبيه ما صلي الغداه ه ومخبرا علي من الله اجتباه
قبل كلام ما به بنا لـه ه بعد زها فقضا حاجات له
سبعين في الاخري لها قد حضره ه وما بقي بدار دنيا يطغي
بقول اللهم صل يدوفا ه عليه ثم نزل كلام ذيه وفا
فنجد ان يقرا الله ه للفظ تسليما فكن الذهاب
وفي المستطرف نقل الدميري عن تنقا الصدر لابن
سبع ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يلقي
الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن
صلي علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا
وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاه واعطي امله واعين علي عدوه وعلي
اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه بالجنان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وكان الفراغ من هذه النسخة
المباركة الصحيحة المقابلة في سادس شهر ربيع الاول يوم
الخميس المبارك وذلك في سنة مايه والف ثمانيه وخمسين
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة والسلام وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم ... والله
المعلم

